

مَحَلُّتُهُ الْسَّعْدُ وَأَنْي



البيان لما في مقالات العشماوى وعبد العظيم رمضان  
من أرباط طويل وبهتان

وَقَيْسَرُ الْأَرْضِ أَنْجَى لِلْفَكَّ الْقَلْمَانِي

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

Dec 2013 CE





حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى  
شوال ١٤٢٣ هـ  
ديسمبر ٢٠٠٢ م



Islamic\_torath\_bookshop@maktoob.com

Tel : (202) 3925677-3911397 Fax : 3913406

مقدمة :

الحمد لله القائل :

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونُ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعِيشَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّا يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِتَهْمَةَ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

﴿ وَمَن يُشَاقِقَ أَرْسَوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] .

والصلوة والسلام على رسول الله القائل :

« كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى » فقالوا : يا رسول الله ، ومن أبى ؟ قال : « من أطاعنى دخل الجنة ، ومن عصانى فقد أبى » <sup>(١)</sup> .

ولما جاءته أميمة تبادعه على الإسلام قال لها :

« أباعك على ألا تشركي بالله ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتل ولدك ولا تأتى بهتان تفترىنه بين يديك ورجليك ، ولا تتوحى ولا تبرجي تبرج الماجاهلة الأولى » <sup>(٢)</sup> .

وعلى آله وأصحابه خير القرون الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه .

أما بعد ...

فهذا الكتاب قمت بجمعه وتبويه لكتاب علماء الأمة لإظهار إجماعهم على حجاب المرأة المسلمة وبيان أن من خالفهم خرج عنهم وتولى غيرهم فهو مع من تولى .

(١) رواه البخاري [ ٧٢٨٠ ] وأحمد في المسند [ ٣٦١ / ٢ ] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

(٢) رواه أحمد في المسند [ ١٩٦ / ٢ ] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم ، وقال الأرناؤوط : صحيح لغيرة وهذا إسناد حسن .

أما سبب جمعه ؛ أنه كالردد الشاوي على أباطيل العشماوى التي ينفثها في مجتمعنا وكأنه يدعوا لإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا بدعوته للتخلص من الحجاب وإن كان غير مسبوق فيها إلا في تفسيره الخطأ وفهمه القاصر ، ولئه للحقائق حتى توافق هواه الذي هو على غير هوى المؤمنين ، وهو في فهمه الخطأ هذا يوافق اليهود ، فهم لعنهم الله أصحاب باع كبير في مجال تحطيم الأم عن طريق فتنة النساء ، وكان التبرج والسفور وما زال من أمراض أسلحتهم وهم أصحاب خبرة قديمة في هذا المجال ، وانظر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء »<sup>(١)</sup> .

وقد حكت كتبهم أن الله سبحانه سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن ، ففي الإصلاح الثالث من سفر أشعيا : « إن الله سبحانه سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن والمباهة برنين خلائدهن بأن يتزع عنهن زينة الخلائق والضياف والأهلة والخلق والأسوار والبراقع والعصائب » .

ولا غرابة في ذلك فالرجل أحد نجوم التطبيع مع الصهاينة وإنهم من أشد المعجبين بكتابه « الإسلام السياسي » و « الخلاقة الإسلامية » لما فيهما من سب وتكفير للرعيل الأول من المسلمين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكذلك الرد والبيان لما جاء به عبد العظيم رمضان من الكذب والبهتان في مقاله الأول بجريدة الأهرام يوم السبت ٢٣ محرم ١٤١٥هـ ، ٢ يوليه ١٩٩٤ تحت عنوان : « المرأة المصرية والنفح في الرماد » يتهم فيه الحجاب بأنه حجاب على العقل وفسدة للإنتاج وضعف للأمة . والعجيب أنه يدلل على ذلك الرفض بأن أمهاتنا وجداتنا كن لا يلبسن الحجاب ، مثله مثل من قالوا : ﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا عَابَةَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ عَاتِّهِمْ مُهْتَدُونَ ﴾ وَكَذَلِكَ مَا أَرَسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيبَتِنِّنَّ تَذَرِّي إِلَّا قَالَ مُرْرُوفُهَا إِنَّا وَجَدْنَا عَابَةَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ عَاتِّهِمْ مُقْتَدُونَ ﴾ قَالَ أُولَوْ جِنَّتُكُمْ يَاهْدِي مَمَّا وَجَدْتُمْ عَيْنَهُ عَابَةَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْنَا بِهِ كَفِرُونَ ﴾ فَانْتَهَمْنَا مِنْهُمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ

(١) جزء من حديث رواه مسلم [ ٩٩/٢٧٤٢ ] عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه .

عَنْقِيَّةُ الْمُشَكِّرِيَّينَ ﴿٢﴾ [الزخرف] والأغرب أنه استشهد على رفضه لحكم الله بحفلات أم كلثوم وألبوم صور الآباء والأجداد !! الأمر الذي حدا بالكثيرين من المؤمنات الملترمات إلى المطالبة بالرد عليه ، وقد أرفقت بالكتاب خطاب الدكتورة رجاء رزق أستاذ الاقتصاد الزراعي المساعد بكلية الزراعة جامعة الزقازيق . كنموذج للعديد من المكالمات والخطابات التي وردت إلينا .

ثم عاد في يوم السبت ١٤ صفر ١٤١٥ هـ الموافق ٢٣ من يوليو ١٩٩٤ بمقالة في الأهرام ناقض فيها نفسه تماماً . فمرة يعترف أن الإسلام منهج حياة ثم يرفض الالتزام بأوامره ، وتارة يدلل على أن الحجاب مظاهر من مظاهر التدين والإسلام ، ثم يعود في طالب بعدم ارتدائها لأن المحجبات لا يحفظن آية من القرآن ثم يتهم المحجبات بلا دليل وينتهي بأنهن كسالي في أعمالهن وتعاملهن مع المجتمع !

وأخيراً كفر المجتمع كله وقال بالحرف الواحد : « إنه وبالتالي - أي الحجاب - مظاهر صحة خادع ؛ بينما مجتمعنا بعيد عن الإسلام الذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السماء عن الأرض » !

### وقد رتبته على التحول التالي :

- ١- مقال المستشار العشماوي الأول بعدد روز يوسف الاثنين ١٤ من المحرم ١٤١٥ هـ ، ١٣ يونيو ١٩٩٤ م العدد ٣٤٤٤ .
- ٢- رد فضيلة المفتى على العشماوى بعدد روز يوسف الاثنين ٢٨ من المحرم ١٤١٥ هـ ، ٢٧ يونيو ١٩٩٤ م العدد ٣٤٤٦ .
- ٣- رد المستشار على المقال بذات عدد روز يوسف المتضمن رد المفتى .
- ٤- مقال الدكتور عبد العظيم رمضان الأول بالأهرام في ٢٣ من المحرم ١٤١٥ هـ الموافق ٢٢ من يوليو ١٩٩٤ م .
- ٥- مقال الدكتور عبد العظيم رمضان الثاني في ١٤ من صفر ١٤١٥ هـ الموافق ٢٣ من يوليو ١٩٩٤ م .
- ٦- رسالة من الدكتورة رجاء رزق أستاذ الاقتصاد الزراعي المساعد بكلية الزراعة جامعة الزقازيق . كنموذج لآلاف التليفونات والرسائل التي تتحتج على مثل هذه المفتريات والأباطيل .

- ٧- رد فضيلة الداعية الإسلامي الحليل الشيخ الإمام محمد متولى الشعراوى على مقال الدكتور عبد العظيم رمضان ، والذى قمت بعرضه على فضيلته حسب رغبة القراء الغيورين على دينهم .
- ٨- الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار عن السلف في مشروعية الاحتجاب والتستر للنساء في جميع أبدانهن .
- ٩- تفسير قول الله تعالى : ﴿ يَتَبَاهَ إِنَّمَا الَّذِي قُلْ لَأَزْوَجْكَ وَبَنَائِكَ وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] للإمام ابن حجر الطبرى ، والحافظ ابن كثير ، والإمام القرطى ، والشيخ محمد محمود حجازى .
- ١٠- تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَلَمَّا سَأَلُوا هُنَّ مَنَّعَ فَتَنَاهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ للعلامة الشنقطى ، والشيخ محمد محمود حجازى ، والإمام القرطى .
- ١١- تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصِضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور : ٣١] للإمام ابن حجر الطبرى ، والحافظ ابن كثير ، والعلامة الشنقطى .
- ١٢- تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ للشيخ سيد قطب .
- ١٣- تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَلَيَضِرُّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ ﴾ للعلامة بدر الدين العينى
- ١٤- هل في الكتاب والسنة إباحة النظر للإماء؟ لشيخ الإسلام ابن تيمية . وإن كنا نعلم مسبقاً أننا لو آتيناهما بقارب الأرض مملوقة بالأدلة والبراهين على أن يتراكم ما هما عليه فما هما بتاركيه ، ولن يتبعوا الأدلة والبراهين ، ولن يتبعوا ما نحن عليه إلا أن يشاء الله ، فهما كما قال فضيلة الشيخ الشعراوى : إن قائل هذا الكلام يريد أن ينفلت من دين الله ؛ ولكن إنذاراً إلى الله وإقامة للحججة وبياناً لعامة المسلمين حتى لا يغتروا بطريقة وضع السم في العسل ؛ كان هذا الكتاب .
- وإنما لله وإنما إليه راجعون ، ، ،

عبد الله بن جناح

قال المستشار محمد سعيد العشماوى :

### الحجاب ليس فريضة إسلامية

مسألة حجاب النساء أصبحت تفرض نفسها على العقل الإسلامي ، وعلى العقل غير الإسلامي ، بعد أن ركزت عليها بعض الجماعات ، واعتبرت أن حجاب النساء فريضة إسلامية ، وقال البعض إنها فرض عين ، أي فرض ديني لازم على كل امرأة أو فتاة (بالغة) ، وننج عن ذلك اتهام من لا تحجب - بالطريقة التي تفرضها هذه الجماعات - بالخروج عن الدين والمرور من الشريعة ، بما يستوجب العقاب الذي قد يعذ أحيانا عقابا على الإلحاد - أي الإعدام - <sup>(١)</sup> .

هذا فضلا عن أن التزام بعض النساء والفتيات ارتداء ما يقال إنه الحجاب شعار سياسى وليس فرضا دينيا ، مما يحدث مصادمات بين المسلمين وغير المسلمين ، كما أحدث منازعات بين المسلمين أنفسهم <sup>(٢)</sup> .

فما هي حقيقة الحجاب ؟ وما المقصود به ؟ وما الأساس الدينى الذى يستند إليه من يدعى أنه فريضة إسلامية ؟

ولماذا يرى البعض أنه ليس فرضا دينيا ، وإنما هو مجرد شعار سياسى ؟  
بيان ذلك يقتضى تتبع الآيات القرآنية التى يستند إليها أنصار الحجاب لاستجلاء حقيقتها ، واستقصاء الغرض منها ، ثم بيان الحديث النبوى فى ذلك وتتبع مفهومه ونطاقه ، ثم عرض أسلوب الإسلام فى تنفيذ أحکامه .

(١) هذه كتب أهل السنة والجماعة ملء السمع والبصر فليأتنا بواحد فقط قال هذا الكلام ولو حتى على سبيل الرأى النشار . إنما هو الافتراء على المؤمنين .

(٢) يشير إلى ما حدث في فرنسا وقد أنصف القضاء الفرنسي الحجابات وأمر بعودتهن إلى مدارسهن ويزيهن الإسلامي ، والله غالب على أمره .

الحجاب لغة هو الساتر . وحجب الشئ أى ستره ، وأمرأة ممحوبة أى امرأة قد سترت بستر ( لسان العرب ، المعجم الوسيط : مادة حجب ) . والآية القرآنية التي وردت عن حجاب النساء تتعلق بزوجات النبي وحدهن . وتعنى وضع ساتر بينهن وبين المؤمنين .

﴿ يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَدْخُلُو بُيُوتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظَرِيْنَ إِنَّهُ وَلِكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوْا إِنَّمَا طَعَامُكُمْ فَإِذَا طَعَامُهُمْ فَانْتَشِرُوْا وَلَا مُسْتَغْسِلِيْنَ لِحَدَيْثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النِّسَاءَ فَيَسْتَهِنُّ، مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَهِنُّ، مِنَ الْعَقَدِ وَإِذَا سَأَلُوكُمْ مَتَّعًا فَشَلُوْهُتُمْ مِنْ وَرَاءِ جَابِرٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبِكُمْ وَفَتُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣]

وهذه الآية تتضمن ثلاثة أحكام .

الأول : عن تصرف المؤمنين عندما يدعون إلى الطعام عند النبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني : عن وضع الحجاب بين زوجات النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين .

الثالث : عن عدم زواج المؤمنين بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته .

وقيل في أسباب نزول الحكم الأول من الآية « تصرف المؤمنين عندما يدعون إلى الطعام عند النبي صلى الله عليه وسلم » : أنه لما تزوج زينب بنت جحش « امرأة زيد » أولم عليها ، فدعا الناس . فلما طعموا جلس طوائف منهم يتحدثون في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وزوجه « زينب » مولية وجهها إلى الحائط ، فقلعوا على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم نزلت الآية تنصح المؤمنين ألا يدخلوا بيت النبي إذا ما دعوا إلى طعام إلا بعد أن ينضج هذا الطعام ، فإذا أكلوا فلينصرفو دون أن يجلسوا طويلاً يتحدثون ويتسامرون .

تفسير القرطبي - طبعة دار الشعب - [ ص ٥٣٦ ]

وقيل في أسباب نزول الحكم الثاني من الآية « والخاصة بوضع الحجاب بين زوجات النبي والمؤمنين » : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « يا رسول الله إن نساءك يدخلن عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يتحجنن ، فنزلت الآية »<sup>(١)</sup> .

(١) رواه أحمد في المسند [٢٣/١] ، وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقيل : إنه إنما حدث عن زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزینب بنت جحش نزلت الآية بأحكامها الثلاثة تبين للمؤمنين التصرف الصحيح عندما يدعون إلى طعام في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وتضع الحجاب بين زوجات النبي وبين المؤمنين ، وتنهي عن الزواج بزوجاته بعد وفاته . [ المرجع السابق ] .  
ولا شيء يمنع من قيام السببين معاً .

فالقصد من الآية أن يوضع ستر بين زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وبين المؤمنين ، بحيث إذا أراد أحد من هؤلاء أن يتحدث مع واحدة من أولئك ، أو يطلب منها طلباً أن يفعل ذلك وبينهما ساتر ، فلا يرى أيٌّ منها الآخر ، لا وجهه ولا جسده ولا أي شيء منه .  
هذا الحجاب يعني الساتر خاص بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم وحدهن ، فلا يمتد إلى ما ملكت يمينه من الجواري ولا إلى باقي المؤمنات . وفي ذلك يروى عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بين خير والمدينة ثلاثة من الأيام يبني عليه - أي يتزوج - بصفية بنت حبي ، فقال المؤمنون : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين أي من زوجاته وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه أي من جواريه . فلما ارتحل وطأ - أي مهد لها خلفه ومد الحجاب - أي وضع ستراً بينها وبين الناس ؛ بذلك فهم المؤمنون أنها زوج له وأنها من أمهات المؤمنين وليس مجرد جارية <sup>(١)</sup> .

### ثانياً : آية الحمار :

أما آية الحمار فهي : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضِضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [ النور : ٣١ ]  
وسبب نزول هذه الآية أن النساء كن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم يغطين رؤوسهن بالأحمراء وهي المكانع ويسلنهن من وراء الظهر . فيبقى النحر أعلى الصدر والعنق لا ستر لهما ، فأمرت الآية بلئن أي إسدال المؤمنات للحمار على الحبوب ، فتضرب الواحدة منهن بحمارها على جيدها أعلى الجلباب لستر صدرها .  
الرجوع السابق ص : [ ٤٦٢٢ ] .

---

(١) رواه البخاري [ ٥٠٨٥ ] والنمسائي [ ٣٣٨٢ ] .

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

فُلْةُ الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ تَعْدِيلُ عِرْفٍ كَانَ قَائِمًا وَقْتُ نِزْوَلِهَا ، حِيثُ كَانَتِ النِّسَاءُ  
يَضْعُنْ أَخْمَرَةً أَغْطِيَةً عَلَى رُؤُوسِهِنَّ ثُمَّ يَسْدِلُنَ الْحَمَارَ وَرَاءَ ظَهُورِهِنَ فَيَبْرِزُ الصَّدْرُ بِذَلِكَ ،  
وَمِنْ ثُمَّ قَصَدَتِ الْآيَةُ تَغْطِيَةَ الصَّدْرِ بِدَلَالٍ مِنْ كَشْفِهِ . دُونَ أَنْ تَقْصِدَ إِلَى وَضْعِ زَىِ بَعْيِنِهِ .  
وَقَدْ تَكُونُ عَلَةُ الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الرَّاجِعِ هُوَ إِحْدَاثُ تَمْيِيزٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنَاتِ مِنَ  
النِّسَاءِ وَغَيْرِ الْمُؤْمِنَاتِ الَّتِي كَنْ يَكْشِفُنَّ عَنْ صَدُورِهِنَ . وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ بِالْحَدِيثِ  
النَّبَوِيِّ الْمُوْجَهِ لِلرِّجَالِ « اَحْفَوْا الشَّوَارِبَ وَأَطْلَقُو اللَّحْىَ »<sup>(۱)</sup> وَهُوَ حَدِيثٌ يَكَادُ يَجْمِعُ  
كَثِيرَ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ قَصْدٌ وَقْتِيٌّ<sup>(۲)</sup> ، هُوَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمُؤْمِنَينَ وَغَيْرِ الْمُؤْمِنَينَ  
الَّذِينَ كَانُوا يَفْعَلُونَ الْعَكْسَ فَيَطْلَقُونَ الشَّوَارِبَ وَيَحْفُونَ اللَّحْىَ . فَالْوَاضِعُ مِنَ السِّيَاقِ ،  
- فِي الْآيَةِ السَّالِفَةِ وَالْحَدِيثِ السَّابِقِ - أَنَّ الْقَصْدَ الْحَقِيقِيُّ مِنْهُمَا هُوَ وَضْعٌ فَارِقٌ ،  
أَوْ عَلَامَةٌ وَاضْحَىَ بَيْنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَينَ وَغَيْرِ الْمُؤْمِنَاتِ . وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ  
الْحُكْمَ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ حُكْمٌ وَقْتِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْعَصْرِ الَّذِي أُرِيدُ فِيهِ وَضْعُ التَّمْيِيزِ وَلَيْسَ حُكْمًا  
مُؤْبِدًا ، وَسِيلَى بَيْانِ أُوفِيَ فِي ذَلِكَ .

### ثالثاً : آيَةُ الْجَلَابِيبِ :

أَمَّا آيَةُ الْجَلَابِيبِ فَنَصَّهَا كَالآتِيِّ قَالَ تَعَالَى : « يَتَأْبِيَا الَّتِي قُلَ لِأَزْوَجِكَ وَبَنَائِكَ وَإِنَّكَ  
الْمُؤْمِنِيْنَ يَمْرِئُكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْتَهَ أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يَؤْذِيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا  
رَّحِيمًا » [ الأَحْزَاب : ۵۹ ] وَسَبَبَ نِزْوَلُ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِيَّاتِ وَقْتَ التَّنْزِيلِ  
كَانَتِ التَّبَدِيلُ فَكَنْ يَكْشِفُنَ وَجْهَهُنَّ كَمَا يَفْعُلُ الْإِمَامُ الْجَوَارِيُّ ، وَإِذَا كَنْ يَتَبَرَّزُنَ فِي  
الصَّحَرَاءِ قَبْلَ أَنْ تَخْذُلَ الْكَنْفَ « دُورَاتُ الْمِيَاهِ » فِي الْبَيْوَتِ ، فَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْفَجَارِ مِنَ  
الرِّجَالِ يَتَعَرَّضُنَ لِلْمُؤْمِنَاتِ عَلَى مَظْنَةِ أَنْهِنَ مِنَ الْجَوَارِيِّ وَقَدْ شَكُونَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِنْ ثُمَّ نَزَّلَتِ الْآيَةُ لِتَضْعِعَ فَارِقاً وَتَمْيِيزَ بَيْنَ الْحَرَائِرِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَبَيْنَ الْإِمَامِ  
الْجَوَارِيِّ ، وَهُوَ إِذْنُ الْمُؤْمِنَاتِ الْجَلَابِيبِ حَتَّى يَعْرَفَنَ فَلَا يَؤْذِيْنَ بِالْقَوْلِ مِنْ فَاجِرٍ يَتَبَعَّنَ النِّسَاءُ

(۱) لَمْ يَجِدْ لِفَظَ : « أَطْلَقُو » ؛ وَلَكِنْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ [ ۵۶ / ۲۵۹ ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَحْفَوْا الشَّوَارِبَ وَأَعْفَوْا اللَّحْىَ » .

(۲) أَيْ فُقَهَاءِ يَا رَجُلَ ؟ رَبِّا فُقَهَاءِ الْمَهْلِيَّةِ ! ، أَمَا فُقَهَاءِ الْإِسْلَامِ فَلَهُمْ رَأْيٌ آخَرُ .

دون أن يستطيع التمييز بين الحرارة والجارية . « المرجع السابق ص [٥٣٢٦ ، ٥٣٢٥] . »

وقد قيل : إن الجلباب هو الرداء ، وقيل : إنه ثوب أكبر من الحمار ، وقيل : إنه القناع ، ولكن الصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن « المرجع السابق » .

فule الحكم في هذه الآية أو القصد من إدناء الجلايب أن تعرف الحرائر من الإمام الجواري حتى لا يختلط الأمر بينهن ، ويعرفن ، فلا ت تعرض الحرائر للإذاء وتقطع الأطماء عنهن . والدليل على ذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان إذا رأى أمة جارية قد تقعن أو أدنت جلبابها عليها ضربها بالدرة محافظة على زى الحرائر . « ابن تيمية » حجاب المرأة ولباسها في الصلاة - تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامي - ص [٣٧] .

وقد اختلف الفقهاء في معنى إدناء الجلايب على تفصيل لا محل له ، والأرجح أن المقصود به ألا يظهر جسد المرأة .

وإذا كانت القاعدة في علم أصول الفقه أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ؛ فإن وجد الحكم وجدت العلة ، وإذا انتفت العلة انتفى أى رفع الحكم إذا كانت القاعدة كذلك ، فإن علة الحكم المذكور في الآية - هي التمييز بين الحرائر والإماء - قد انتفت لعدم وجود إماء جوار في العصر الحالى ، وأحياناً أخرى مع وضع الأصاباغ<sup>(١)</sup> . إن الحجاب الحقيقي هو منع النفس عن الشهوات وحجب الذات عن الآثام ، دون أن يرتبط ذلك بزى معين أو بلباس خاص غير أن الاحتشام وعدم التبرج في الملبس والمظهر أمر مطلوب يقره كل عاقل وتنسق به آية عفيفة .

يخلص من ذلك :

الحجاب يعني وضع ساتر معين ، وهو في القرآن يتعلق بوضع ستار بين زوجات النبي - وحدهن - وبين المؤمنين ، بحيث لا يرى المؤمن من يتحدث إليها من أمهات المؤمنين ولا هي تراه .

(١) انظر إلى هذا المنطق الأعوج والفهم القاصر الخاطئ ثم قارن بينه وبين فهم علماء الأمة وإجماع السلف والخلف على فريضة الحجاب واستمراريته ، وصدق الله العظيم : ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَرَ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ أَلَّا فِي الْأَصْدُورِ﴾ . [ الحج : ٤٦ ] .

الخمار كان وقت التزييل عرفاً تضع النساء بمقتضاه مقانع أغطية على رؤوسهن وترسلها وراء ظهورهن فتبذل صدورهن ، ومن ثم فقد نزل القرآن بتعديل هذا العرف بحيث تضرب المؤمنات على جيوبهن بالخمار ليخفين صدورهن العارية ويتميزن بذلك عن غير المؤمنات .

إدناء الجلابيب كان أمراً يقصد التمييز بين النساء المؤمنات الحرائر وبين الإمام الجواري منهم ، وإذا انتفت علة هذا التمييز لعدم وجود إماء جوار في الوقت الحاضر فإنه لم يعد ثمة محل لتطبيق الحكم<sup>(١)</sup> .

حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجاب بالمفهوم الدارج حالاً من أحاديث الآحاد التي يسترشد ويستأنس بها ، وهو أدنى إلى أن يكون أمراً وقتياً يتعلق بظروف العصر لتمييز المؤمنات عن غيرهن ، أما الحكم الدائم فهو الاحتشام وعدم التبرج .  
الحجاب - بالمفهوم الدارج حالاً - شعار سياسي وليس فرضاً دينياً ورد على سبيل الجزم والقطع واليقين والدوام ، في القرآن أو في السنة النبوية . لقد فرضته جماعات الإسلام السياسي<sup>(٢)</sup> - أصلًا - لتمييز بعض السيدات والفتيات المنضويات تحت لوائهم عن غيرهن من المسلمات وغير المسلمات ، ثم تمسكت هذه الجماعات به كشعار لها ، وأفرغت عليه صبغة دينية ، كما تفعل بالنسبة للبس الرجال للجلباب أو الرزي الهندي « والباكستانى » زعماً بأنه رزي إسلامي . وهذه الجماعات - في واقع الأمر - تتمسك بالظواهر دون أن تتعلق بالجواهر ، وتهتم بالتوافق<sup>(٣)</sup> من المسائل والهوماش من الأمور ، ولا تنفذ إلى لب الحقائق وصميم الخلق وأصل الضمير . وقد سعت هذه الجماعات إلى

(١) انتبه ! هذا من رأى فقهاء المهلبية ؛ فاحذره .

(٢) هذه الكلمة لا معنى لها ، وإنما هي تقليد أعمى من المستغرين للمستشرين والمخادعين لله ورسوله والكارهين للإسلام والمسلمين .

(٣) الحجاب أنزل الله فيه آيات مبينات في سورة فرضها على المؤمنين ، وفيه من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترول منه الجبال ثم يأتي من يقول إنه من التوافه والهوماش من الأمور . ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنَقَّبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء : ٢٢٧] .

فرض ما يسمى بالحجاب - بالإكراه والإعنات - على نساء وفتيات المجتمع كشاره يظهرون بها انتشار نفوذهم وامتداد نشاطهم وأزدياد أتباعهم ، دون الاهتمام بأن يعبر المظهر عن الجوهر وأن تكون هذه الشارة معنى حقيقياً للعفة والاحتشام وعدم التبرج . وقد ساعدتهم على انتشار ما يسمى بالحجاب بعض عوامل منها عامل اقتصادي هو ارتفاع أسعار تجميل الشعر وتصفيفه ، وأزديادها عن مستوى قدرة أغلب الناس . والدليل على أن للعامل الاقتصادي أثراً في انتشار ما يسمى بالحجاب ؛ إن هذا العامل ذاته هو الذي يدفع كثيراً من النساء والفتيات إلى العمل - في الغالب - للحصول على موارد مالية أو لزيادة إيراد الأسرة مع أن جماعات الإسلام السياسي تدعى أن عمل المرأة حرام فالعامل الاقتصادي في غالب الأحيان - هو الذي دفع المرأة إلى العمل رغم الرغب بتحريمه .

○○○

○ وكان هذا الرد الشاوي على أباطيل العشماوى والذى نزل بربا وسلاما على قلوب المؤمنين فيه من الأدلة والبراهين ما يكفى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، أما الذين يريدون أن ينفلتوا من دين الله فالله حسيبهم .  
بل الحجاب فريضة إسلامية :

الدكتور محمد سيد طنطاوى

مفتى الجمهورية

١ - كتب سيادة الأستاذ المستشار سعيد العشماوى . مقالا عنوانه : « الحجاب ليس فريضة إسلامية » بمجلة « روزاليوسف » العدد ٣٤٤٦ بتاريخ ٤ من محرم ١٤١٥ هـ الموافق ١٣ يونيو ١٩٩٤ م .

بدأه سيادته بقوله : « مسألة حجاب النساء أصبحت تفرض نفسها على العقل الإسلامي ، وعلى العقل غير الإسلامي ، بعد أن ركزت عليها بعض الجماعات ، واعتبرت أن حجاب النساء فريضة إسلامية ، وقال البعض إنها فرض عين .. » إلخ ثم استشهد سيادته بعد ذلك بما ذهب إليه من أن الحجاب ليس فريضة إسلامية ، بعض الآيات القرآنية فقال : « أولا : آية الحجاب . والحجاب لغة هو الساتر . وحجب الشئ أى ستره . وامرأة محجوبة : أى امرأة قد سترت بستر » .

والآية القرآنية التي وردت عن حجاب النساء ، تتعلق بزوجات النبي وحدهن .. وتعنى وضع ساتر بينهن وبين المؤمنين . ﴿ يَتَأْبِيَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَهُنَّ دُخُلًا بُوْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِنَّ طَعَاءً غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا إِنَّمَا طَعِيشَ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُشْتَغِلُونَ بِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَمَا يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَغْنِيَ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَغْنِيَ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَنَلْوُهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَمْهَرٌ لَفْلُوِيْكُمْ وَفُلُوِيْهِنَّ .. ﴾ [ الأحزاب : ٥٣ ]

وبعد أن ذكر سيادته أن هذه الآية تتضمن ثلاثة أحكام قال ما نصه : « فالقصد من الآية أن يوضع ستر بين زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وبين المؤمنين ، بحيث إذا أراد أحد من هؤلاء أن يتحدث مع واحدة من أولئك - أو يطلب منها طلبا - أن يفعل

ذلك وبينهما ساتر ، فلا يرى أى منها الآخر .. هذا الحجاب « يعني الساتر » خاص بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم وحدهن ، فلا يمتد إلى ما ملكت يمينه ، ولا إلى باقى المؤمنات .. » .. الخ .

٢ - والذى أراه أن تخصيص هذا الحجاب بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم وحدهن - كما يرى سيادته - ليس صحيحا ؛ لأن حكم نساء المؤمنين في ذلك ، حكم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن المسألة تتعلق بحكم شرعى يدعو إلى مكارم الأخلاق ، وما كان كذلك لا مجال معه للتخصيص ولأن قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ علة عامة ، تدل على تعيم الحكم ، إذ جميع الرجال والنساء في كل زمان ومكان في حاجة إلى ما هو أطهر للقلوب وأعف للنفوس . ولذا قال بعض العلماء : إن قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعيم الحكم ، إذ لم يقل أحد من العقالة : إن غير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة بهن إلى أطهارة قلوبهن ، وقلوب الرجال من الريبة منهم . فالحكمة الكريمة فيها الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء ، وليس خاصا بأمهات المؤمنين ، وإن كان أصل اللفظ خاصا بهن لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه . **« تفسير أضواء البيان ج [٤٦ / ٥٨] » .**

وفضلا عن ذلك ، فإن الإمام القرطبي الذى جعله سيادته مرجعا له في معظم مقالاته قد صرخ بذلك عند تفسيره للآية ذاتها فقال : المسألة التاسعة : في هذه الآية دليل على أن الله سبحانه وتعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب ، في حاجة تعرض ، أو مسألة يُستفتين فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة . **« تفسير القرطبي ج [١٤ / ٢٢٧] طبعة وزارة الثقافة سنة ١٩٦٧ » .**

الخلاصة أن تخصيص الحجاب في هذه الآية الكريمة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم غير صحيح ولا دليل عليه لا من النقل ، ولا من العقل .

٣ - ثم قال سيادته : « ثانياً : آية الخمار . أما آية الخمار فهي : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَرَهُنَّ وَيَخْفَقْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَيِّنَكَ رِينَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [التور : ٣١] ، وبعد أن ذكر سيادته سبب نزول الآية

ومعنى قوله سبحانه : ﴿ وَلَيَصِرُّنَّ بِخُرُّهُنَّ عَلَى جِوَهِنَّ ﴾ وأن معناه : يغطين رؤوسهن بالأخمرة - وهي المقانع - ويسدلنها من وراء الظهر فأمرت الآية بستر العنق والصدر ، بعد كل ذلك قال سعادته : « فعلة الحكم في هذه الآية هو تعديل غرف كان قائما وقت نزولها ، حيث كانت النساء تضعن أخمرة « أغطية » على رؤوسهن ثم يسعلن الحمار وراء ظهورهن فيبرز الصدر بذلك ، ومن ثم قصدت الآية تغطية الصدر بدلا من كشفه . دون أن تقصد إلى وضع زى عينه .. » .

٤- وتعليقى على هذا القول : إن سعادته استشهد على ما يريد بالجملة الأخيرة مما ذكره من الآية الكريمة ، وترك تفسير ما قبلها وما بعدها ، مع أن محل الشاهد على الحجاب هو قوله تعالى قبل هذه الجملة مباشرة : ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظَهَرُوا مِنْهَا﴾ .

ومعنى الآية الكريمة إجمالاً : وقل أيها الرسول الكريم - للمؤمنات أيضاً - بأن من الواجب عليهم أن يغضضن أبصارهن عن النظر إلى ما لا يحل لهن ، وأن يحفظن فروجهن من كل ما نهى الله تعالى عنه ، ولا يُظْهِرُن شيئاً من زينتهن سوى الوجه والكفين لغير أزواجهن أو محارمهن .. فمحل الشاهد على الحجاب ، وعلى أن المرأة البالغة لا يجوز لها شرعاً أن تُظْهِرَ شيئاً من زينتها - سوى الوجه والكفين - لغير زوجها أو محارمها هو قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ ﴾ .

والإمام القرطبي الذي استشهد سعادته بعض كلامه هنا ، قد فسر هذه الآية في  
ثلاث عشرة صفحة ، وساق خلال تفسيره لها ثلاثة وعشرين مسألة ، وقال في المسألة  
الثالثة :

« أمر الله سبحانه النساء بألا يدين زينتهن للناظرین إلا ما استثناه من الناظرین في باقی الآية ، حذراً من الافتتان ، ثم استثنى ما يظهر من الزينة ، واحتلـف الناس في قدر ذلك .. فقال سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي : الوجه والكفـين ».

ثم قال : « ولما كان الغالب من الوجه والكففين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء في قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ راجعاً إليهما ، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أن

أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب راق  
فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال لها : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت  
المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه »<sup>(١)</sup> ، فهذا أقوى  
في جانب الاحتياط ، ولراغبة فساد الزمان ، فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من  
وجهها وكفيها » .      ( راجع تفسير القرطبي : ج ١٢ / ٢٢٦ [ وما بعدها ] .

والخلاصة : أن قوله تعالى : ﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِبُوْهِنَّ ﴾ هو بيان لكيفية إخفاء  
بعض مواضع الزينة بالنسبة للمرأة ، بعد النهي عن إبداءها في قوله تعالى قبل ذلك :  
﴿ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، والمعنى : وعلى النساء المؤمنات ألا يظاهرن  
 شيئاً من زينتهن سوى الوجه والكتفين ، وعليهن بذلك أن يسترن رؤوسهن وأعنقهن  
وصدورهن بخمرهن ، حتى لا يطلع أحد من الأجانب على شيء من ذلك .  
فالآلية الكريمة بكمالها .. من أصرح الآيات القرآنية في الأمر بالستر والاحتشام  
بالنسبة للنساء ، وفي النهي عن إبداء شيء من زينتهن سوى الوجه والكتفين .

٥- ثم قال سعادته : « ثالثاً : آية الجلايب » : أما آية الجلايب فنصها كالتالي :  
﴿ يَتَأْبِيْهَا الْأَنْتَيْنُ قُلْ لَا زَوْكِكَ وَتَنَاهِكَ وَنَسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيْهِنَّ ذَلِكَ  
أَدْقَنَ أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْذِيْنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا تَحِيمًا ﴾ [ الأحزاب : ٥٩ ] .

وبعد أن ذكر سعادته سبب نزول الآية : ومن أنها نزلت لتضع فارقاً وتميزاً بين الحرائر  
والإماء قال : « قِبْلَةُ الحکم فی هذه الآية أو القصد من إدناء الجلايب - وهی الأثواب  
التي تستر جميع البدن - أن تُعرف الحرائر من الإماء الجواري ؛ حتى لا يختلط الأمر  
بینهن ، ويُعرَفُن ، فلا تُعرض الحرائر للإباء ، وتُنقطع الأطماء عنهن .. »

ثم قال سعادته : « وإذا كانت القاعدة في علمأصول الفقه أن الحكم يدور مع العلة  
وجوداً وعدماً ، فإن وجد الحكم وجدت العلة ، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم ، وإذا  
كانت القاعدة كذلك ، فإن علة الحكم المذكور في الآية - وهي التمييز بين الحرائر  
والإماء - قد انتفت لعدم وجود إماء ، في العصر الحالي ، وانتفاء قيام تمييز بينهما ..

---

(١) رواه أبو داود [ ٤١٠٤ ] وصححه الألباني .

ونتيجة لانتفاء علة الحكم فإن الحكم نفسه ينتفي - أي لا يرتفع - فلا يكون واجب التطبيق شرعاً .

٦- والذى أراه أن تفسير الآية الكريمة بهذه الصورة التى ذكرها سعادته - والنتائج التى استخلصها - بعيد عن الصواب ؛ لأن الآية الكريمة واضحة فى أنها تأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين بالتزام الاحتشام والتستر فى جميع أحوالهن .

وقوله سبحانه : ﴿ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُ﴾ بيان للحكمة من الأمر بالستر والاحتشام . أى ذلك التستر والإحتشام والإدانة عليهم من جلاسبيهم الساترة لأجسامهم ، يجعلهم أدنى وأقرب إلى أن يُعرفن ويُميزن عن غيرهن من الإمام ، فلا يُؤذن من جهة من في قلوبهم مرض .. وقد جرت العادة أن الإمام أو الخدم بطبيعتهن يكثر خروجهن وترددهن على الأسواق وغيرها ، نظرا حاجتهن إلى ذلك بخلاف غيرهن من النساء .

ومع ذلك فالمحققون من المفسرين يرون أن المراد بنساء المؤمنين هنا ما يشمل الحرائر والإماء ، وأن الأمر بالستر يشمل الجميع ، فقد قال الإمام أبو حيان فى تفسيره البحر المحيط ج ٢ ص ٢٥٠ : «والظاهر أن قوله : ﴿وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإماء أكثر لكثره تصرفهن ، بخلاف الحرائر ، فيحتاج إخراجهن - أى الإمام - من عموم النساء إلى دليل واضح ولا دليل هنا ... »

وهذا الذى ذكره الإمام أبو حيان هنا من أن المراد بنساء المؤمنين ، يشمل الحرائر والإماء ، هو الذى تطمئن إليه النفس ، ويرتاح له العقل ؛ لأن التستر التام مطلوب لجميع النساء ، لا فرق في ذلك بين امرأة وأخرى ، سواء أكانت مخدومة أم خادمة .

والخلاصة أن ما ذهب إليه سعادته من تفسير للآية ، ومن استشهاد بعلم أصول الفقه ، لا نرى محل له ؛ لأن الآية واضحة الدلاله فى أمر النبي ﷺ بأن يأمر زوجاته وبناته وسائر نساء المسلمين بالستر والاحتشام ؛ لأن ذلك أدعى لصيانتهن ، من أن تمتد إليهن عيون المنافقين بالسوء .

٧- ثم قال سعادته بعد أن ذكر حديثين عن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها : «ويلاحظ على هذين الحديثين أنهما من أحاديث الآحاد ، لا الأحاديث المجمع عليها ،

٨ - وأقول : بل التقدير الصحيح أن أحاديث الآحاد ، حجة يجب اتباعها والعمل بها ، وفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمة الله الذي استشهد به سعادته هنا ، هو القائل في كتابه : « علم أصول الفقه » ص [ ٤٣ ] - طبعة دار القلم بالكويت - « وكل سنة من أقسام السنن الثلاث ، المتواترة والمشهورة ، وسنن الآحاد ، حجة واجب اتباعها والعمل بها . أما المتواترة ؛ فلأنها مقطوع بصدورها وورودها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما المشهورة أو سنة الآحاد ؛ فإنها وإن كانت ظنية الورود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن هذا الظن ترجح ، بما توفر في الرواية من العدالة وتمام الضبط والإتقان ، ورجحان الظن كاف في وجوب العمل .. » .

وبناء على ذلك يجب العمل بالحديثين اللذين وردوا عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وأولهما يقول فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت - أى بلغت - أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى ها هنا »<sup>(١)</sup> . والثاني يقول فيه : « إن أسماء بنت أبي بكر ، دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق فقال لها : يا أسماء : إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه »<sup>(٢)</sup> .

**والخلاصة أن أحاديث الآحاد يجب اتباعها والعمل بها ، ولا مجال هنا لتفصيل القول في ذلك .**

٩ - ثم قال سعادته : « ومهما يكن الرأي ، فإن أسلوب القرآن ، ونهج الإسلام ، هو عدم الإكراه على تنفيذ أى حكم من أحكامه ، حتى أحكام المحدود - العقوبات - وإنما يكون التنفيذ دائماً بالقدوة الحسنة ، والنصحة الطيبة والتوصي الحمود » .

(١) رواه الطبرى [ ١٨ / ١١٩ ] ، وابن قدامة فى المغني [ ٧ / ٧٩ ] ، والقرطبي فى التفسير

[ ٢٢٩ / ١٢ ] .

(٢) سبق تخرجه .

ثم قال سعادته : « الحجاب بالمفهوم الدارج حالاً ، شعار سياسي ، وليس فرضاً دينياً ورد على سبيل الجزم والقطع واليقين والدوام في القرآن الكريم ، أو في السنة النبوية ، لقد فرضته جماعات الإسلام السياسي - أصلاً - لتمييز بعض السيدات والفتيات المنضويات تحت لوائهم عن غيرهن ... إلخ » .

١٠ - وأقول : نعم إن الإكراه والقسر وتعدى الحدود ما قال به عاقل ، ولكن الذي قال به العقلاه هو بيان الحكم الشرعى للأمور بياناً واضحاً ، خالياً من التأويل السقيم ، ومن التفسير المحرف عن الحق ، وإن الحجاب - بمعنى أن تستر المرأة المسلمة جميع ما أمر الله تعالى بسترها من بدنها سوى الوجه والكتفين - هو فرض ديني ورد على سبيل الجزم والقطع واليقين والدوام ، في القرآن الكريم ، وفي السنة النبوية الشريفة ، وليس شعاراً سياسياً فرضته جماعات الإسلام السياسي أو غيرها ، وإنما الذي فرضه هو الله تعالى ، ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وأنا شخصياً لا أعرف شيئاً اسمه الإسلام السياسي !!

وإذا قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يُبَدِّلُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ فيجب على كل مسلم ومسلمة يؤمنان بالله واليوم الآخر إيماناً حقاً ، أن يقولوا سمعنا وأطعنا وإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه <sup>(١)</sup> ، وجوب على كل مسلم ومسلمة أن يقولوا سمعنا وأطعنا ، امتنالاً لقوله سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَلْحَى بِهِ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] وإن كل مسلمة بالغة لا تلتزم بستر ما أمر الله تعالى بسترها مهما كان شأنها ومهما كانت صفاتها هي آثمة وعاصية لله تعالى ، وأمرها بعد ذلك مفوض إليه سبحانه وحده ، ونسأله عز وجل أن يرزقنا جميعاً السداد والإخلاص في القول والعمل .

د. سيد طنطاوى

(١) سبق تخربيجه .

## المستشار سعيد العشماوى يرد على مفتى الجمهورية !! الحجاب ليس فريضة إسلامية

فلقد كنا قد نشرنا فى مجلة روزاليوسف مقلاً عن الحجاب فى الإسلام اعترض عليه فضيلته بمقال يقول : « بل الحجاب فريضة إسلامية ». وها هو الرد على مقال فضيلة المفتى :

أولاً: تعرضنا لمسألة الحجاب فى الإسلام بطريقة منهجية نظامية ، تعرض الآيات القرآنية التى تستخدم فى هذه المسألة ، ثم تطرقنا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لكي ننتهي إلى وجهة النظر .

وكانت الآية الأولى التى عرضناها هي : آية الحجاب [ سورة الأحزاب : ٥٣ ] وأوردنا الآية نصاً ، وفيها خطاب للمؤمنين ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ﴾ « أى : سألكم نساء النبي صلى الله عليه وسلم » ﴿ مَتَّعًا فَسَتُوْهُنَّ مِنْ وَرَائِهِنَّ جَاهِلُّهُنَّ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِفْلُوْكُمْ وَقَوْبِهِنَّ ﴾ .. ثم يينا أن لفظ الحجاب لغة - وعرفا أيام التنزيل - وهو الساتر والمرأة المحجوبة هى المرأة المستوره بستر ( لسان العرب ، المعجم الوسيط : مادة حجب ) . ومفاد ذلك أن آية الحجاب بصرير معنى لفظ الحجاب ، ووفقا لأسباب التنزيل ، وطبقا للسياق المستفاد من كل الآية ، خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجاته بعد نزول هذه الآية كما سلف بيانه فى مقالنا الأول .

معنى ذلك أن الآية لا تتصل من قريب أو من بعيد بوضع غطاء على رأس النساء المؤمنات - وتسمية هذا الغطاء - خطأ - باسم الحجاب ، ثم تعليله بالآية المنوّه عنها أمر ليس من الدين فى شيء ، بل هو اعتساف فى تلمس حكم شرعى لما لا حكم فيه ، وبآية لا تفيد ذلك أبداً ، وهذا المعنى الواضح الصريح من نص الآية المذكورة ، وشرح المفسرين عليها ، ومقالاتنا السابق ، هذا المعنى غاب عن رد فضيلة المفتى فخلط بين الحجاب الذى يعني الساتر بالمعنى العلمى ، والحجاب الذى يطلق على غطاء الرأس فى

القول الدارج ، ثم دعا إلى تعميم الحكم على نساء المؤمنين في كل عصر ومصر ، وبذلك وقع فيما ي قوله غلاة المتطرّفين من أن المرأة – متى بلغت – صارت عورة ينبغي سترها عن الرجال تماماً ، وستار العصر الحالي هو حجزها في البيت – وهو ساتر من حجارة – ومنعها من رؤية الرجال أو رؤية الرجال لها .. فإن خرجت من المنزل لضرورة قصوى ففي قناع من الرأس حتى القدم لا يدري منها شيئاً أبداً<sup>(١)</sup> .

أما استدلال فضيلته بما قاله القرطبي – الذي استندنا إلى تفسيره – في المسألة التاسعة تعليقاً على الآية المنوه عنها (آية الحجاب) فهو كما يلى نصاً : في هذه الآية دليل على أن الله سبحانه وتعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب ، في حاجة تغرض ، أو مسألة يُستفتيهن فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة كذا من أن المرأة عورة ، بدنها وصوتها .. فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها ، أو داء يكون بذنها ، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها تفسير القرطبي – طبعة دار الشعب – ص [٥٣٠٩] .. فرأى القرطبي في هذه المسألة ، هو رأى أهل عصره<sup>(٢)</sup> ، من أن المرأة كلها عورة ، بدنها وصوتها ، وهو قول غلاة المتطرّفين في العصر الحالي<sup>(٣)</sup> ، فهل يرى فضيلة الفتى ذات الرأي ، أم أن لنا أن نأخذ من التفاسير والكتب ما يناسب عصرنا ونجتهد ، كما اجتهد فضيلته في مسألة عقد إيجارة الأماكن مثلاً ، حتى نصل إلى الحكم المناسب للعصر .

---

(١) هذا رأى كل علماء المسلمين كما سترى بعد قليل ، بل هو نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للسيدة أسماء بنت أبي بكر ، فهل الرسول صلى الله عليه وسلم عند هذا الرجل من المتطرّفين ؟! أم أن السيدة أسماء التي أمرها بالحجاب من زوجات النبي ؟!

(٢) معنى ذلك أن كل هذا التراث المتروك لنا لا نستفيد منه ؛ لأن كل فقيه يقول برأى أهل عصره !! العشماوي يرى ذلك ولكن يناقبه في عدم أخذنه برأى فضيلة الفتى وعلماء المسلمين ؛ لأنه يريد أن يحمل الناس على رأيه هو وفهمه هو والذى لم يسبقه أحد إليه . وهو لا ناقة له ولا جمل في هذا المجال بل هو حاطب ليل خطف كلمة من هنا وسطراً من هنا ، وأراد أن ينمازع الأمر أهله .

(٣) القرطبي متطرف ! يالعار فقهاء المهلبية .

ثانياً : ثم ذكرنا في مقالنا السابق بعد ذلك نص آية الحمار : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُوْجَهَنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَسْرِيْنَ يُخْمِرْهُنَّ عَلَى جُوْهِرِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] وذكرنا أن النساء كن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم يغطين رؤوسهن بالأحمراء - وهي المكانع - ويُسلنها من وراء الظهر ، فيبقى النحر - أعلى الصدر - والعنق لا ستر لهما فأمرت الآية بتعديل هذه العادة ولـ - أي إسدال - المؤمنات للحمار « الذي اعتدن لبسه » على الجيوب حتى لا يرز الصدر - وهو عورة .

فهذه الآية - كما يظهر بوضوح - تعديل في أسلوب ملبس كان شائعاً بقصد تغطية الصدر وعدم إبرازه ، ولا تتصل من أي جانب بوضع غطاء على الرأس ومن المعروف أن الملبس من مسائل العرف والعادات وأنه ليس من مسائل الفروض والعبادات وكل ما هو مطلوب شرعاً وديناً أن تختشم المرأة بل والرجل وأن يتعطف كل ، فلا يظهرا عورة وهو أمر يقره العقل السليم والخلق المستقيم .

ويقول فضيلة المفتى : إن هذا الشق من الآية - الحمار - ليس هو الدليل على الحجاب وبذلك فقد اتفق معنا - وأن محل الشاهد على الحجاب هو قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ثم أضاف فضيلته : إن معنى ذلك ألا تبدى النساء شيئاً من زينتهن سوى الوجه والكتفين لغير أزواجهن أو محارمهن ، ثم أورد فضيلته رأى بعض الصحابة والفقهاء - كما جاء في تفسير القرطبي - من أن المقصود بالزينة الوجه والكفاف .

والواضح من الآية السالفة أن على المرأة المؤمنة ألا تبدى زينتها إلا ما ظهر منها ، أي أن لها حق إبداء - كشف - ماظهر من الزينة .

وقد اختلف الفقهاء في بيان ما يظهر من الزينة وهو اختلاف بين فقهاء : أي آراء بشر قالوا بها في ظروف عصورهم وأحوال أمصارهم وليست حكماً دينياً واضحاً محدداً قاطعاً ، من ذلك أن بعض الفقهاء قالوا : إن ما يظهر من الزينة هو كحل العينين وخضاب اليدين بالحناء والخواتم .

فهل يقول عاقل - في العصر الحالي - إن للمرأة أن تكشف ما ظهر من زيتها بتكييل العينين ووضع الخضاب والخواتيم ، ووضع الأصياغ والمساحيق - خضاب العصر الحالي - ثم تكون مع هذه الفتنة البالغة آئمة إن لم تضع غطاء على الرأس . ومن الذى يقول إن الشعر وحده هو العورة أو الزينة التي لا يجوز إبداؤها مع جواز وضع الكحل والخضاب والأصياغ والمساحيق<sup>(١)</sup> وهل الفتنة في الشعر وحده ؟ .. وماذا عن الصوت ، وهو في رأى البعض عورة ؟ .. وماذا عن الوجه وهو في رأى آخرين عورة ؟ .. وماذا عن القوام وهو في رأى البعض عورة ؟

لماذا يكون الشعر وحده عورة ينبغي عدم كشفها بينما يجوز كشف الزينة الأخرى في كل الوجه ؟ كالكحل والخضاب والأصياغ والمساحيق .. وأين هو الحكم الشرعي القطعى بذلك ؟

إن القول بأن شعر المرأة عورة لأنه تاجها يستتبع - اللزوم العقلى والتسلسل المنطقى - اعتبار الوجه وهو عرشها عورة ، والصوت وهو صولجانها عورة ، والجسد وهو ملكتها عورة ، وكل المرأة عورة وهو قول إن قيل في العصور الماضية لظروف الزمان والمكان ، فإن من يقول به اليوم هو غلاة المتطرفين وبغاة المتشددين .. فهل يدرك فضيلة المفتى نتائج مقاله ، وهل يرى رأى هؤلاء البغاة<sup>(٢)</sup> وأولئك الغلاة من أن المرأة عورة لا ينبغي أن يراها الرجل ، ولا يجوز أن تعمل ، ولا يصح أن تختلط بالرجال في الأندية وفي الطرقات وفي وسائل المواصلات وما نتيجة ذلك كله إلا ردة جاهلية وانحصر في الماضوية ، وعدم إدراك روح العصر وأسلوب الزمان الذي أصبح يرى أن الحجاب الحقيقي في نفس المرأة العفيفة وضمير الفتاة الصالحة ، تحجب نفسها عن الشهوات وتنأى بذاتها عن مواطن الشبهات وتلتزم العفة والاحتشام<sup>(٣)</sup> !!

(١) انظر إلى الفحش في القول ، وهل قال أحد من علماء المسلمين بوضع الأصياغ والمساحيق .. ولكنه التدليس .

(٢) انظر إلى تهديده للمفتى بأنه يرى رأى المتطرفين ، ويحاول أن يرهبه ويخوفه ، « قديمة العب غيرها » .

(٣) هذا هو إسلام العثماني ، أما الالتزام بشرع الله تعالى فهو ردة جاهلية وانحصر في الماضوية .

ثالثاً : ثم أشرنا في مقالنا السابق إلى الجلايب ﴿ يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لَاَزْوَجُكَ وَبَنَائِكَ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَذِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنَاحِهِنَّ ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] وذكرنا أن سبب نزول الآية هو تمييز المؤمنات من الجواري ، حتى يعرفهن المؤمنون فلا يتعرضوا لهن بالإيذاء بالقول على مظنة أنهن جوار على ما كان يحدث في ذلك المصر .

وقد وافقنا فضيلة الفتى على رأينا الثابت في المدونات الإسلامية ، غير أنه أضاف رأياً لفقيه هو أبو حيان ، في تفسيره مؤداه أن ظاهر قول الآية : ﴿ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ يشمل الحرائر والإماء - الجواري - ثم أضاف فضيلة الفتى : أن الآية واضحة الدلالة في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يأمر زوجاته وبناته وسائر نساء المسلمين بالتستر والاحتشام ولستنا ندرى ما وجه الرد علينا في ذلك وقد ذكرنا في مقالنا السابق نصاً « أما الحكم الدائم فهو الاحتشام وعدم التبرج » .

إن فضيلة الفتى لم يرد على لب ما ذكرناه من أن هذه الآية لا تفييد معنى وضع غطاء على الرأس يسمى خطأ بالحجاب . وما للجلاليب وما لغطاء الرأس ؟ ما الصلة بين إدناء الجلايب ووضع غطاء على الرأس .

إن هذه الآية لا تتكلم عن الحجاب أبداً ، فآية الحجاب هي التي أوردنها نصاً من قبل [سورة الأحزاب : ٥٣] ولو كانت آية الجلايب تعنى الحجاب أو الخمار لكان معنى ذلك أن الآئتين الآخرين لا تتصالان بالحجاب بشيء ، أو أن هناك وفرة تشريعية بتكرار نفس الحكم أكثر من مرة ، مع أن المشرع العادى يعمد إلى الاقتصاد - لحسن السياسة التشريعية - فما البال بالشارع الأعظم ، وهو متنه عن الحشو والتكرار ؟

إن الآية تفيد إدناء الجلايب لتمييز المؤمنات من الإماء - الجواري في عصر التنزيل - والقول الذي ساقه فضيلة الفتى في التسوية بين المؤمنات والجواري « نقلًا عن تفسير البحر المحيط » قول لفقيقه في عصر كانت توجد فيه جوار ، أما في العصر الحالى حيث لا جوارى إطلاقاً ، فإن الحكم العام بالتعفف والاحتشام يكون هو الحكم العام - كما ذكرنا - وهو غاية ما يدعوه إليه العقل والخلق - وحسن الأدب .

رابعاً : بعد أن انتهينا من عدم وجود حكم في القرآن الكريم على شرعية وضع المرأة غطاء على الرأس ، يسمى خطأ بالحجاب وتعتبره جماعات الإسلام السياسي فريضة إسلامية ، وشعاراً إسلامياً ، اتجهنا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت - بلغت - أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هنا وبعض على نصف الذراع »<sup>(١)</sup>. روى عن أبي داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلاح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه »<sup>(٢)</sup> . « سنن أبي داود ، كتاب رقم ٣١ ، بند ٣١ ، يراجع دكتور فنسنك مفتاح كنوز السنة ، نقله إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت » .

ذلك هو الحديث الوحيد الذي روى عن النبي بروايتين كلتاهم رواية آحاد ؟ وما حكم العمل به ؟!

يرى الفقهاء - مما جمعناه عنهم من صحائف كتبهم - أن الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم : أحاديث متواترة : وهي التي تواترت الجموع على نقلها عن النبي صلى الله عليه وسلم : وأظهرتها السنة العملية في الصلاة وغيرها ، وأحاديث مشهورة أو مستفيضة : وقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي أو جماع لم يبلغ حد التواتر ، ثم رويت بعد ذلك بجمع بلغ حد التواتر ، وأحاديث آحاد : وهي التي رواها واحد عن واحد ، وهكذا . وأغلب السنة - الأحاديث - تدخل في هذا النوع « أحاديث الآحاد » .

والرأي أنه لا يجب الأخذ بسنة - أحاديث - الآحاد في الأمور الاعتقادية التي تبني على الظن الذي لا يعني عن الحق شيئاً ، أما في الأحكام العملية فيجرى اتباع ما جاء به مع أنه ظن الدلالة ، لأن الصحابة والتابعين ومن يلونهم عملوا به ، « يراجع : زكريا البرى - أصول الفقه الإسلامي - ص [ ٥٠ ] وما بعدها ، محمد زكريا البرديسي -

(١) سبق تخرجه .

(٢) سبق تخرجه .

أصول الفقه ص [٢٠٠] ما بعدها ، عباس متولى - أصول الفقه ص [٨٤] وما بعدها ، عبد الوهاب خلاف - علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي ص [٣٠] وما بعدها أحمد أبو الفتوح - المختارات الفتحية ص [١١٠] وما بعدها ، أحمد إبراهيم علم أصول الفقه ص [١٩] وما بعدها » .

هذا مجمل ما يستفاد من أقوال الفقهاء بشأن العمل بأحاديث الآحاد إذ لا يؤخذ بها في الأمور الاعتقادية ويؤخذ بها في المسائل العملية أي مسائل الحياة الجارية التي لا هي من العقيدة ولا هي من الشريعة ، على تقدير أن الجماعة اتبعتها ، ويرى آخرون أن الحدود والعقوبات لا تثبت بأحاديث الآحاد « محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة - الطبعة الرابعة عشرة ص [٢٨١] » .

ووجهة نظر الفقهاء في العمل بأحاديث الآحاد - وهي أغلب الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم - لأن الصحابة والتابعين ومن يلونهم عملوا بها قلبا للأوضاع ، أشبه بوضع العربية قبل الحصان . فالأصل ألا يعمل الصحابة والتابعون ومن يلونهم بحديث الآحاد إذا كان حديثا ظنناً فيصبح عملهم حجة على من بعدهم ، بل أن يتحققوا من ضرورة كون الحديث سببا لعملهم به ، وليس عملهم به موجبا للأخذ بالحديث<sup>(١)</sup> .

وكما في مقالنا السابق قد ذكرنا أن الحديث المنوه عنه من أحاديث الآحاد التي يسترشد ويستأنس بها ، أي أنها ليست فرضا دينيا . والفرض الديني هو ما جاء في حكم صريح قطعي لا تشابه فيه في القرآن الكريم أو السنة المتواترة .. أما أحاديث الآحاد

---

(١) الرجل لا يقيم وزنا لعمل الصحابة والتابعين ومن يلونهم وهم خير القرون كما قال صلى الله عليه وسلم : « خير القرون قرنى ثم الذي يليه ثم الذي يليه »<sup>(١)</sup> . سبق له أن اتهم الخلفاء الراشدين بالكفر بل كل الصحابة بأنهم ملأوا الأرض جورا وظلما .. « راجع كتاب الأنوار الكاشفة لما في كتاب العشماوي من الخطأ والتضليل والمحازفة » .

---

(١) رواه البخاري [٦٤٢٨] ومسلم [٢٥٣٥/٢١٤] عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه بلحظ : « خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » .

- وخاصة تلك التي لم ترد في كل صحاح ومسانيد الحديث - فهى ليست فروضا دينية بحال ، والذى يقول بغير ذلك يفرض من عنده ما لم يفرضه الله .

على أثنا أثنتنا بالنسبة للأحاديث ، التى تتصل بالمعاملات أو بالأمور العملية - كما يقول الفقهاء - مسألة وقية الأحكام ، أي تعليق الحكم بعد فترة معينة لكونه حكما وقتيا يتصل بزمان معين ومكان محدد ، وأشارنا فى ذلك إلى مراجع عددة . وفيما يناسب المجال ، فإننا نرجو من فضيلة الفتى إبداء رأيه فى ذلك وسوف نقدم إليه مثلا محددا . فالقرآن الكريم وإن توسع فى أبواب تحرير الرقيق إلا أنه لم يلغ الرق ولا التسرى بالجوارى إطلاقا - وورد التسرى بالجوارى فى القرآن فى ٢٥ موضعا - وقد ألغى المشرع المصرى الرق بالذكرىتو الصادر فى ١٨٨٧/٤ والأمر العالى الصادر فى ١٨٩٦/١/٢١ ، على اعتبار أن الرق لم يعد يساير روح العصر ، وتعتبره فى ذلك كل الدول العربية الإسلامية حتى الستينيات ، فهل يجوز تطبيق الرق والتسرى بالجوارى الآن ؟ وما حكم الدول التي ألغت الرق فعطلت نصوصا من القرآن الكريم بعضها يتصل بالعبادات ؟ وهل هي دول عصت الله ورسوله فيتعين الخروج عليها وعلى حكامها - وهو منهم - بالقوة والعنف ! وما رأيه فيمن يقتني جارية في الأيام الحالية يتسرى بها ، هل هو آثم بحكم الشرع أم مخالف لحكم القانون !؟ وإذا ساغ تعليق أحكام قطعية من أحكام القرآن الكريم للصالح العام ، أفالا يجوز تعليق حكم متشابه في حديث آحاد لم تروه كل كتب الأحاديث - المسانيد والصحاح - إذا استبدلنا به الأصل العام من الاحتشام والتغافل والتطهر<sup>(١)</sup> !؟

خامسا : ينهى فضيلة الفتى رَدَّه علينا بقوله : (إن كل مسلمة بالغة لا تلتزم بستر ما أمر الله تعالى بسترها - المفهوم من السياق أنه شعرها - مهما كان شأنها ومهما كانت صفتها هي آئمة وعاصبة ) وهو قول قاس شديد لم نعهد صدوره من فضيلة الفتى الذي عُرف بيتنا بالوداعة والسماحة ، ولعله فرط منه في حماس الرد علينا . إن هذا القول الذي يصف من لا تضع على رأسها غطاء يسمى خطأ بالحجاب مع التزامها الحشمة والعفة قول يستطيل إلى فضليات السيدات وكرائم النساء من يتصدين

---

(١) انظر إلى الفهم الخاطئ والمطبق الأعوج والمقارنة التي ليست في محلها ، ولكن للجهل أحکام .

**للحياة العامة ويتطوعن لخدمة المجتمع ، في مصر وفي البلد العربية والإسلامية ،**  
 وبعضهن رئيسة للوزراء ، أو وزيرة ، أو مديره لعمل ، أو رئيسة لفرع أو غير ذلك من  
 أعمال ومهن قيادية .. هذا فضلاً عن أن هذا القول يقترب كثيراً من اتجاه الجماعات  
 المتطرفة التي ترمي بالكفر أى مخالف في الرأى أو مغاير في التصرف والرمى بعصيان أمر  
 الله أدخل في باب الكفر بالله أو بأوامره ﴿ وَعَصَمَ آدُمُ رَبُّهُ فَغَوَّقَ ﴾<sup>(١)</sup> [طه : ١٢١] .  
 هل يقدر فضيلة المفتى أن ما جاء في قوله ذلك يمكن أن يعطى سندًا وذرعة لمن يرى  
 ضرورة تغيير المنكر باليد لإيذاء من لا تضع غطاء على رأسها - وإن كانت غير  
 مسلمة - بـالقاء ماء النار على وجهها - كما حدث - أو بإيذائهما مادياً أو بالإساءة إليها  
 بالقول والإهانة كما يحدث دائمًا !!

إن ما صدر عن فضيلة المفتى صدر عنه بحكم شخصه ولم يصدر بوضع منصبه ،  
 لأنه ليس من شأن هذا المنصب أن يرمي بالعصيان لأمر الله الفضليات والكريمات  
 والعفيفات ويرمى بالخبث أزواجهن والمجتمع ، لأنهم خالفوا رأياً وضع من كل ما سبق  
 أنه محل نظر ولا تقول موضع خطأ كبير<sup>(٢)</sup> .

خلاصة القول أن ما يسمى بالحجاب حالاً حالياً - وهو وضع غطاء على الرأس غالباً  
 مع وضع المساحيق والأصباغ<sup>(٣)</sup> - ليس فرضاً دينياً ، لكنه عادة اجتماعية . لا يدعو  
 الأخذ بها أو الكف عنها إلى إيمان أو تكفير ، وما دام الأصل القائم هو الاحتشام والعتفة .  
 وفقنا الله إلى الصحيح من الأمر ، وأيدنا على الشجاعة في إبداء الرأى ، وساعدنا  
 على الاعتراف بالخطأ إن ظهر وجه الصواب<sup>(٤)</sup> .

سعيد العشماوى .

(١) انظر المجهل بأحكام الدين والفهم القاصر والذى لم يقل به أحد من أهل السنة والجماعة .

(٢) تعريض بالفتوى واستعداء عليه من عليه القوم ومحاولة إرهابه .

(٣) ومن قال أن يوضع غطاء على الرأس مع وضع المساحيق والأصباغ !!

(٤) مثل هذا السخف ما كان ينبغي أبداً أن يوضع بين دفتي كتاب يحوى كلام علماء المسلمين الأجلاء ، ولكن أردت بتسطيره أن يلحق عار الاجتراء على دين الله والقول في القرآن بالرأى به طوال حياته وبعد مماته يرثه من بعده أهله إن لم يتبرأوا منه ، وأريد أن =

= أضع أمام القارئ الكريم تعريفاً موجزاً البعض آراء المستشار محمد سعيد العشماوي :

○ انهم الله بأن في كلامه - القرآن الكريم - أخطاء نحوية ولغوية . تعالى الله عن ذلك

علواً كبيراً

○ انهم رسول الله بالغدر بيهود خير .

○ انهم رسول الله بأنه حرر مع اليهود في المدينة وثيقة جاهلية وليس إسلامية .

○ انهم الخليفة الأول أبو بكر الصديق بأنه أنشأ ديناً جديداً غير دين النبي محمد صلى الله عليه وسلم .

○ انهم الخليفة الثاني الفاروق عمر بالخصوص لأنّي بكر والخوف منه .

○ انهم ترجمان القرآن وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما بالتبيح وعدم الاستحياء والاختلاس وأكل المال الحرام .

○ انهم الخليفة الثالث عثمان بن عفان بفساد الحكم وفساد الإدارة والمحسوبيّة .

○ انهم الخليفة الرابع علياً رضي الله تعالى عنه بأنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع فاطمة كل ليلة على جمل ويدور بها على القبائل يحرضها على مبايعته .

○ انهم أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها بأنها صاحبة الفتوى بكفر عثمان وقتلها .

○ وبعد أن استفرغ ما في نفسه الخبيثة من حقد وكذب وافتراء على الله ورسوله وخلفائه الراشدين غمرت شروره كل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فماذا قال؟!

○ انهم المهاجرين بالحط من شأن الأنصار .

○ انهم المسلمين الأوائل بأنهم انحدروا إلى المنقلب المادي والسعار الذي لون الإسلام بلونه الأسود ولطخه بكل ما شانه .

○ إن في عهد الإسلام الأول مللت الأرض جوراً وظلماً ، وكان طغياناً لا حدود له ومظالم لا تكف وخلافاً بلا أى أصل(1).

(1) كل ذلك في كتابه : الخلافة الإسلامية . وقد قام بالرد عليه فضيلة الداعية الإسلامي الكبير

الشيخ محمد متولي الشعراوي في كتاب الأنوار الكاشفة لما في كتاب العشماوي من الخطأ والتضليل والمجازفة

وقد حاول غلام روزاليوسف تبرئة ساحة العشماوي من هذه التهمة بأنه ناقل خلافات العلماء في ذلك . وهذه فريدة جديدة وتديليس للحق بالباطل وإن كانوا نطالب بالرد على بقية الاتهامات .

ويا ليه يفعل . وانظر خاتمة الكتاب « قبل الطبع » .

## مؤتمر المرأة المصرية والفتح في الرماد

لست أدرى هل هي المصادفة وحدها أو التخطيط هو الذي جعل السيدة سوزان مبارك ، حرم السيد رئيس الجمهورية ، تخوض معركتين هامتين على جبهتين مختلفتين في مدى زمني قصير لا يتجاوز شهرا واحدا : الجبهة الأولى هي جبهة مشكلات المرأة المصرية ، والجبهة الثانية هي جبهة مشكلات الثقافة المصرية .

وبالنسبة للجبهة الأولى ، وهى موضوع هذا المقال فعلى لها الحاسة السادسة للسيدة سوزان مبارك ، أو إحساس فائق بالمشكلة الاجتماعية التي تعانيها المرأة المصرية ، هو الذى دفع السيدة حرم الرئيس إلى عقد المؤتمر القومى للمرأة المصرية وتحديات القرن الحادى والعشرين لكي يكون مسئولا عن وضع الرؤية المستقبلية لدور المرأة المصرية وتحديد مسارها خلال السنوات القادمة فى ظل التطورات الدولية والإقليمية وال محلية القادمة .

وربما كانت نقطة اعترافى الوحيدة هي ما يتصل بعبارة تحديات القرن الحادى والعشرين ، والتى تحمل تفاؤلا هو أبعد ما يكون عن الواقع المصرى ؛ إذ هو يتجاوز تحديات الثلث الأخير من القرن العشرين ، والتى هي المشكلة الحقيقية التى تواجهها المرأة المصرية ، والتى لا سبيل إلى مواجهة القرن الحادى والعشرين قبل التغلب عليها . ففى تصورى الشخصى أن التحديات التى واجهتها المرأة المصرية فى الثلث الأخير من القرن العشرين هي أخطر تحديات واجهتها فى تاريخها الحديث منذ أن نهضت نهضتها التاريخية الهائلة فى ثورة ١٩١٩ ، ومنذ أن خاضت ظروف النضال الوطنى الذى خاضه شعبنا تحت زعامة الوفد المصرى بقيادة سعد زغلول وخلفيته مصطفى النحاس . هذه التحديات هي التى فرضتها جماعات الإسلام السياسى منذ بداية عهد الرئيس السادات ، وعلى طول مدة حكمه ، وفرضت الإرهاب الفكرى ، بل فرضت القهر البدنى والعنف على حياة المرأة كما فرضت مناخا اجتماعيا خاصا على حياة المرأة ترجع بها إلى العصر العثمانى .

هذه التحديات ، التي استمرت في خط متصاعد حتى وقتنا هذا ، لم تمثل خطورتها في الهزيمة المادية التي لحقت بالمرأة ، بل تمثل خطورتها في الهزيمة النفسية التي أصابتها وجعلتها تقبل طواعية ما ظلت تتحرر منه على مدى نصف القرن السابق .

لقد عقدت السيدة سوزان مبارك ، في كلمتها في افتتاح المؤتمر القومي للمرأة المصرية ، مقارنة بين رقمن على مسيرة التعليم الجامعي : الأول في عام ١٩٢٩ حين بلغ عدد الطالبات الملتحقات بالجامعة المصرية ١٦ طالبة على مستوى المنطقة العربية كلها ، والثاني في عام ١٩٩٤ - أي بعد سبعين عاما - حين بلغ عدد الطالبات الملتحقات بالجامعة المصرية نحو ٣٢ ألف طالبة - ٢٠ ألف ضعف ! وهو ما اعتبرته قفزة هائلة تجسد انتقال المرأة المصرية إلى مشارف القرن الحادى والعشرين .

وهو تقسيم صحيح ، ولكنه يتطلب استكمال الصورة برسم صورة لفتاة الجامعة اليوم ، وصورة هذه الفتاة منذ ٤٠ عاما عندما كنت لا أزال طالبا في الجامعة ! أو عقد مقارنة بين صورة حفل افتتاح المؤتمر القومي للمرأة المصرية يوم ٦ يونيو ١٩٩٤ ، وصورة مثل هذا المؤتمر منذ نصف قرن ! فإذا لم يتيسر الحصول على هذه الصورة فيمكن الاستعانة - للتقرير - بصورة حفل غنائى للسيدة أم كلثوم في الخمسينيات أو الستينيات . وذلك لعقد مقارنة بين عدد المحجبات اللاتي حضرن افتتاح المؤتمر القومي للمرأة المصرية وعدد المحجبات اللاتي حضرن الحفل الغنائى .

هذه المقارنة ، تمثل النقلة الاجتماعية العكسية المقابلة للنقلة التعليمية الجامعية التي أوردتها السيدة سوزان مبارك . ذلك أن جميع السيدات المحجبات اللاتي حضرن حفل افتتاح المؤتمر القومي للمرأة المصرية لا توجد فيهن سيدة واحدة أجبرها زوجها أو ذووها على ارتداء الحجاب عند حضور المؤتمر الأخير ، وإنما ارتدينه طواعية ورغبة واقتاعا في ظل المناخ الاجتماعي الذي فرضته جماعات الإسلام السياسي ، والذي قرن ارتداء الحجاب بالفضيلة <sup>(١)</sup> !.

---

(١) عجيب أمرك يا رجل وهل اشتكت لك واحدة من حضرن المؤتمر القومي للمرأة المصرية أن أهلها وذويها أجبروها على ارتداء الحجاب . يا سبحان الله !!

لم يكن ذلك صحيحاً ، فلا ارتباط بين الحجاب والفضيلة ، بدليل أن أمهات السيدات والآنسات والمحجبات اللاتي حضرن افتتاح المؤتمر القومي للمرأة المصرية ، كن هن - أو أقرانهن - اللاتي حضرن الحفل الغنائي لأم كلثوم الذي أشرت إليه ، ولم تكن إحداهن تقل فضيلة عن ابنتها التي حضرت حفل الافتتاح المذكور . كما أنهن هن اللاتي أنشأن تلك البنات اللاتي ترتدين الحجاب .

ومعنى هذه المفارقة هي : أن الأم ، وربما الجدة ، كانت سافرة تعيش عصرها في مناخ ثورة ١٩١٩ ، بينما الأبنة تعيش العصر العثماني ! تعشه الاجتماعي وفكرياً ، ولا تعشه علمياً بعد أن قفز عدد الجامعيات من ١٦ فتاة في سنة ١٩٢٩ إلى ٣٢ ألفاً في سنة ١٩٩٤ !

ولذلك سوف نجد هذه المفارقة ، حين تفتح كل من الأم أو الأم الجدة «ألبوم» صورها في فترة شبابها ، وتفتح الأبنة هذا الألبوم ، فترى أن الأم والجدة كانتا ترتديان ملابس العصر الذي عاشتا فيه ، بينما ترتدي الأبنة أو الحفيدة ملابس العصر الأسبق ! بل العصور السابقة ! فيخيل إليك أن الأم أو الجدة هي الأبنة أو الحفيدة والأبنة أو الحفيدة هي الأم أو الجدة !

ولا نستطيع أن نزعم أن ما يحدث هو نتاج طبيعي للتطور الاجتماعي ، أو للتربية المترتبة ، فإذا كان من المعقول أن تقنع الأم المحجبة ابنتها السافرة بأن ترتدي الحجاب من باب الفضيلة ، فليس من المعقول أن تقنع الأم السافرة - التي رفضت الحجاب شابة - ابنتها بارتداء الحجاب ، اللهم إلا إذا أدانت شبابها إدانة بالغة وحكمت على نفسها حكماً سيئاً ! إنما هو - إذن - نتاج المناخ الذي فرضته جماعات الإسلام السياسي ، وهو مناخ لم تعرفه الحياة الاجتماعية في الأربعينيات وما بعدها حتى أوائل السبعينيات ، وهو أيضاً مناخ فرضه القهر والضغط ولم يفرضه الدين ، بدليل أن الأربعينيات كانت تشهد كبرى الحركات الإسلامية في الشرق ، وهي حركة الإخوان المسلمين ، ولم تمارس هذه الحركة من الضغوط الاجتماعية باسم الدين ما ألزم المرأة المصرية بارتداء الحجاب ، وإنما كانت ضغوطها من أجل الاحتشام ، وهذا الاحتشام كان هو السائد في الأسر الكريمة وأسر الطبقة الوسطى وما دونها . وكان التبهرج والتبرج ممجوجاً ، ولم

تفعل حركة الإخوان أكثر من مسيرة التقاليد الاجتماعية والإلحاد عليها ، والوقوف دون انحرافها إلى ما انجرفت إليه هذه التقاليد في الغرب من حرية بل حدود .  
ما يجري - إذن - هو تطرف في التظاهر بالفضيلة ، وليس تطرفًا في الفضيلة ! فلا يوجد تطرف في الفضيلة ، وإنما الفضيلة هي الفضيلة ، فإذا خدشت لم تعد فضيلة وإنما أصبحت شيئا آخر . وإذا نحن ربطنا الحجاب بالفضيلة أدناً بالضرورة أمهاتنا وجداتنا اللاتي نبذن الحجاب وارتدبن الملابس العصرية <sup>(١)</sup> ، وحكمنا عليهن بأنهن كن غير فاضلات ! هذا الكلام عن الحجاب أسوقة فقط كمثال للنقلة العكسية الاجتماعية المقابلة للنقلة التعليمية الجامعية التي حققتها المرأة المصرية ، و اختيارى له سببه أنه مثال صارخ نراه في جامعتنا وإداراتنا الحكومية وفي القطاعين العام والخاص وفي الطريق وفي المنزل وفي كل مكان ، وليس لأنه كل شيء ! فالأمثلة على ارتداد المرأة المصرية بعقولها إلى العصر العثماني لا حصر لها ، ولدينا منها الكثير ! والأمثلة على أن النقلة التعليمية الجامعية التي قفزت بعد الجامعيات من ١٦ جامعية في عام ١٩٢٩ إلى ٣٢ ألف جامعية في عام ١٩٩٤ ، لم تتعكس على عقلية الفتاة الجامعية ، بل لم تعكس على عقلية الأستاذة الجامعية ذاتها لا حصر لها أيضا <sup>(٢)</sup> .

وهذا كله مما يوضح أن تحديات الثلث الأخير من القرن العشرين ، التي فرضتها جماعات الإسلام السياسي ، هي ما يجب أن توجه إليه الجهود وتتصدى له الأقلام الشجاعية ، وذلك قبل أن نقترب من القرن الحادى والعشرين .

وفي هذا الصدد أعتقد أن شهادة الإرهابي التائب عادل عبد الباقي سوف يثبت التاريخ أنها كانت أكثر فاعلية في مواجهة هذه الظاهرة من كل كتابات الكتاب والمفكرين المصريين الذين يمكن أن يتصدوا لها !

(١) وهل عند الدكتور عبد العظيم رمضان إحصاء يفيد أن كل أمهاتنا وجداتنا نبذن الحجاب في سنة ١٩١٩ . « ليه الظلم ليه » !؟ .

(٢) وهل هذا خاص بالمحجبات فقط أم الجميع .

كما أن مسلسلاً تليفزيونياً مثل مسلسل «العائلة» الذي تواكب عرضه مع شهادة عادل عبد الباقي ، لا يقل تأثيراً ! وذلك بشجاعة مؤلفه ، وشجاعة ليلي علوى ، وفوق ذلك شجاعة صفات الشريف .

فالمطلوب أن نعيد المرأة المصرية إلى عصرها الذي هربت منه تحت ادعاءات جماعات الإسلام السياسي التي ثبت زيفها . وأن نعيد التناسق الضروري بين الرى والعقل . فالحجاب على الرئيس أصبح حجاباً على العقل ! ومعنى ذلك حجب نصف عقل المجتمع المصري عن المشاركة في صنع التقدم ! ومعناه أن ينتقل نصف المجتمع المصري الذي يمثله الرجل - إلى القرن الحادى والعشرين ، بينما يتقل نصف الآخر - الذي تمثله المرأة - إلى القرن التاسع عشر ! القضية إذن أبعد خطراً من كونها قضية زى ترتديه المرأة المصرية ، وإنما هي قضية منهج في التفكير اقتحم عقل المرأة المصرية تحت عباءة الدين ! وقد اقتحمت جماعات الإسلام السياسي التي أثبتت اعترافات التائبين تشوه فكرها الدينى وبعده عن الدين الصحيح . وهذا المنهج في التفكير إذا استمر يساور عقل المرأة المصرية فإنه كفيل بأن يصيبه بالضمور حتى لو ارتفع عدد الملتحقات بالجامعات المصرية من ٣٢ ألفاً إلى ٣٢ مليون فتاة ! وحين يحدث ذلك تكون قد خسرنا نصف المجتمع<sup>(١)</sup> .

ذلك إنه يكفى أن نقارن بين إنتاجية المرأة المصرية وإسهامها في صنع التقدم في مصر ، وإنجاحية المرأة الأوروبية أو الأمريكية وإسهامها في النهوض بالمجتمع ! أو نقارن بين عدد الساعات اليومية التي تعملها المرأة المصرية وتلك الساعات التي تعملها المرأة الأوروبية

(١) كل هذا لأن الفتاة تتلزم بأمر ربها وتستر شعرها ! بالهول استنتاج فقهاء المهلبية . أضحكتنا يا رجل وشر البلية ما يضحك ألسنتك أنت الذي تندى بمنع الصلاة أثناء العمل وعلى العامل أن يصلحها مرة واحدة في البيت لما يروح . وأعتقد أنه بعد قليل ستتجه إلى الجماعة فقط ، ثم تلغى الصلاة تماماً لأن ربك رب قلوب ، يا رجل ألا تعلم أن الله لا يبارك في عمل يعني عن الصلاة قبح الله أفكارك وشيطانك .

إن هذا الفارق الهائل الذي سوف نكتشفه من خلال هذه المقارنة ، يصور انعكاسات منهج التفكير على عقل كل من المرأة المصرية والمرأة الغربية ! فهو يرسم الفرق بين منهج « الدروشة » عند المرأة المصرية والاكتفاء بشكلية الدين والتدين ، والمنهج العلمي الدقيق لدى المرأة الغربية ، الذي يقودها للقيام بواجبات عملها بكل دقة مهما كانت الظروف . ولا شك أنه في وسع كل من زار أوروبا أو الولايات المتحدة أن يعقد هذه المقارنة بسهولة ، ويعرف أن فضيلة الحجاب لم تتعكس إيجاباً على عمل المرأة المصرية ، وإنما انعكست سلباً ! فمن الملاحظ أن المرأة العاملة المحجبة أكثر كسلاً وتکاسلاً ، وأكثر إهمالاً في عملها وتسبيباً ، اعتماداً على فضيلة الحجاب بينما المرأة العاملة الغربية لا تجد ما تختبره تحظى غير فضيلة العمل !

وإذا لم تتعكس ظاهرة الحجاب في مجتمعنا على الإنتاج ، فمعنى أنها ظاهرة سلبية وليس إيجابية ! فهي لم تكسب المرأة المصرية فضيلة أكثر مما تملك المرأة غير المحجبة ، كما أنها لم تدفعها إلى إتقان العمل كما أمر الدين وكما أمر الحديث الشريف : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه »<sup>(٢)</sup> .

وأكثر من ذلك أنها اتخذت غطاء لاخفاء الإهمال والتسبيب وغير ذلك من ألوان السلوك الذي لا يتصل بالدين !

وفي الوقت نفسه فإن حجاب المرأة لم يكسبها الحصانة التي ترجوها من لبس الحجاب ، ويصرف عنها أعين الشباب الداعر . فلقد كانت فتاة العتبة ممحجة ، ولم يمنع ذلك من انتهاك عرضها في وسط الزحام ! ولم نر في كل صور الفتيات والسيدات التي نشرت

(١) وأين مقارنة الرجال بالرجال لماذا النساء فقط ، قارن نفسك بعلمائهم لتستحى ، « اللي اختشوا ماتوا » .

(٢) رواه أبو يعلى في المسند [٤٣٨٦] وقال محققه : إسناده لين والطبراني في المعجم الأوسط [٨٩٧] عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

الصحف عن تعرضهن للاعتداء الجنسي واحدة سافرة ، بل كلهن كن محجبات<sup>(١)</sup> ! فلم يعد الحجاب يعني التميز ، وفي الظلام تبدو كل القحط سوداء ! والمشكلة أنه في كل نظام إنتاجي لا يوجد تفرقة بين ذكر وأخرى ، بل يوجد فقط مت俊ج وغير مت俊ج ! بعض النظر عن جنس هذا المجتمع وما إذا كان ذكراً أو أنثى ! ولكن الحجاب أقام هذه التفرقة ، فمجتمعنا ينقسم إلى ذكور وإناث . ولا ينقسم بين مت俊جين وغير مت俊جين ! والطفلة المصرية تشعر منذ طفولتها بأنها مخلوقة غير طبيعية حين يفرض ذواوها عليها الحجاب ، ويفصلون بينها وبين الطفل ، وهو ما يضعف جهاز المناعة لديها الذي يتكون من خلال الاختلاط البريء الشريف ، ويضعف من شخصيتها ، و يجعلها أقرب إلى السقوط عند أول تجربة ! ولطالما نادينا بإيجاد الاتساق اللازم بين تطور علاقات وسائل الإنتاج ، وتتطور الرأى الذى يرتديه الناس فالبعض يتصور أن تطور الأزياء عبر مراحل تطور المجتمع المصرى كان أمراً اختيارياً ، مع انه كان أمراً فرضته طبيعة المرحلة الاقتصادية والاجتماعية .

وهذا يفسر لماذا لم ترتد الفتاة الغربية البطلون والجيبيز في القرن التاسع عشر ، وإنما ارتدت الأردية الطويلة المكرنثة المجهزة جيوبات منشأة لإكساب الجسم شكلاً أنتوياً ! لقد فرض المجتمع الزراعي في القرن التاسع عشر ارتداء هذا الرأى الذي يطبع من حركة الفتاة بالضرورة ، بينما فرض المجتمع الصناعي ، بمواصلاته المزدحمة السريعة وإيقاعه الصاروخى ، على الفتاة الغربية ليس الجيبيز !

بل لقد فرض المجتمع الصناعي على رجال الدين الغربيين ارتداء الملابس العصرية بدلاً من ملابس الكهنوت الطويلة الفضفاضة ! وقد كانت هذه الملابس الفضفاضة هي التي قتلت الشيخ « محمود أبو العيون » تحت عجلات مترو مصر الجديدة حين اشتبكت أثناء زروله بما اشتبكت به ، فسقط تحت عجلات القطار ولقي حتفه !

(١) كذبت يا رجل كل صورهن منشورة في الجرائد والمجلات وهن سافرات والله يقول : ﴿ذَلِكَ أَذَقَ أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذَنُ ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وإن لم تكن عندك المجالات والجرائد فارجع إلى أرشيف من يستكتبونك .

وقد كانت ظروف المجتمع الصناعي هي التي قبضت بزوال عادة ارتداء الرجال الطريوش ، بعد أن فقد مبرر بقائه أمام ماكينات المصانع ور Hammond المواصلات القاتل وكان ارتداء الطريوش من قبل من أمارات الوقار ، ولا يخلو عن ارتدائه إلا كل من فقد اعتباره في عين المجتمع !

بل لقد تسبب الطريوش في أزمة وزارية حادة في سنة ١٩٣٧ انتهت بقالة أكبر زعيم شعبي في البلاد ، وهو مصطفى النحاس ! وذلك عندما أجرت حرارة الجو مصطفى النحاس وهو رئيس للوزارة على أن يخلع طربوشه بينما هو يجلس إلى جانب الملك فاروق في إحدى حفلات التولية ، وبقي برأسه عاريا ، فاعتبرت صحف القصر خلع الطريوش تحلاً مما يقضى به واجب الإجلال للملك ، ونفخت في ريح الخلافات حتى انتهى الأمر بقالة النحاس !

والمهم هو أنه كما أن ظروف المجتمع الصناعي فرضت زياً مختلفاً عن زى المجتمع الريادي ولم يكن منه زى الحجاب الذي ترتديه سيداتنا وفتياتنا فإنها فرضت بالضرورة أنماطاً مختلفة من السلوك ، وطرقًا مختلفة للتربية .

فقد صار من الضروري تسليح الفتاة المصرية بخلق من نوع جديد .. خلق يساعدها على الاختلاط الذي تفرضه بالضرورة الحياة الجامعية والعمل في الإدارات والمصانع . كما يساعدها على مراحمة الشاب في وسائل المواصلات وإذاته باحترام إنسانيتها . وفي الوقت نفسه يهيئها للاستجابة لمتطلبات المجتمع الصناعي الإنتاجية . التي ليس منها الثرثرة وشغل التريكو والتزويع من العمل ، والاعتماد على الحجاب في إثبات الفضيلة والجدية ، بدلاً من الاعتماد على العمل الجاد المشر .

وهذا كل ما يوضح أن القضية ليست - بحال - قضية ارتداء زى هو زى الحجاب ، وإنما هي قضية انتهاج نمط معين من الحياة الاجتماعية والصناعية تفرضه علاقات الإنتاج ويحتممه تطور وسائل الإنتاج ، ويخصّص له الجميع طوابعه أو كرها !

وفي هذه القضية نرى أن جماعات الإسلام السياسي قد فرضت على المرأة المصرية ارتداء زى تراه إسلامياً . ولكنها عجزت عن تزويدها بالخلق الإسلامي الذي يجعل من العمل عبادة ويجعل اتقان العمل جزءاً لا يتجزأ من الدين . وقد استكانت المرأة المصرية

لما فرضته عليها جماعات الإسلام السياسي ، واعتبرت ذلك هو جوهر الدين ، بينما جوهر الدين بعيد عن ذلك كل البعد ! وما لم تنجع المرأة المصرية في مواجهة تحديات الثلث الأخير من القرن العشرين ، فلن تكون مؤهلة لدخول القرن الحادى والعشرين ! ولن تزيد مؤشرات المرأة المصرية القادمة عن كونها صيحة في وادٍ ونفخة في رماد<sup>(١)</sup> !

د. عبد العظيم رمضان

○○○

---

(١) سؤال محيرنى ، إيه دخل عبد العظيم رمضان فى الفتوى الدينية وهل هو من طيبة العلم الشرعى المؤهلين للفتوى والقادرين على الترجيح وحشد الأدلة من الكتاب والسنة ؟! . بالطبع لا ، فالرجل أبان عن جهلة المزري ، وقال إن مستنده ألبوم الصور ، وحفلات المست أم كلثوم . هل سمعتم عن ذلك فى السابقين ، أعتقد ولا فى اللاحقين إلا فى الحالة الفريدة التى أماننا ، الرجل أفلس فى مجاله فأقحم نفسه فى مala علم له . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

## الشعراوي .. والحجاب وخلط الأوراق

THE PRINCE HIZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT



... فقد كتبت يوم ٢ يوليه ١٩٩٤ مقالاً عن « مؤتمر المرأة المصرية » تعرّضت فيه ظاهرة الحجاب في مجتمعنا المصري ، وأوضحت فيه أن هذه الظاهرة لا تعبر عن شيء ، فلا هي تعبر عن فضيلة ، ولا هي تعبر عن تدين ! واستشهدت على المقوله الأولى بأن أمهاتنا وجداتنا كن سافرات ، ولكنهن كن فاضلات أيضا ! واستشهدت على المقوله الثانية بأن ظاهرة الحجاب لا تتعكس على حياتنا الاجتماعية إيجابيا ، فالحجاب يعبر عن شكل بلا مضمون مع أن الدين مضمون في نهاية الأمر ! ولا نرى في الفتاة أو السيدة المحجبة تميزا في الخلق والدين والعمل يدفعنا إلى اعتبار الحجاب ظاهرة إيجابية تعكس على الإنتاج زيادة وتفوقا . وعلى العكس من ذلك فإن ملاحظتنا تشير إلى أن الآنسة أو السيدة المحجبة تخفي وراء الحجاب إهمالها وتسبيها وتکاسلها <sup>(١)</sup> ، وفي الوقت نفسه فإن الحجاب لم يكسب الفتاة حصانة تمنع عنها اعتماد الذئاب .

في كل هذا الكلام الذي قلته في مقالى لم أتعرض بحرف واحد للجانب الديني ، وإنما تعرضت فقط للجانب الاجتماعي ، ولم أدخل في قضية ما إذا كان الحجاب فرضاً أو أنه ليس بفرض ، فهذه قضية يتولاها من هم أقدر مني علميا ، وإنما كان كل ما يعنينى هو أن الإسلام منهج حياة ، يجب أن ينعكس على كافة تصرفات المسلم ، ولا يكتفى بمظهر منه دون الآخر ، كما أنه يجب ألا ينعكس على مظهر المسلم فقط دون جوهره ، فالمنافقون فقط هم الذين يظهرون غير ما يسطون !

وبالتالي فلا يوجد معنى ؛ لأن تظهر الفتاة أو السيدة بمظهر إسلامي يتمثل في الحجاب ، وتتصرف تصرفات غير إسلامي في معاملاتها مع الناس وفي العمل ! كما أنه لا معنى أيضا لأن ترتدي الفتاة الحجاب وتعطى الإيحاء بتدينه وإسلامها ، بينما كل

(١) على أي شيء بنيت هذه الملاحظة الرائفة الباطلة .

على أن جميع الذين اعترضوا على مقالى تصوروا أننى أدعوا إلى الخلاعة والفسور ! ولم يسألوا أنفسهم هل هو الفرض الوحيد الذى شرعه الإسلام ؟ أو أن هناك فروضا أخرى يتلزم بها المسلم والمسلمة ؟ وهل التزام المرأة « بفرض » الحجاب يكفيها عن الالتزام بالفترض الآخر ؟

الشكل الإسلامي - إذن - هو ما أفرزته فى حياتنا ظاهرة الحجاب ، بينما المضمون الإسلامي غائب ! ولو كان هذا الشكل الإسلامي هو الحجاب - هو كل ما أسفرت عنه دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما انتشر الإسلام ، ولا انتقل المسلمين من حالة البداءة التي كانوا عليها قبل الإسلام إلى حالة التحضر التي أتى بها الإسلام ، ولا تغيرت عاداتهم وأساليب حياتهم ، ولكن كل التغيير الذى أتى به الإسلام هو ارتداء نساء المسلمين الحجاب !

هذا هو السبب الذى دعاني إلى اعتبار الحجاب ظاهرة سلبية فى حياتنا الاجتماعية - ولو كان تعبرا عن إسلام حقيقى لما كان لي الحكم عليه على هذا التحو ، ولاعتبره ظاهرة إيجابية يجب تشجيعها .

إنه بالشكل الحالى يعتبر مظهرا صحة خادعا ، بينما مجتمعنا بعيد عن الإسلام ، الذى أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد السماء عن الأرض !

وفي الوقت نفسه فإنه بعيد عن المجتمع الغربى الذى أطلق للمرأة حريتها ، وجعل منها رائدة فضاء وقاضية ورئيسة وزراء ومساوية للرجل فى كل الحقوق والواجبات .

إن نظرة المجتمع المصرى فى ظل المناخ الحالى - إلى المرأة على أنها مجرد أثى مثير لشهوة الرجل وعليها أن تستر مفاتنها ، هي نظرة إذا صلحت فى الماضى عندما كان تقسيم العمل يسمع بذلك ، ويسمح بفصل المرأة عن الرجل ، فإنها لا تصلح فى

(١) كذاب يا خيشه ! مين قال لك ذلك ؟ وهل عندك إحصاء أو بيانات بذلك . سبحانك هذا بهتان عظيم .

الحاضر بعد ظهور الجامعات ذات الأعداد الكثيفة والمصانع والإدارات الحكومية ووسائل النقل الحديثة وحاجة المرأة إلى العمل على مستوى متكافئ مع الرجل تماما لإثبات ذاتها بالدرجة الأولى وليس مجرد مساعدة زوجها على العيش !

إن هذا التطور التاريخي في حياة المجتمعات البشرية ، وفي المجتمع المصري بالضرورة ، كان عسيراً مواجهته بمفهوم قديم للمرأة يجعل منها - بعد أن أصبحت وزيرة وأستاذة جامعية - مجرد عورة يجب سترها !

ثم إنه يفترض للمرأة مفاتن تساوى فيها مع غيرها ، وهو غير صحيح ، فالكثيرات جداً فيهن من القبح ما يغيبهن عن الحجاب غناء تماماً ، ولا يوجد أى وجه للشبه بين فتاة إفريقية وفتاة أوروبية . بل إن الحجاب أصبح وسيلة لإخفاء القبح بدلاً من إخفاء الجمال ! وقد كتب الشيخ عبد القادر المغربي في عدد ديسمبر من الهدایة سنة ١٩١٠ يقول : إن عمر بن الخطاب كان إذا رأى امرأة مرتخية قناعاً على وجهها ، كشف القناع ونظر إليها ، فإن وجدتها جميلة أقرها ، وإن ألمتها بالسفور وترك القناع<sup>(١)</sup> !

ومن العسير تصور أن تستدعي سيدة في منصب مدير عام موظفاً لحسابه ، فتقابله في وجود محرم أو تستدعي وكيلة نيابة متهمًا لاستجوابه ، فخفى مفاتنها عنه أو تقابله في وجود محرم ! فالعلاقة بينهما ليست علاقة بين امرأة ورجل ، وإنما هي علاقة بين وكيلة نيابة ومتهم ، وطبيعة العلاقة كافية بوضع الأمور في نصابها ، فلن تقابل وكيلة النيابة متهمًا لإغرائه بمحفنته وإنما للتحقيق معه وإدانته أو تبرئته وإذا فكرت الأستاذة الجامعية في أنها تعامل مع رجل وليس مع طالب ، أو فكر الطالب في أنه يتعامل مع عورة ، وليس مع أستاذة فسدت العلاقة على الفور ! ومشكلة الكثيرين أنهم ينظرون إلى الدين بمنظار أهل الصين قدماً إلى قدم المرأة فهم يتصورونه جاماً يجب أن يوضع في قالب حديدي لكي يحتفظ بحجمه دون زيادة أو نقصان ، وينسون أن الدين إنما هو منهاج حياة ، ولا يستطيع أن يكون منهاج حياة بينما هو يتجاهل الحياة وما طرأ عليها من تطورات !

(١) أيليق برجل مثلك يزعم أنه مؤرخ أن ينقل هذا الكلام الفارغ ! عيب يا رجل .

ومن هنا تأتى هذه المفارقة الغريبة ! ففي الوقت الذي نشهد فيه كل هذا التزمر  
الحالى الذى فرضته جماعات الإسلام السياسي على حياة المرأة<sup>(١)</sup> ، وإرغامها - أديا  
أو ماديا - على أساليب حياة تتناقض مع حقائق التطور الذى طرأ على حياة المجتمعات  
البشرية فى عصر الذرة والوصول إلى الكواكب ، نجد أن رسالة علماء الإسلام الأولى  
فى أوائل هذا القرن من تلامذة الشيخ محمد عبده كانت تمثل بالدرجة الأولى فيما  
أسموه ميدان الملاعنة بين الدين وحاجات العصر ومعارضة ما ألفه رجال الدين فى  
عصرهم من التضييق على الناس فيما وسع الله عليهم فيه ، وإطلاق سلطان العقل  
وتغليبه فى فهم الدين الإسلامي ليس كلمات نقال فى صلاة ، أو نطقا بالشهادتين  
فحسب ، ولكن الإسلام فى حقيقته عقيدة تهيمن على كل تصرفات المسلم وتوجهه  
فى كل أعماله<sup>(٢)</sup> .

ولكن فى هذا العصر ، الذى يمكن للمسلم أن يتوجه لإجراء عملية جراحية خطيرة  
على يد جراحة شهيرة مثل الدكتورة أفتت السباعى ، أو يشفى من آلامه الروماتيزمية  
بالمعدات الحديثة فى عيادة أستاذة علاج الآلام المرموقة الدكتورة هدى رزقانة - نرى  
البعض لا يرى من المرأة سوى مفاتنها ، ولا يرى من فروض الدين الإسلامي العظيم  
 سوى فرض الحجاب !

○○○

- 
- (١) هل لديك دليل واحد على أن جماعات الإسلام السياسي فرضت ما تزعم أنه تزمر ، ثم  
قل لنا يا سيدى : من هم جماعات الإسلام السياسي هؤلاء ؟ ثم هل اشتكت لك أو  
لغيرك سيدة أو فتاة أن أحداً أرغمنها على الحجاب ؟! نسأل الله حسن الخاتمة .
- (٢) هل ما سطرته فى مقابلتك يؤكد أن : الإسلام فى حقيقته عقيدة تهيمن على كل تصرفات  
ال المسلم وتوجهه فى كل أعماله ، ولا هي زلة لسان ، نسأل الله لك ولنا الهدى .

• السيد الفاضل الأستاذ / عبد الله حجاج

جزاكم الله كل خير

سلام الله عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد

سعدت كثيرا بقراءة كتاب « الأنوار الكاشفة لما في كتاب العشماوى من الخطأ والتضليل والمجازفة » والذى قمت سعادتكم فيه بحوار طيب فى تفنيد افتراءات العشماوى مع العالم الجليل والداعية الإسلامي الكبير فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى ، جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين كل خير في الدنيا والآخرة .

وعلى هذا الأساس مرسل لسيادتكم هموم وأوجاع وتلوث فكري آخر قاتل لا يقل خطورة عن أكاذيب وافتراط العشماوى والتي تحتاج من سعادتكم إلى إعادة الكرة في مهمة إسلامية سامية بحملها مرة أخرى إلى فضيلة الشيخ الشعراوى فهو خير من يرد على تلك الأفلام الكاذبة التي تفتال الأرباء من المجتمع . كما قلت سعادتكم في مقدمة كتاب الأنوار الكاشفة إنها مثل المسدس أو البندقية » .

هذا المقال بعنوان « مؤتمر المرأة المصرية والنفح في الرماد » نُشر بجريدة الأهرام السبت الموافق ٢ / ٧ / ١٩٩٤ في صفحة قضايا وآراء لصاحب المنسوب للإسلام د . عبد العظيم رمضان بالاسم .

هذا المقال أثار ثورة غضب بين النساء المحجبات وأعتقد أن كل من قرأ هذا المقال تألم كثيرا لأنه يدمى القلوب قبل أن ي Sikki العيون ؛ لأنه مأساة ثقافية إسلامية لأن كاتبه تطاول فيه على شرع وفرض الله وهو « الحجاب » واعتبر الحجاب حجابا لعقل المرأة وارتدادا للعصر العثماني ووصف المحجبات للأسف الشديد بأوصاف يخجل القلم عن كتابتها . وفي نهاية المقال يطالب بما معناه أن تخلع المرأة المصرية الحجاب حتى تتطلق إلى

القرن الحادى والعشرين . « وسوف أترك لسيادتكم قراءة المقال والحكم عليه لما فيه من  
الهموم والأوجاع والاقتراءات الكاذبة » .

بحق الله عز وجل وكتابه العزيز ورسوله صلى الله عليه وسلم وباسم كل امرأة وفتاة  
مسلمية ملتزمة بشرع الله أناشد سيادتكم بحمل هذا المقال بهمومه وأوجاعه ( كما  
سبق بحمل كتاب العشماوى ) لفضيلة الشيخ الجليل الإمام والداعية الإسلامى الكبير  
الشيخ الشعراوى للرد عليه فى صورة كتاب رائع مثل الأنوار الكاشفة .

جزاكم الله كل خير على هذا الجهاد فى سبيل نصرة دين الله الذى لا يقل أهمية عن  
الرباط فى أرض الجهاد ضد أعداء الدين والإسلام . اللهم أعز الإسلام والمسلمين وارفع  
راية الإسلام عالية خفاقة فى كل مكان يذكر فيه اسم الله .  
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

دكتوره / رجاء محمد رزق  
أستاذ الاقتصاد الزراعي المساعد  
كلية الزراعة - جامعة الزقازيق

وَقَيْسَرُ الْأَرْضِ أَنْجَى لِلْفَكَّ الْقَلْمَانِي

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

Dec 2013 CE



## الفصل الأول

فضيلة الشيخ الإمام  
محمد متولى الشعراوى  
يفند أباطيل العشماوى وعبد العظيم رمضان  
على طريقة السؤال والجواب

وَقَيْسَرُ الْأَرْضِ أَنْجَى لِلْفَكَّ الْقَلْمَانِي

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

Dec 2013 CE





الرجل وعليها أن تستر مفاتنها ؟ هي نظرية إذا  
صلحت في الماضي - عندما كان تقسيم العمل  
يسمح بذلك ويسمح بفصل المرأة عن  
الرجل - فإنها لا تصلح الآن في الحاضر .

الجواب : الصلاحية للحاضر معناها : أن ننحدر بدین الله إلى مستوى ما يراه العصر  
والمفروض في الدين أنه يرتفع بمستوى الناس عن حضيض الأرض إلى منهج السماء .  
وإلا كانت العصور هي المشرعة ولا ضرورة لتشريع السماء والذى يجب أن تؤكده عليه  
أن خصوم الحجاب للمرأة هم القوم الذين يبحون أن تندع أعينهم إلى محاسن لم  
يجدوها في محاربهم ولا في زوجاتهم ويريدون أن يفتحوا بابا للإثارات الضارة . لا  
أقول للمتزوجين بل للمرأهقين الذين لم تسعفهم حياتهم إلى أن يتأهلوا . فالذى يشيره  
جمال مكشوف يراه ، لابد أن يعيش في ذلك معيشة قد ترهقه وقد تدعوه إلى خلل  
يتلخص به على أعراض الناس . والشرع لا يتدخل في حرفة الإنسان إلا في حالة  
التزوع إلى ما حرم . وقد قلنا سابقا : إنك ترى الوردة الجميلة في البستان رأيتها فلم  
يمنعت أحد ، أعجبت بها فلم يمنعك أحد ، استقر حبك لها فلم يمنعك أحد لكن أن  
تمند يدك لتقطفها ؛ هنا يتدخل الشرع « ذلك ليس من حرقك » .

إذن .. فليس للشرع عمل في الإدراك وليس للشرع عمل في المواجه ، ولكن العمل  
في التزوع فقط ، إلا في مسألة واحدة في الحياة كلها وهي مسألة المرأة . ولماذا يبيح الله  
الإدراك ويبيح المواجه ، ثم يحرم التزوع ؟ نقول له : لأن في المرأة الإدراك الذي  
يلد مواجه . يحدث في النفس الإنسانية تكوينا خاصا ، هذا التكوين الخاص هو الذي  
نسميه : الهياج الغرزى . والهياج الغرزى إذا قام في الإنسان فلا يمكن أن يمنع الإنسان  
نفسه عنه فأراد الله أن يحسم الأمر من أوله فقال له : لا تدرك لأنك إن أدركت ؟  
ووجدت ، وإن وجدت ؟ نزعت ، وإن نزعت ؟ فلم تهدا إلا أن تفرغ نزوعك . لكن الله  
تعالى حسم المسألة من أول الأمر . لماذا ؟ .

TUNING QUR'ANIC THOUGHT

لأنك إذا رأيت الوردة فلم يحدث انفعال غرزى إنما ساعة النظر للمرأة فيحدث للإنسان انفعال غرزى بحيث ؛ لا يمكن هدوء إلا بعد التزوع وإذا وجد نزوع من مثل هذه الحالة لغير مالك مصرفًا ؛ فسيضطر إلى إيجاد مصرف له : إنما بالاختطاف والغصب ، وإنما بالتلصص على أعراض الغير وإنما بالاستهلاك بأى وسائل الاستهلاك ؛ نقية تؤثر وتلد نقائص متعددة .

شيء آخر : الذى خلقنا هو ربنا ، ولن يستطيع أحد - من هؤلاء الحمقى والملائكة والملحدين - أن يدعى غير ذلك ؛ لأن القرآن عرضها حينما نادى الإسلام بالأشياء وعز على معاصرين أن يستجيبوا لها ، دعاهم وسائلهم سؤالا : من خلق السماوات والأرض ؟ ثم أجاب الجواب الذى لا محيس عنه ؛ لأن أحدا لم يدع هذه ، ولأن أحدا لم ينافقها والذين نافقوها بقولهم الطبيعة نقول لهم : الطبيعة كائن يحتاج إلى خالق أيضا فإذا كان الله قد خلق للإنسان قبل أن يخلقه ، خلق السماوات والأرض وما بينهما ثم خلق الإنسان . أيضا قضية لم يدعها أحد مع وجود المجترئين على الله إنكارا وللحادى وتحللا إلخ .. لم يدع أحد أنه خلق الإنسان فلو سلمنا هذه نسائلهم سؤالا آخر هذا السؤال يجيرون عليه من واقع حياتهم : الذى يصنع صنعة أيصنع شيئاً ويترك للمستهلكين أن يحددوا مهمة صنعته ؟ أم ساعة يصنع الصنعة يصنعها لمهمة فى نفسه ، وإذا صنعوا أيتركها بدون قانون صيانتها واستعمالها ؟ لا . كل صنعة لها كتالوج يضعه من صنع الصنعة ؛ لتؤدى الصنعة مهمتها على أحسن وجه ، وإذا حصل فيها خلل نردها إلى من صنعوا أو إلى مثله فلا نردها لغير صانعها . فإذا كان الله هو الذى خلق ، وهو الذى صنع قانون صيانة من خلق وقال : ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [ النساء : ٥٩ ] وهذا الكتالوج يتلخص فى « افعل كذا ولا تفعل كذا ». فيه عن فعل أشياء ويأمر بفعل أشياء أمرا صريحا واضحا لا اجتهاد فيه ، وهى الأمور التى يفسد الكون إن لم تُفعَل امتناعاً أو إقبالا .

إن لم تفعل امتناعاً فى النهى أو إقبالاً فى الأوامر وما يصلح الكون به وبغيره يتركه لاجتهاد المجتهدين فأى اجتهاد لا يؤثر فى الصلاحية .

وكان الله تبارك وتعالى يقول : اخذروا أن تتبعوا أهواكم ؛ لأن الحق سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ [ المؤمنون : ٧١ ] إذن ؟ فالقوانين العامة التي يفسد بها إن لم نفعل أو يفسد إن فعلنا ملكها الله بالنص الصريح الذي لا يتحمل جدلا ، وما يصلح العالم به وبدونه يتركه محلًا للاجتهاد ؛ لأنك لو اجتهدت في شيء لا يصيب ضررا وإذا اجتهد فيه الآخر أيضا . ولكن الآفة أن كل مجتهد في أمر ترك الله النص عليه صراحة يظن أن هذا هو الحق والخلاف عليه هو الباطل نقول له : لا .. كن مؤدبا . وقل كما قال الأكابر : ما وصلت إليه صوابا يتحمل الخطأ وما وصل إليه غيري خطأ يتحمل الصواب . ولو أراده الله على لون واحد لأنزله إنزلا لا يتأتى لأى اجتهاد فيه .

إذا كان الله قد خلق الإنسان والله هو الذي وضع قانون صيانته « بافعل أو لا تفعل » فعاملوا الله تعالى مثلًا كما تعاملون أصحاب الصناعات في الأرض ، فإن عاملتم الله هذه المعاملة لم يجرؤ واحد أن يقول يا رب لم فعلت هذا ، ولم فعلت هذا ؟ والله سبحانه وتعالى ختم الأديان بالإسلام ؛ فلابد أن يجيء في الإسلام ما لا يمكن أن يستدرك عليه واقع ، ولذلك يقول أكملت وأتمت ورضيت<sup>(١)</sup> فلم يعد بعد ذلك مجال . فكأن الإسلام يصلح صحيحا لكل عصر ولكن لا لينزل إلى مستوى العصر وإنما ليعرف مستوى العصر إليه ، والدليل على ذلك ؛ أن العقل البشري ثُرُك حرا في أشياء ثم أثبت العقل البشري نفسه خطأ هذه الأشياء ؛ فعدل عنها أو هذبها وكل تعديل أو تهذيب إذا نظرنا إليه نظرة إنصاف وجدهنا يقرب من حق الإسلام . فالذين ثاروا على الطلاق هم الذين اضطربتهم ظروف الحياة عندهم لأن يبحروا الطلاق .

ونحن في عصرنا جاءت ثورة قننت قوانين ثم بعد ذلك ثبت فساد هذه القوانين . فالاتصال الشوري الموجود الآن : هو الذيرأى أن تعدل هذه القوانين ، لماذا ؟ لأن الذي قنن لم يخلق . ويشترط في المقنن للصنعة أن يكون من صنعها .

(١) إشارة إلى الآية الكريمة : ﴿ أَتَيْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ أَلِإِسْلَامَ دِيَنًا ﴾ [ المائدة : ٣ ] .

ثم الضرر في عدم الحجاب للمرأة نرى : إذا لم تتحجب المرأة فهل يظن ظان أن امرأته التي أحلاها الله له بلغت مبلغاً من الجمال يجحى بكل جمال في سواه أو وجد للجمال صور متعددة كل شيء فيها جميل وكل شيء فيها مثير . وكل شيء فيها يلفت النظر . ولكن هل تستطيع أن يجتمع كل ذلك كله في وجه واحد ؟ لا يمكن فهاب أن إنساناً استقرت عواطفه وميوله حول لون من الجمال ارتضاه أن يكون شريكها له فإذا لم يوجد الحجاب رأى جمالاً فوقه ورأى جمالاً فوق هذا الجمال في أشياء شتى فلتلت نفسه إلى غير ما أحل الله وإذا التفت وقارن ربما مل زوجته ومل أهله ومل عشيرته ؛ لأنه سينظر إلى الجمال الذي رأه نظرة وحيدة فريدة ولا ينظر بقية الجوانب في امرأته فينظر إليها في الجمال ولا ينظر إليها فيما عدا الجمال من زوابيا الحياة الأخرى . إذن المقارنة تكون باطلة لأنك نظرت إلى لون واحد في الجمال وإنما لم تنظر إلى بقية الألوان المعاشرة لك . وأيضاً الحجاب صيانة لشيخوخة المرأة . لماذا ؟ لأن المرأة التي ارتضتها شريكة له وتزوجها ؛ بمجرد الزمان تنزل مقاييس الحسن فيها « الجمالية » وإن ارتفعت فيها المقاييس الأخرى ، فالقيم : كلما مر عليها الزمن ترقى والماديات : كلما مر عليها الزمن تنحدر ، فالمرأة التي حملت وولدت وأرضعت وبشرت تربية الطفل لا بد أن يكون ذلك كله مؤثراً عليها في تكوينها . هذا التكوين ينزل بها عن المستوى الذي خطبت من أجله فإذا الرجل رأى زوجته بعد هذه التغيرات ثم سار في الشارع فوجد فتاة في سن المراهقة وفناة لا يزال جمالها غضاً بريئاً لا تدعو عينه عليها ؟ ! لا يقارن ؟ ! ربما عدا .. ربما قارن ولذلك أراد الله صيانة المجتمع من هذا فقال : ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ ﴾ [النور: ٣٠] ، ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] لأنه سيتأثر الحكم بالنظر هذا إلى ما عنده من الأشياء التي تقل في موازينها يبعدها عن الموارن الأخرى ، ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى إن المرأة سكن ومعنى سكن يهدأ الإنسان عندها وتصبح واحة . ولكن ليس فيه مودة . يجعل للعشرة الطويلة حقاً في عرفانها فالمودة أعلى شيئاً ؛ لأنها تعوض النقص في الناحية الأخرى فإذا لم توجد المودة فالرحمة ، فالمرأة ترحم شيخوخة زوجها والرجل يرحم شيخوخة زوجته مقدار ما كان بينهما من مودة سابقة ، ومن سكن سابق ، ويوضع ذلك في ميزان تقويم المرأة .

**الجواب :** إنكم بهذا تبررون للمتطرفين أن يتطرفوا ؛ لأنكم إذا هجمتم على حقوق الله ونسبتم ذلك إلى المتطرفين جعلتم المتطرفين ملتزمين ، وربما تعاطف الشعب فيغمض عينيه عن قسوتهم لما يرونها من حق في بعض مغالاتهم .

٤٠ : الحجاب على الرأس أصبح حجابا على العقل

وإذا استمرت في المنهج فإن العقل سيضمر .

**الجواب :** لو أن عقلها اشتغل ب مهمتها ما ضمر ولما اتسع وقتها ل مهمتها الأساسية .  
-- المقارنة بين الإنتاجية للمرأة المصرية والمرأة الأوروبية .



**الجواب :** هذا أمر يثبته الإحصاء ، واتركوا المرأة تعمل في عملها الخاص لها وهو « التربية للأولاد والأسرة ». 

**الجواب :** من الذى قال إنهن سافرات ومتبرجات . سافرات مع من؟ .. مع أبوها ، أخوها ، زوجها ، والمرأة فى الريف تقوم بكل الأعمال وإنما مع من؟ !!

٢٤- ظاهرة الحجاب تعبّر عن شكل بلا مضمون مع  
أن الدين مضمون في نهاية الأمر.

**الجواب :** الدين مضمون له شكلية لا يكون إلا عليها .

الحجاج لم يكسب الفتاة حصانة تمنع عنها اعتداء الذئاب .

**الجواب :** نقول لهؤلاء : إنكم تريدون أن تفلتوا من منهاج الله ، ولكن منهاج الله سيظل رغم أنوفكم ، وسيثبت العالم إلى رشده قريبا كما ثابت الشيوعية إلى رشدها المحسوبة بالعنف ... الخ ولذلك لا نقول انتصرنا على الشيوعية ؛ لأن الشيوعية لم تدع أنا انتصرنا عليها بل هي انتهت .

والذين يثرون على الحجاب ويريدون السفور بالمعنى الذي يريدونه ، إنما يريدون إلا يحرموا أنفسهم من رؤية ما لم يحله الله لهم فإذا احتجبت امرأته وغيرها احتجب فمن يرى ؟ هو يريد واحدة تعوضه .

٤٠ - إنه بالتالي [الحجاب] يعتبر مظهراً صحياً خادعاً بينما مجتمعنا بعيد عن الإسلام - الذي أتى به الرسول صلى الله عليه وسلم - بعد السماء عن الأرض.

**الجواب :** لم يقل أحد عن قائل هذا الكلام إنه متطرف ، ولماذا لم يؤخذ هذا كما يؤخذ المتطرفون ، لأن هذا قذف في حق المسلمين ، وما دام ذلك قدفاً فإنه يدخل في عداد المتطرفين .

إلى هنا انتهت الأسئلة التي وجهتها لفضيلة الإمام محمد متولي الشعراوى من مقالات د. عبد العظيم رمضان ، وبقى بعض أمور أردت أن أستوضحها من سماحته ليعرفها معى القارئ الكريم وهى :

نريد من فضيلتكم إلقاء بعض الضوء على تفسير

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُدْرِك زِيَّتَهُنَّ ﴾ ما معناه ؟

**الجواب :** إبداء الزينة هو موضع الزينة . فإذا كان المحرم هو الزينة فماذا يكون فيها موضع الزينة ! ، والمراد هو تحريم موضع الزينة وكل ما يشير النظر ويلفته .

**وَلَضَّةٌ** : ما معنى الخمار في قوله تعالى : **وَلَضَّةٌ**

بِخُمُرٍ هَنَّ عَلَى جِوَاهِنْ ۝

**الجواب :** الخمار : غطاء الرأس وانظر إلى المكان التي تحب المرأة السافرة إظهاره وإبرازه ، هو التقاء الشدرين ببعضهما .

والخمار مخمور من الخمر وهو الستر ولا يكون خمارا إلا إذا ستر .

• : وماذا عن النقاب ؟

**الجواب :** النقاب غير مرفوض وغير مفروض .

ولنفرض أن امرأة جميلة وتريد ألا يراها الناس وأرادت أن تستر نفسها فهــي حرــة ؟  
لا يصح لأحد الاعتراض عليها .

ورحم الله شوقي إذ يقول للعصفور المحبس في القفص :

**في الحديد المقل** بالرغم مني ما تعالج

حرصي عليك هو ومن يحرز ثمينا يدخل

٢٠ : ما يجب على المرأة بالنسبة لأسرتها ؟ وما هي مهمتها الأصلية ؟ .

**الجواب :** مهمتها الأصلية قالتها المرأة في الجاهلية وأقرها الإسلام .

الحارث ملك كنده عندما أراد أن يتزوج ببله جمال أم إياس بنت عوف فأرسل لها خطابة تخطبها وهي عصام ، وبعدأخذ ورد وموافقة في ليلة الرفاف قالت لها أمها :

أى بنيه : إنك تفارقين البيت الذى فيه درجت ، والعيش الذى فيه نشأت إلى قرين لم تعرفيه فكونى له أمة يكن لك عبدا وشيكا ، وقد أصبح عملكه عليك رقيبا و مليكا . وإن النصيحة لو تركت لفضل أدب ؛ لترك لذلك منك ، ولكنها تذكرة للغافل ومعونة للعاقل .

ولو أن امرأة استغنت المرأة لغنى أبيها وشدة حاجتها إليها لكت أغني الناس عن الزوج ؛ ولكن النساء للرجال خلقن ولهم خلق الرجال .

أى بنيه : احفظى عنى عشر خصال ؛ تكون لك ذخرا :

أما الأولى والثانية : فالصحبة بالرضا والقناعة والمعاشة بحسن السمع والطاعة . وأما الثالثة والرابعة : فالهدوء عند منامه والتوعيد لوقت طعامه فإن تعفيص النوم مغضبة وحرارة الجوع ملهمة .

أما الخامسة والسادسة : فالإرقاء على حشمه وعياله والتدبير على حسن ماله .

أما السابعة والثامنة : وإياك أن تفتشي له سرا ، أو تعصي له أمرا ؛ فإنك إن أفشيت سره ؛ لم تأمني غدره ، وإن عصيت أمره ؛ أو غرت صدره .

والثاسعة : وإياك أن تقع عينه منك على قبيح أو أن يشم منك إلا أطيب ريح .

والعاشرة : وإياك بعد ذلك والترح إن كان فرحا ، والفرح إن كان ترحا والله يختار لك . فعاش معها هذه المدة على أحسن حال ؛ ولو أن العشر خصال نفذتها المرأة لعاشت مع زوجها وأسرتها على أحسن حال .

ـ : ما المزايا التي منحها الإسلام للمرأة ؟

الجواب : أول شيء منها منع قتلها : ﴿ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَيْءٌ سِلْطَتْ ④ إِلَيْهِ دُلْبَتْ ⑤ قُتِلَتْ ⑥ ﴾ وأن الله عندما تكلم عن هبته للذرية قدمها على الذكر ﴿ يَهْبُتْ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّهُ وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورُ ﴾ [الشورى : ٤٩] أي : لا يغض من شأنها وقدمها على الذكر . والرسول صلى الله عليه وسلم في آخر كلمة وجهها لأمته - بعد أدائه لرسالته بعد ثلاث وعشرين سنة - أوصى ، والوصية لا تعطى إلا لأنفس ما أعطى ، فقال صلى الله عليه وسلم : « اللَّهُ اللَّهُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ »<sup>(١)</sup> .

(١) وهو قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع في الحديث الذي رواه البخاري [٣٣٣١] ومسلم [١٤٦٨] وفيه : استوصوا النساء خيرا .

ولما رأى زهد الرجال في النساء ؛ لأن الرجال يكونون للحرب فقال : من يعطي ثلاثة واثنين وواحدة فأحسن تربيتها يكون له الجزاء الأوفي<sup>(١)</sup> .

وواقع الحال أن الرجل في ذريته الذكر إذا تزوج يأخذه أهل زوجته . والبنت إذا تزوجت جاءت برجل لأسرتها فالذى يحسن تربية ابنته فيعطيه الله ولدا دون أن يتعب في تربيته ويكون أطوع لك من ابنك . وهذا هو الواقع في الحياة .

ومن تكرمتها : أن وضع الله في قلبها الحنان الذي يقف مع أيها في طفولة شيخوخته . وما فضلها الله بالإسلام فيه أن جعل لها نصف الذكر في الميراث ، هناك أناس يأخذونها على أنها إجحاف وإنما هي تكريم لها .

لماذا ؟ لأن الذكر يطلب منه أن يتزوج ف يأتي بالمرأة التي يعولها وهي سباخذها رجل يعولها . إذن فكل خير ورثه الذكر ذاذهب وخيراها باق ؛ لأنها غير مكلفة لا تتفق إطلاقا ؛ إنما أعطتها النصف كما أعطى للذكر مثلها مرتين . فعلى فرض أنها عاشت من غير زوج فلها الربع مثل المتزوجة تماما .

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول إن كان لا خير فيها فلا غنى عنها يغلبن كريما ويغلبهن لعيمها .

ويكفي يا أخي أنه في الحضارة العصرية الآن ، أن المرأة عندما تتزوج تنسلخ من اسم أبيها وتنسب إلى اسم زوجها وعندنا نقول عائشة بنت أبي بكر وهي أم المؤمنين مع أن اتسابها للرسول يشرفها .

---

(١) روى مسلم [١٤٩/٢٦٣١] عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيمة أنا وهو وضم إصبعيه » وروى البخاري [١٤٨] ومسلم [١٤٧/٢٦٢٩] عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : جاءتنى امرأة ومعها ابستان لها ، فسألتني فلم تجد عندي شيئاً غير قمرة واحدة . فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها . ولم تأكل منها شيئاً . ثم قامت فخرجت وبانتها . فدخل على النبي ﷺ فحدثه حديثها . فقال النبي ﷺ « من ابنتي من البنات بشئ ، فأحسن إليهن ، كن له سترا من النار » .



الجواب : دور المرأة كانت تعمل ممرضة وتداوي الجندي مع الجيش وانظر إلى قصة صفية بنت عبد المطلب رضى الله تعالى عنها ماذا قالت في الموقعة .  
رأت يهوديا يقترب من الخبراء فقالت لحسان بن ثابت : انزل فاقتلها فقال لها : يا ابنة عبد المطلب أنت تعلمين أنى لست من أهل هذا . فأخذت السيف ونزلت وحالت دون الرجل والخبراء وقتلته ثم رجعت وقالت : يا حسان اذهب فاسلبه فلولا أنه رجل لسلبه أنا . حتى بعد ما قُتِلَ هذه هي المرأة .

والإسلام لم ينكر على المرأة التي وقفت مواقف جادة قبل أن تكون مسلمة ، وهذا هي بلقيس ملكة سباً عندما أرسل لها فننظرت لتعرف ماذا يكون الحال .

فلما عرفت أنه صاحب دعوة ، وأن المال ليس هدفاً له ، وإنما هي دعوة وعندها أنت وقل لها هذا عرشك قالت بذبذل ماسية قوية : ﴿كَانَهُ هُو﴾ ورثي كبراءها عندما أسلمت قالت : ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل : ٤٤] .

○○○

الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار عن السلف  
في مشروعية الاحتجاب والتستر للنساء في جميع  
أبدانهن وهي فصول مختارة من كتاب العلامة :

حود بن عبد الله التويجري  
« الصارم المشهور على أهل التبريج والسفور »

وَقَيْسَرُ الْأَرْضِ أَنْجَى لِلْفَكَّ الْقَلْمَانِي

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

Dec 2013 CE



قد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنّة على مشروعية التستر للنساء في جميع أبدانهن ،  
 إذا كان بحضور الرجال الأجانب .

فأمّا الأدلة من كتاب الله تعالى ففي ثلث آيات منه :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَصْرِفَنَّ  
 بِخُرْبِهِنَّ عَلَى جِبُوْهِنَّ ﴾ [النور : ٣١]

قال ابن مسعود رضي الله عنه : ﴿ وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ ﴾ قال : لا خلخال ولا شنف  
 ولا قرط ولا قلادة <sup>(١)</sup> ، ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، قال : الشباب . رواه أبو بكر بن أبي  
 شيبة والحاكم من طريقه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ،  
 ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية : أى لا يظهرن شيئاً من الزينة  
 للأجانب إلّا ما كان لا يمكن إخفاؤه ، قال ابن مسعود رضي الله عنه : كالدراء والثياب ،  
 يعني ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة <sup>(٢)</sup> التي تجلل ثيابها ، وما يedo من أسافل  
 الشياب فلا حرج عليها فيه ؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه ، ونظيره في زى النساء ما يظهر  
 من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه .

وقال بقول ابن مسعود : الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم .  
 وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم : ﴿ وَلَا يُبَدِّلَنَّ  
 زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قال : وجهها وكفيها والخاتم ، وروى عن ابن عمر وعطاء  
 وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعفاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك .

(١) الخلخال : سوار من الخلي تجعله المرأة في ساقها . والشنف : ما تعلقه من الخلي في أعلى  
 الأدن . والقلادة ما أحاط بالعنق من الخلي .

(٢) المقنعة : ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسنها . كما في القاموس وشرحه .

وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا للزينة **نُهِنْ** عن إيدائهما ، كما قال أبو إسحاق السباعي عن أبي الأحوص عن عبد الله ، قال في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُذِينَكَ زِينَتُهُنَّ ﴾ : الزينة القرط والدملوج<sup>(١)</sup> والخلخال والقلادة . وفي رواية عنه بهذا الإسناد قال : الزينة زيتان ، فزينة لا يراها إلا الزوج : الخاتم والسوار ، وزينة يراها الأجانب : وهي الظاهرة من الشاب . وقال الزهرى : لا يedo لهؤلاء الذين سمى الله من لا تحل له إلا الأسوره والأحمراء والأقرطة من غير حسر . وأما عامة الناس فلا يedo لهم منها إلا الخواتم .

وقال مالك عن الزهرى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ : الخاتم والخلخال ، ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالوجه والكفاف . وهذا هو المشهور عند الجمهور .

انتهى كلام ابن كثير رحمة الله تعالى .

والاحتمال الأول أولى ولا سيما عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ، لما سئل عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿ يُذِينَكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ﴾<sup>(٢)</sup> وما سئل عنده أيضا في الحديث الذى وصف فيه التجلب<sup>(٣)</sup> .

وقول ابن مسعود رضى الله عنه ومن وافقه هو الصحيح في تفسير هذه الآية ، لاعتراضه بآية سورة الأحزاب ، وهي قوله تعالى : ﴿ يَتَأْبِيَهَا النِّسَاءُ قُلْ لَا زَوْجُكَ وَبَنَاهُكَ وَإِنَّكَ مُؤْمِنَةٌ يُذِينَكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] وستأتي مشرحة بعد قليل<sup>(٤)</sup> وبالآحاديث الكثيرة كما سنوردها قريبا إن شاء الله تعالى . ونذكر قبل ذلك كلاما حسنا لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى على هذه الآية والآياتين المذكورتين بعدها ، وإنما لم أذكره في هذا الموضوع ، لاشتماله على تفسير الآيات الثلاث وارتباط بعضه ببعض ، فكان ذكره بعدهن أنساب ، والله الموفق .

(١) ويقال له أيضا : المعضاد وهو ما تلبسه المرأة على العضد من الخل .

(٢) قال في تفسيرها : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيتهن في حاجة ، أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، وبين عينا واحدة .

(٣) قال رضى الله تعالى عنه : تدنى الجلباب إلى وجهها .

(٤) انظر شرحها في الآية الثالثة .

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى : والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين ، فقال ابن مسعود : هي الثياب ، وقال ابن عباس ومن وافقه :

هي ما في الوجه والبدن مثل الكحل والخاتم .

قال : وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زيتين ، زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة ، وجوز لها إبداء زيتها الظاهرة لغير الزوج وذوى الحمار ، وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذوى الحمار .

وقيل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجال وجهها ويديها ، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفاف ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره ، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله : ﴿ يَأَيُّهَا أَنَّى قُلْ لِأَزْوَجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذَرِّنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ﴾ حجب النساء عن الرجال ، وكان ذلك لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها فأرخي النبي صلى الله عليه وسلم الستر ومنع أنساً أن ينظر .

ولما اصطفى صفيه بنت حبي بعد ذلك عام خير ، قالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، ولا فهی مما ملكت يمينه ، فحجبها <sup>(١)</sup> .

فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب ، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدلين عليهن من جلابيهن . والجلباب ؛ هو الملاعة ، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء ، وتسميه العامة الإزار ، وهو الإزار الكبير الذي يغطى رأسها وسائر بدنها ، وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدليه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها ، ومن جنسه النقاب ، وكأن النساء يتقدبن ، وفي الصحيح : « أن المحرمة لا تتنقب ، ولا تلبس القفازين » <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري [٥٠٨٥] وابن حبان في صحيحه [٧٢١٣] والنسائي في الجستني [٣٣٨٢] والنسائي في الكبير [٥٥٣٥] وأحمد في المسند [٢٦٤/٣] عن أنس رضي الله تعالى عنه .

(٢) رواه البخاري [١٨٣٨] عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما .

فإذا كن مأمورات بالجلباب وهو ستر الوجه بالنقاب ، كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب ، فما بقى يحل للأجانب النظر إليه إلا إلى الشياطين الظاهرة .

فابن مسعود ذكر آخر الأمرين ، وابن عباس ذكر أول الأمرين . انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

وقد تضمن قوله تعالى : ﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُونِهِنَّ ﴾ أمر النساء بتنعيم وجههن ورقابهن .

وبيان ذلك أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جنبيها لستر صدرها ، فهى مأمورة بستر ما بين الرأس والصدر وهما الوجه والرقبة ، وإنما لم يذكر هنا للعلم بأن سدل الخمار إلى أن يضرب على الحبيب لابد أن يغطيهما ، والله أعلم . ومن العلوم عند كل عاقل أن الوجه هو مجمع المحسن ، وإذا كانت المرأة حسنة ، فوجوهاً أبهى وأحسن عند الناظرين من كل زينة تكون عليها ، والناظر إنما ينظر في الغالب إلى الوجه ، ولا سيما إذا كان حسنا ، والفتنة غالبا إنما تكون بالنظر إليه لا إلى الخلية والشياطين .

وإذا كانت المرأة مأمورة بستر ما عليها من الخلية عن نظر الرجال الأجانب ، خشية أن يفتتنوا بها ، فلأن تؤمر بستر وجهها الذى هو مجمع محسناتها ، وسبب الافتتان بها فى الغالب أولى وأحرى ولهذا عقب تبارك وتعالى نهى النساء عن إبداء زينتهن بالأمر لهن أن يضرن بخمرهن على جيوبيهن ، ليسترن وجهن ورقابهن وصدورهن ، فجمعت الآية الكريمة بستر الزينتين كلتيهما ، ففى الجملة الأولى ستر الزينة الجلوية ، وفي الجملة الأخرى ستر الزينة الخلقية ، والله أعلم .

وقد روى البخارى فى صحيحه عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله : ﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُونِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن فاختمن بهما<sup>(١)</sup> . ورواه أبو داود فى سننه ، وابن جرير فى تفسيره نحوه .

(١) رواه البخارى [٤٧٥٩] .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : قوله : فاختمن بها أى : غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميء من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع ، قال القراء : كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستار .

وقال الحافظ أيضا في كتاب الأشربة في أثناء تعريف الخمر : ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها . انتهى .

وفي صحيح البخاري أيضا عن صفية بنت شيبة أن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تقول لما نزلت هذه الآية ﴿ وَلَيَصْرِفَنِّي حُمُرٌ هُنَّ عَلَى جِيُونِنَ ﴾ : أخذن أزرهن فشققناها من قبل الحواشى فاختمن بها <sup>(١)</sup> .

وقد رواه أبو داود في سنته من حديث صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، أنها ذكرت نساء الأنصار ، فأثبتت عليهن ، وذلك لهن معروفا ، وقالت : لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجور أو حجوز - مناطقهن - شك أبو كامل الجحدري شيخ أبي داود فشققنهن فاتخذن خمرا <sup>(٢)</sup> .

ورواه بن أبي حاتم من حديث صفية بنت شيبة ، قالت بينا نحن عند عائشة ، قالت : فذكرون نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة رضي الله عنها : إن نساء قريش لفضلها ، وإنى والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيمانا بالتنزيل لقد أنزلت سورة النور : ﴿ وَلَيَصْرِفَنِّي حُمُرٌ هُنَّ عَلَى جِيُونِنَ ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهم ما أنزل الله إليهم فيها ويبلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته ،

(١) رواه أبو داود [ ٤١٠٠ ] وقال الألباني : ضعيف الإسناد .

(٢) لكن الصواب في الرواية : حجوز مناطقهن : بالزار ، وبروى : حجزهن وهي جمع حجزة . وهي في الأصل موضع شد الإزار على وسط الإنسان ، ثم قيل للإزار الذي يشد على الوسط : حجزة للمجاورة . واحتجز الرجل أو المرأة بالإزار : إذا شدته على وسطها . وأرادت عائشة رضي الله تعالى عنها بالحجز أو الحجز هنا : المازر ، كما قاله ابن الأثير في النهاية .

فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرتدها المرحل<sup>(١)</sup> فاعتذررت به تصدقها وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن على رؤوسهن الغربان . والاعتخار هو لف الحمار على الرأس مع تغطية الوجه ، قال ابن الأثير : وفي حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار : جاء وهو متجر بعمامته ما يرى وحشى منه إلا عينيه ورجليه . والاعتخار : بالعمامة هو أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه . انتهى .

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَلَقَوْعَدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ عَذَرٌ مُتَبَرِّحٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ﴾ [النور : ٦٠]

قال ابن الأثير : القواعد جمع قاعد ، وهى المرأة الكبيرة المسنة . وقال البغوی فى تفسيره : قال ربعة الرأى : هن العجز اللاتى إذا رأهن الرجال استقدروهن ، فاما من كانت فيها بقية من جمال ، وهى محل الشهوة ، فلا تدخل فى هذه الآية . وهذا أصح ما قيل فى تفسير القواعد .

قال أبو حيان : وحقيقة التبرج إظهار ما يجب إخفاؤه ولو غير فاقدات البرج بالوضع ، ورب عجوز يدو منها الحرص على أن يظهر جمالها ، انتهى .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ قال : الجلباب أو الرداء . قال ابن كثير : وكذلك روى عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي الشعفاء وإبراهيم النخعى والحسن وقادة والزهرى والأوزاعى وغيرهم .

وقال أبو صالح : تضع الجلباب ، وتقوم بين يدى الرجل فى الدرع والحمار . وقال سعيد بن جبير وغيره فى قراءة عبد الله بن مسعود ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ هو الجلباب فوق الحمار ، فلا بأس أن يضعن عند غريب أو غيره بعد أن يكون عليها حمار صفيق .

(١) أي الذى نقش فيه تصاویر الرجال ، وهى جمع رحل ، وهو ما يوضع على ظهر البعير عند الركوب عليه .

وقال سعيد بن جبیر فی الآیة : ﴿عَنْ مُتَّرِ حَدَّیثِ بِرِیشَةٍ﴾ يقول لا يتبرجن بوضع الجلباب لیری ما علیھن من الزينة .

وقوله تعالى : ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفَنَ خَيْرٌ لَهُنَ﴾ . أى وترك وضعهن لثيابهن وإن كان جائزًا ؛ خير وأفضل لهن . انتهى .

وقال البغوى : ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفَنَ﴾ فلا يلقين الحجاب والرداء ﴿خَيْرٌ لَهُنَ﴾ .

وقال أبو حیان : ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفَنَ﴾ عن وضع الثياب ويسترن كالشباب أفضل لهن ، ﴿وَلَلَّهُ سَكِيعٌ﴾ لما يقول كل قائل ﴿عَلَيْهِ﴾ بالمقاصد ، وفي ذكر هاتين الصفتين توعد وتحذير . انتهى

وروى سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في سننه عن عاصم الأحوال قال : كنا ندخل على حفصة بنت سيرين ، وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به ، فنقول لها : رحمك الله قال الله تعالى : ﴿وَالْقَوْعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيَسْ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَن يَضْعِفُنَ ثِيَابَهُنَّ عَنْ مُتَّرِ حَدَّیثِ بِرِیشَةٍ﴾ هو الجلباب ، قال فنقول لنا : أى شيء بعد ذلك ؟ فنقول : ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفَنَ خَيْرٌ لَهُنَ﴾ فنقول : هو إثبات الحجاب<sup>(۱)</sup> .

ومفهوم الآية الكريمة : أن من لم تيأس من النكاح بعد ، وهي التي قد بقي فيها بقية من جمال وشهوة للرجال ، فليست من القواعد ، ولا يجوز لها وضع شيء من ثيابها عند الرجال الأجانب ، لأن افتانهم بها وافتنانها بهم غير مأمون .

والآية الثالثة : قول الله تعالى : ﴿يَتَاهَا الَّتِي قُلْ لَا زَوْجِكَ وَيَنْتَكَ وَنَسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ مُدْنِيَنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ذَلِكَ أَدَمَ أَن يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَنُ وَكَانَ اللَّهُ عَزُورًا لَرَجِيمًا﴾ [الأحزاب : ۵۹]

قال الجوهري : الجلباب الملحفة . وقال ابن حزم : الجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما غطى جميع الجسم لا بعضاً . وقال ابن الأثير : الجلباب ما يتغطى به الإنسان كله من ثوب أو إزار .

(۱) رواه البيهقي في السنن الكبرى [۱۳۳۱۲] .

وقال البعوى : هو الملاعة التى تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار . وقال ابن كثير فى تفسيره : هو الرداء فوق الخمار ، قاله ابن مسعود وعبيدة وفتادة والحسن البصري وسعيد بن جبیر وإبراهيم النخعى وعطاء الخراسانى وغير واحد .

وروى ابن حجر وأبن أئى حاتم وأبن مردویه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهمما فى هذه الآية قال : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيتهن فى حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلاليب ويدين عينا واحدة .

وروى الفريابي وعبد بن حميد وأبن حجر وأبن المنذر وأبن أئى حاتم عن محمد بن سيرين ، قال : سألت عبيدة السلمانى عن قول الله عز وجل : ﴿ يُذَفِّنُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ﴾ فرفع ملحفة كانت عليه ، فتقعن بها ، وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين ، وغطى وجهه وأخرج عينه اليسرى .

وروى عبد بن حميد وأبن حجر أىضاً عن قتادة فى قوله تعالى : ﴿ يَكْتَبُهَا اللَّهُ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذَفِّنُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ﴾ قال : أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يقنعن على الحاجب ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُهُ ﴾ .

وروى ابن سعد عن محمد بن كعب القرظى نحو ذلك .

وقال الواحدى : قال المفسرون : يغطين وجوههن ورؤوسهن إلا عينا واحدة ، فليعلم أنهن حرائر ، فلا يعرض لهن بأذى . وبه قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهم . وقال القرطبى فى تفسير هذه الآية : لما كانت عادة العربات التبذل ، وكن يكشفن وجوههن ، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكرة فيهن ، أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأمرهن بارخاء الجلاليب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن ، وكن يتبرزن في الصحراء قبل أن تتخذ الكتف فيقع الفرق بينهن وبين الإمام ، فتعرف الحرائر بسترنن فيكف عن معارضتهن من كان عزبا أو شابا ، وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تبرز للحاجة ، فيتعرض لها بعض الفجار يظن أنها أمم فتصبح به فيذهب ، فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونزلت الآية بسبب ذلك ، قال معناه الحسن وغيره .

وقال أبو حيان في تفسيره : كان دأب المحايلية أن تخرج المرأة والأمة مكشوفة الوجه في درع و خمار ، وكان الزناة يتعرضون للإماء إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في التخييل والغيطان ، وربما تعرضوا للحرقة بعلة الأمة ، يقولون حسبناها أمة ، فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زى الإمام بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ، ليحتشمن وييهن فلا يطمع فيهن .

قيل والجلاليب : الأردية التي تستر من فوق إلى أسفل . وقال ابن جبير : هي المقانع<sup>(١)</sup> ، وقيل : الملحف<sup>(٢)</sup> ، وقيل كل ما تستر به من كساء أو غيره . وقال السدي : تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين ، وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة .

والظاهر أن قوله تعالى : ﴿وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يشمل الحرائر والإماء . والفتنة بالإماء أكثر لكثره تصرفهن بخلاف الحرائر . فيحتاج إخراجهن<sup>(٣)</sup> من عموم النساء إلى دليل واضح . و ﴿مِن﴾ في ﴿مِن جَلَّيْهِنَّ﴾ للتبعيض و ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ شامل لجميع أجسادهن أو ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ على وجوههن ؛ لأن الذي كان يبدو منها في المحايلية هو الوجه . انتهى . وفي سنن أبي داود عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت : لما نزلت : ﴿يُذَرِّبُنَّ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَّيْهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية . قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في الكلام على قول الله : ﴿فُلِّلَمُؤْمِنِينَ يَعْصُوْا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ الآية ﴿وَفُلِّلَمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ إلى قوله : ﴿وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ . قال : أمر الله سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر وحفظ الفرج ، كما أمرهم جميعاً بالتوبة .

(١) المقانع جمع مقنعة ، وهي ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسنها .

(٢) الملحف جمع ملحفة ، وهي اللباس الذي يكون فوق جميع ملابس المرأة ، تلتحف به وتغطي تستر ، ويكون قطعتين ، فإن كانت نسجاً واحداً وقطعة واحدة سمى : ربطه .

(٣) أي الإمام .

وأمر النساء خصوصاً بالاستار ، وأن لا يدرين زينتهن إلا لعلتهن ومن استثناء الله تعالى في الآية ، فما ظهر من الزينة هو الشاب الظاهر ، فهذه لا جناح عليها في إيدائها إذا لم يكن في ذلك محدود آخر ، فإن هذه لابد من إيدائها ، وهذا قول ابن مسعود وغيره ، وهو المشهور عن أَحْمَد ، وهو قول طائفة من العلماء كالشافعى وغيره .

وأمر سبحانه النساء بارخاء الجلالib لأن يعرفن فلا يؤذين وهذا دليل على القول الأول . وقد ذكر عبيدة السلمانى وغيره أن نساء المؤمنين كن يدرين عليهن الجلالib من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق . وثبت في الصحيح : « أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين »<sup>(١)</sup> . وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانوا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجههن وأيديهن .

وقد نهى الله تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره فقال : ﴿ وَلَا يَضَرِّنَ بِأَرْطُلُهُنَ لِعُلُمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِينَتِهِنَ ﴾ ، وقال : ﴿ وَلَيَضَرِّنَ بِحُمُرِهِنَ عَلَى جُيُونِهِنَ ﴾ فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين إلى خمرهن فشققتها وأرخيتها على أعنقهن .

والجipp هو شق في طول القميص ، فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجipp سترت عنقها ، وأمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها . الإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت ، فاما إذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك .

وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل بصفية ، قال أصحابه : إن أرخي عليها الحجاب ، فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يضرب عليها الحجاب ، فهي ما ملكت يمينه ، فضرب عليها الحجاب<sup>(٢)</sup> .

ولئما ضرب الحجاب على النساء لثلا ترى وجههن وأيديهن . والحجاب مختص بالحرائر دون الإمام كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه أن الحررة تتحجب والأمة تبرز .

وكان عمر رضي الله تعالى عنه إذا رأى أمة مختمرة ضربها ، وقال : أتشبهين بالحرائر أى لکاع<sup>(٣)</sup> ! فيظهر من الأمة رأسها ويداتها ووجهها .

(١) سبق تخرجه .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) أى يا حمقاء .

وقال تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ الْسَّكَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ تِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُفَ ثِيَابَهُمْ بِغَيْرِ مُشَبِّهِتٍ بِرِيشَتِهِمْ وَأَنْ يَسْتَعْفِفُنَّ حِلْيَرْ لَهُنَّ ﴾ . فرخص للعجز التي لا تطمع في النكاح أن تضع ثيابها ، فلا تلقى عليها جلبابا ، ولا تحتجب إذ كانت مستثنة من الحرائر ، لروال المفسدة الموجودة في غيرها ، كما استثنى التابعين غير أولى الإربة من الرجال في إظهار الزينة لهم ، لعدم الشهوة ؛ التي تولد منها الفتنة . وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة ، كان عليها أن ترخي من جلبابها وتحجب ، ووجب غض البصر عنها ومنها .

وليس في الكتاب والسنة بإباحة النظر إلى عامة الإماماء ، ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن ، ولكن القرآن الكريم لم يأمرهن بما أمر به الحرائر ، والسنة فرق بالفعل بينهن وبين الحرائر ، ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام ، بل كانت عادة المؤمنين أن تحجبن منهن الحرائر دون الإماماء .

واستثنى القرآن من النساء الحرائر : القواعد فلم يجعلن احتجابا ، واستثنى بعض الرجال وهم غير أولى الإربة ، فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم ؛ لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء ، فلأن يستثنى بعض الإماماء أولى وأخرى ، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها .

وكذلك الحرم من أبناء أزواجهن ونحوه من فيه شهوة وشفقة لا يجوز إبداء الزينة الخفية له ، فالخطاب خرج عاما على العادة ، مما خرج عن العادة خرج به عن نظائره . فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة وجوب المنع من ذلك ، كما لو كانت في غير ذلك ، وهكذا الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء : لو كان في المرأة فتنة للنساء ، وفي الرجل فتنة للرجال ، لكن الأمر بالغض للنظر من بصره متوجهها ، كما يتوجه إليه الأمر بحفظ فرجه .

فالإماء والصبيان إذا كانوا حسانا تخشى الفتنة بالنظر إليهم ، كان حكمهم كذلك ، كما ذكر ذلك العلماء .

ثم ذكر الشيخ رحمة الله تعالى آثارا كثيرة عن السلف في التحذير من مصاحبة المردان والنظر إليهم ، تركنا ذكرها خشية الإطالة . إلى أن قال : وكذلك المرأة مع المرأة ،

وكذلك محارم المرأة مثل ابن زوجها وابنه ، وابن أخيها ، وابن اختها ، ومملوكها عند من يجعله محراً ، متى كان يخاف عليه الفتنة أو عليها توجه الاحتياج بـل وجـب .  
وهذه الموضع التي أمر الله تعالى بالاحتياج فيها مذلة الفتنة ، ولهذا قال تعالى :  
**﴿ ذلـك أـنـك لـمـ ﴾** . فقد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك ، لكن هذا أذكـى .  
وإذا كان النظر والبروز قد انتفى فيه الزكاة والطهارة ، لما يوجد في ذلك من شهوة القلب واللهـة بالنظر : كان ترك النظر والاحتياج أولـي بالـوجـوب . انتهـى المقصود من كلامـه رحـمـه اللهـ تعالـى .

وقال ابن القيم رحـمـه اللهـ تعالـى : وأما تحرـمـ النظر إلى العجوز الحرة الشوهـاء القبيحة ، وإياـنـتهـ إلىـ الأمـةـ الـبارـعةـ الجـمالـ ، فـكـذـبـ علىـ الشـارـعـ ، فأـيـنـ حـرـمـ اللهـ هـذـاـ وأـيـاـحـ هـذـاـ؟!  
واللهـ سـبـحانـهـ إـنـماـ قـالـ : **﴿ قـلـ لـلـمـؤـمـينـ يـغـضـبـونـ مـنـ أـبـصـرـهـمـ﴾** . ولمـ يـطـلقـ اللهـ  
ورسـولـهـ لـلـأـعـيـنـ النـظـرـ إـلـىـ الإـمـاءـ الـبـارـعةـ الجـمالـ .

ولـاـ خـشـىـ الفتـنـةـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـأـمـةـ حـرـمـ عـلـيـهـ بلاـ رـيبـ ، إـنـماـ نـشـأـتـ الشـبـهـةـ أـنـ الشـارـعـ  
شـرـعـ لـلـحـرـائـرـ أـنـ يـسـترـنـ وـجـوهـهـ عـنـ الـأـجـانـبـ ، وأـمـاـ الإـمـاءـ فـلـمـ يـوـجـبـ عـلـيـهـنـ ذـلـكـ ،  
لـكـنـ هـذـاـ فـيـ إـمـاءـ الـاسـتـخـدـامـ وـالـابـتـذـالـ ، وأـمـاـ إـمـاءـ التـسـرـىـ الـلـاتـىـ جـرـتـ العـادـةـ بـصـوـنـهـنـ  
وـجـبـهـنـ ، فأـيـنـ أـبـاحـ اللهـ وـرـسـولـهـ لـهـنـ أـنـ يـكـشـفـ وـجـوهـهـنـ فـيـ الـأـسـوـاقـ وـالـطـرـقـاتـ .  
وـأـكـدـ هـذـاـ الغـلـطـ أـنـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ سـمـعـ قولـهـ : إـنـ حـرـةـ كـلـهـاـ عـورـةـ إـلـاـ وـجـهـهاـ  
وـكـفـيـهـ ، وـعـورـةـ الـأـمـةـ مـاـ لـاـ يـظـهـرـ غالـباـ كالـبـطـنـ وـالـظـهـرـ وـالـسـاقـ ، فـظـنـ أـنـ مـاـ يـظـهـرـ غالـباـ  
حـكـمـ حـكـمـ وـجـهـ الرـجـلـ .

وهـذـهـ إـنـماـ هوـ فـيـ الصـلـاـةـ لـاـ فـيـ النـظـرـ ، فـإـنـ عـورـتـانـ : عـورـةـ فـيـ الصـلـاـةـ ، وـعـورـةـ  
فـيـ النـظـرـ ، فـالـحـرـةـ لـهـاـ أـنـ تـصـلـىـ مـكـشـفـةـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ ، وـلـيـسـ لـهـاـ أـنـ تـخـرـجـ فـيـ  
الـأـسـوـاقـ وـمـجـمـعـ النـاسـ كـذـلـكـ ، اـنـتـهـىـ .

وقـولـهـ : فـالـحـرـةـ لـهـاـ أـنـ تـصـلـىـ مـكـشـفـةـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ . يـعـنىـ إـذـاـ كـانـتـ فـيـ مـوـضـعـ  
لـاـ يـرـاهـاـ فـيـ أـجـبـيـ ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ فـيـ مـوـضـعـ يـرـاهـاـ فـيـ أـجـبـيـ فـعـلـيـهـاـ أـنـ تـسـتـرـ جـمـيعـ  
بـدـنـهـ ، وـزـدـ عـلـىـ ذـلـكـ قـولـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ : إـنـ نـسـاءـ الـأـنـصـارـ لـمـ نـزـلتـ

الغريبان . وقد تقدم تفسير الاعتجار قريباً وأن منه تعطية الوجه<sup>(١)</sup> .  
وذكر الخطابي عن الإمام أحمد رحمة الله تعالى أنه قال : المرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها<sup>(٢)</sup> .

وذكر شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى عن أحمد رحمه الله تعالى أنه قال : كل شيء منها عورة حتى ظفرها قال الشيخ : وهو قول مالك .  
وقال شيخ الإسلام أيضاً : اختلفت عبارة أصحابنا في وجه الحرج في الصلاة ، فقال بعضهم : ليس بعورة ، وقال بعضهم : عورة وإنما رخص كشفه في الصلاة للحجاجة . والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة ، وهو عورة في باب النظر ؛ لذلك لا يجوز النظر إليه . انتهى :

وظاهر كلامه أن المرأة إذا صلت بحيث يراها أجنبي فعليها أن تستر وجهها ، لأنه عورة ، فلا يجوز للأجانب النظر إليه ، ولا يجوز لها أن تكشفه بحضور الأجانب .  
وقال شيخ الإسلام أيضا في موضع آخر : وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز ، وعلى ولی الأمر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن هذا وغيره ، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره . انتهى .

وظاهر هذه العبارة يقتضى أنه لا فرق بين المصلحة وغيرها ، فكل من كانت بحضور الرجال الأجانب فعلتها أن تستر وجهها سواء كانت في الصلاة أو لم تكن .  
وقال شيخ الإسلام أيضا : وبالجملة فقد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذى يسترها إذا كانت فى بيتها ، وإنما ذلك إذا خرجت ، وحيثنى فتصلى فى بيتها وإن بدا وجهها ويداها وقدماتها ، كما كن يمشين أولأ قبل الأمر يادناء الجلابيب عليهم . فليست العورة فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا ولا عكسا .

(١) انظر تفسير الاعتجار في ص ١٠٣

(٢) يعني أنها تغطي وجهها وكفيها حتى ظفرها في الصلاة ، فلا يرى منها شيء .

إلى أن قال : ولهذا أمرت المرأة أن تختمر في الصلاة ، وأما وجهها وبداهما : فهى إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب ولم تنه عن إبدائهما للنساء ، ولا لذوى المحارم ، فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة التي نهى عنها لأجل الحياة ، وقبح كشف العورة ، بل هذا من مقدمات الفاحشة ، فكان النهى عن إبدائهما نهيا عن إبداء الفاحشة ، كما قال فى الآية : ﴿ ذَلِكَ أَزَكٌ لَّهُمْ ﴾ . وقال فى آية الحجاب : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِفْلُوِيْكُمْ وَلِفْلُوِيْهِنَّ ﴾ فهى عن هذا سدا للذرية .

إلى أن قال : وكن نساء المسلمين يصلين في بيتهن ، ولم يؤمنن مع القميص إلا بالخمار ، لم تؤمر بسراويل ؛ لأن القميص يعني عنه ، ولم تؤمر بما يعطي رجليها ، لا حف ولا جورب ، ولا بما يعطي يديها لا بقفازين ولا غير ذلك ، فدل على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك إذا لم يكن عندها رجال أجانب . انتهى .

وقد قرر الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني نحو هذا التقرير ، فقال : يباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بمعضيته ، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي ، فهذه عورتها في الصلاة ، وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة . انتهى . وما قوله أبو العباس بن تيمية وابن القيم رحمة الله تعالى عليهما من احتجاج الحسان من الإماماء وبروز غير الحسان ، فقد نص عليه الإمام أحمد رحمة الله تعالى فنقل ابن منصور عنه أنه قال : لا تنتصب الأمة ، ونقل ابن منصور عنه أيضا وأبو حامد الخفاف أنه قال : تنتصب الجميلة .

والالأصل في هذا أن كل ما كان سببا للفتنة فإنه لا يجوز ، وقد تقدم تقرير ذلك في كلام الشيخ تقى الدين بن تيمية رحمة الله تعالى ، ولما كان بروز الإمام الحسان من أعظم أسباب الفتنة ، كان عليهم أن يتقيبن ويسترون عن نظر الرجال الأجانب إليهم كالحرائر ، وهذا من باب سد النرائهم إلى الفساد . وسدتها واجب إذا لم يعارضها من مصلحة راجحة ، والله أعلم .

○ ○ ○

وأما الأدلة من السنة على مشروعية استئثار النساء عن الرجال الأجانب ففي عدة أحاديث .

### الحديث الأول منها :

الحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد » متفق عليه <sup>(١)</sup> .

### الحديث الثاني :

الحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها وميمونة أن يتحججا عن ابن أم مكتوم ». رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه . وقد تقدم إيراده بتمامه قريبا <sup>(٢)</sup> . ويوب عليه الترمذى بقوله : « باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ». وهذا التبوييب مقيد بما فهمه الترمذى من عموم الحكم لجميع نساء هذه الأمة وأنه ليس خاصا بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، والخطاب وإن كان قد وقع معهن فغيرهن تبع لهن ، والله أعلم .

### الحديث الثالث :

الحديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى عند

(١) رواه البخارى [ ٥٢٣٦ ] ومسلم [ ١٧/٨٩٢ ] .

(٢) رواه الترمذى [ ٢٧٨ ] وأبو داود [ ٤١١٢ ] وضعفه الألبانى ، وأحمد فى المسند [ ٢٩٦/٦ ] وقال الأرناؤوط : إسناده ضعيف لجهالة حال نبهان وهو مولى أم سلمة وتمامه : « عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم - وكان رجلاً أعمى - وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : احتججا منه ، ققلنا : يا رسول الله : أليس أعمى لا يصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أفعما وان أنتما ! أستما بصرانه ؟ .

ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضيعين ثيابك عنده <sup>(١)</sup> . الحديث رواه مالك والشافعى

وأحمد ومسلم وأبو داود والنمسائى <sup>(٢)</sup> . وفي رواية لأحمد نحوه .

وفي رواية النمسائى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : انطلقى إلى أم شريك ، وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة فى سبيل الله عز وجل ، ينزل عليها الضيفان ، قلت : سأفعل ، قال : لا تفعلى فإن أم شريك كثيرة الضيفان ، فإني أكره أن يسقط منك خمارك ، أو ينكشف التوب عن ساقيك ، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين <sup>(٣)</sup> الحديث .

وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة وضع ثيابها عند البصیر من الرجال الأجانب ، وذلك يقتضى ستر وجهها وغيره من أعضائها عنهم ، لقوله صلی الله علیه وسلم فی الحديث : « فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك » .

وفي الروایة الأخرى : « فإني أكره أن يسقط منك خمارك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين <sup>(٤)</sup> .

#### الحاديـث الرابع :

عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلی الله علیه وسلم قال : « لا تتنقب المرأة الحرمـة ، ولا تلبـس القفـازـين <sup>(٥)</sup> ». رواه الإمام أحمد والبخارـي وأهل السنـن إلا ابن ماجـه وـقال الترمـذـي : هذا حـدـيـث حـسـن صـحـيـح .

(١) رواه مسلم [١٤٨٠ / ٣٦] وأبو داود [٢٢٨٤ / ٣٢٤٥] والنمسائى [٣٢٤٥] وأحمد في المسند [٤١٢ / ٦] ومالك في الموطأ [١٢١٠ / ٥٨٠ / ٢] .

(٢) رواه مسلم [١٤٨٠ / ٣٨] .

(٣) رواه النمسائى في المختـبـى [٣٢٣٧] عن عامـر بن شـراحـيل الشـعـبـي رضـى اللهـ تـعـالـى عـنـهـ وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ .

(٤) رواه النمسائى في الكـبـرىـ [٣ / ٢٧٥] .

(٥) رواه البخارـي [١٨٣٨] والترمـذـي [٨٣٣] وأبو داود [١٨٢٦] وأحمد في المسند [١١٩ / ٢] .

قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمة الله تعالى : هنا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانوا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يتضمن ستر وجوههن وأيديهن .

وقال الشيخ أيضا : ووجه المرأة في الإحرام فيه قولان في مذهب أحمد وغيره ، قيل : إنه كرأس الرجل فلا يغطي ، وقيل : إنه كبدنه فلا يغطي بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره ، وهذا هو الصحيح فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه إلا عن القفازين والنقاب .

وكن النساء يدلين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه ، فعلم أن وجهها كبدن الرجل ، وذلك أن المرأة كلها عورة ، فلها أن تغطي وجهها ويديها <sup>(١)</sup> وقال ابن القيم رحمة الله تعالى في تهذيب السنن : وأما نهيه في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما المرأة أن تتقب ، وأن تلبس القفازين ، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه ، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ، ولا يحرم عليها ستة بالمنقعة والجلباب ونحوهما وهذا أصح القولين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها ، ومنعها من القفازين والنقاب ، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستة يديها ، وأنهما كبدن الحرم يحرم عليه ستة بمافصل على قدرها ، وهما القفازان ، فهكذا الوجه إنما يحرم ستة بالنقاب ونحوه . وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب ، وهو كالنهي عن القفازين ، فسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء ، وهذا واضح بحمد الله .

وقد ثبت عن أسماء أنها تغطي وجهها وهي محمرة ، وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها : كان الركبان يمرون بنا ونحن محمرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذوا بنا سدللت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه <sup>(٢)</sup> . ذكره أبو داود .

(١) أي في حال الإحرام .

(٢) رواه أبو داود [١٨٣٣] وضعفه الألباني ، والبيهقي في الكبرى [٨٨٣٣] وأحمد في المسند [٦/٣٠] وقال الأرناؤوط : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد .

وقال ابن القيم أيضاً في إعلام الموقعين : ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنتقب المرأة ولا تلبس الفقارين » <sup>(١)</sup> يعني في الإحرام ، فسوى بين يديها وجهها في النهي عما صنع على قدر العضو ، ولم يمنعها من تغطية وجهها ولا أمرها بكشفه .

ونساؤه صلى الله عليه وسلم أعلم بهذه المسألة ، وقد كان يسدلن على وجوههن إذا حاذهن الركبان ، فإذا جازوهن كشفن وجههن .

وروى وكيع عن شعبة عن يزيد الرشكي عن معاذ العدوية قالت : سألت عائشة رضي الله تعالى عنها ما تلبس الحمرة ؟ فقالت : لا تنتقب ، ولا تثثم ، وتسلل الثوب على وجهها <sup>(٢)</sup> .

ثم ذكر ابن القيم رحمة الله تعالى قول الذين يمنعون الحمرة من تغطية وجهها ، ورد عليهم ، إلى أن قال :

(١) سبق تخريرجه.

(٢) أخرج البيهقي في السنن [٤٧/٥] من طريق أبي عمرو بن مطر ، عن يحيى بن محمد . وهو ابن البختري الحنائي ، عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن يزيد الرشكي ، عن معاذ ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : الحمرة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مشه وَزْس أو زعفران ، ولا تترفع ولا تثثم ، وتسلل الثوب على وجهها إن شاءت . وهذا إسناد صحيح . وله شاهد من حديث أسماء بنت أبي بكر ، رواه مالك في الموطأ [٣٢٨/١] عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محربات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق . وإسناده صحيح . وقد أخرجه بنحوه ابن خزيمة [٢٦٩٠] ، والحاكم [٤٥٤/١] .

قال الخطابي في « معالم السنن » [١٧٩/٢] : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى الحمرة عن النقاب ، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء ، ومنعوها من أن تلف الثوب أو الخمار على وجهها من فوق رأسها عطاء ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وأسحاق وهو قول محمد بن الحسن ، وقد علق الشافعى القول فيه .

وذكر ابن القيم أيضا في « بدائع الفوائد » سؤالاً في كشف المرأة وجهها في حال الإحرام وجواباً لابن عقيل في ذلك ، ثم تعقبه بالرد فقال : سبب هذا السؤال والجواب خفاء بعض ما جاءت به السنة في حق المرأة في الإحرام ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره وإنما جاء بالنهي عن النقاب خاصة ، كما جاء بالنهي عن القفازين ، وجاء بالنهي عن القميص والسرافيل . ومعلوم أن نهيه عن ليس هذه الأشياء ، لم يرد أنها تكون مكشوفة لا تستر أبنته ، بل قد أجمع الناس على أن الحرجة تستر بدنها بقميصها ودرعها ، وأن الرجل يستر بدنها بالرداء وأسافله بالإزار ، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسرافيل واحد .

وكيف يزداد على موجب النص ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهارا ؟ فأى نص اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة !! بل وجه المرأة كبدن الرجل ، يحرم ستره بالفصل على قدره كالنقاب والبرقع ، بل وكيدها يحرم سترها بالفصل على قدر اليد كالقفاز ، وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم ينه عنه أبنته .

ومن قال : إن وجهها كرأس المحرم ، فليس معه بذلك نص ولا عموم ، ولا يصح قياسه على رأس المحرم ، لما جعل الله بينهما من الفرق .

وقول من قال من السلف : إحرام المرأة في وجهها ، إنما أراد به هذا المعنى ، أي لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل ، بل يلزمها اجتناب النقاب ، فيكون وجهها كبدن الرجل ، ولو قدر أنه أراد وجوب كشفه ، فقوله ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك وأراد به وجوب كشف الوجه . ولا سبيل إلى واحد من الأمرين . وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها : كنا إذا مر بنا الركبان سدللت إحدانا الجلباب على وجهها <sup>(١)</sup> .

(١) رواه ابن ماجه [٢٩٣٥] وأبو داود [١٨٣٣] وضعفه الألباني ، وأحمد في المسند [٦/٣٠]

وقال الأرناؤوط : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد وهو القرشى وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين .

ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن ابن المنذر أنه قال : أجمعوا على أن المرأة المحرمة تلبس الخيط كله والخلفاف ، وأن لها أن تنفعي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها ، فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجال الأجانب ، ولا تخمره ، إلا ما روى عن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها - تعنى جدتها .

قال : ويحتمل أن يكون التخمير سدلا ، كما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرت بنا ركب سدلا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات ، فإذا جاوزونا رفعتناه . انتهى .

ويؤخذ مما ذكر من الإجماع مع الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها ، ومع حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، وحديث أسماء رضي الله تعالى عنها : أن على غير المحرمات من تغطية الوجه والتستر عن نظر الرجال الأجانب مثل ما على المحرمات أو أعظم ، والله أعلم .

#### الحاديـث الخامـس :

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان الركبان يرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فإذا حاذونا سدل إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه . رواه الإمام أحمد وأبو داود وأبي ماجه والدارقطني <sup>(١)</sup> .  
 وروى ابن ماجه أيضا عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبوب عليه ابن ماجه بقوله : « باب في المحرمة تغطي وجهها ». وبوب عليه ابن ماجه بقوله : « باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها ». وهذا التبريب مفيض بما فهمه أبو داود وأبي ماجه عن عموم الحكم لجميع نساء المؤمنين . وسيأتي عن ابن عباس وعائشة وأسماء رضي الله تعالى عنهم ما يؤيد ذلك .

(١) سبق تخريرجه .

## الحادي السادس :

عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت : كنا نكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات ، فيمر بنا الراكب فتسدل المرأة الثوب من فوق رأسها على وجهها . رواه الدارقطني في سننه <sup>(١)</sup> .

## الحادي السابع :

عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تحج حافية <sup>(٢)</sup> غير مختمرة <sup>(٣)</sup> ، فقال : « مروها فلتختمر ، ولتركب ، ولتصنم ثلاثة أيام » <sup>(٤)</sup> رواه الإمام أحمد وأهل السنن وقال الترمذى : هذا حديث حسن . قال الخطابى : أما أمره صلى الله عليه وسلم إياها بالاختمار ، فلأن النذر انعقد فيه ؛ لأن ذلك معصية ، والنساء مأمورات بالاختمار والاستار ، انتهى .

## الحادي الثامن :

عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان لإحداكم مكاتب <sup>(٥)</sup> ، فكان عنده ما يؤدى فلتتحجب منه » <sup>(٦)</sup> . رواه الشافعى وأحمد وأهل السنن والحاكم فى مستدركه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي فى تلخيصه .

(١) رواه الدارقطنى [٢٦٣] .

(٢) أى ماشية غير لابسة فى قدميها شيئاً .

(٣) أى غير لابسة للخمار .

(٤) رواه أحمد فى المسند [١٤٥/٤] وقال الأرناؤوط : حديث صحيح دون قوله : « ولتصنم ثلاثة أيام » وهذا إسناد فيه ضعف ، والترمذى [١٥٤٤] وضعفه الألبانى .

(٥) المكاتب هو العبد المملوك ، إذا كاتبه مالكه على أن يؤدى له مبلغاً من المال إذا أداه صار حرراً .

(٦) رواه أبو داود [٣٩٢٨] وابن ماجه [٢٥٢٠] وضعفه الألبانى ، وأحمد فى المسند [٢٨٩/٦] وقال الأرناؤوط : إسناده ضعيف .



عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح ، فينصرف النساء متلفعات ببروطهن <sup>(١)</sup> ، ما يعرف من الغلس » <sup>(٢)</sup> رواه مالك والشافعى وأحمد والشیخان وأهل السنن .

وفي رواية لأحمد والبخارى : « ولا يعرف بعضهن بعضا » <sup>(٣)</sup> .

قال الأصمى : التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تخل بجسده . وقال الجوهرى : تلتفت المرأة ببرطها أى تلتفت به . وكذا قال ابن الأثير وزاد : وتنظرت . قال : واللفاف : الثوب يتغطى به . قال الجوهرى : وتلتف الرجل بالثوب والشجر بالورق إذا اشتتمل به وتغطى .

وهذا الحديث يدل على أن نساء الصحابة رضي الله تعالى عنهم كن يغطين وجوههن ، ويسترن عن نظر الرجال الأجانب ، حتى إنهن من شدة مبالغتهن فى التستر وتنعيم الوجه لا يعرف بعضهن بعضا ، ولو كن يكشفن وجوههن لعرف بعضهن بعضا ، كما كان الرجال يعرف بعضهم بعضا .

قال أبو بربعة رضي الله عنه : « وكان - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - ينفلت من صلة الغداة حين يعرف الرجل جليسه » <sup>(٤)</sup> متفق عليه .

قال الداودى فى قوله : ما يعرفن من الغلس : معناه لا يعرفن أنساء أم رجال ؟ أى لا يظهر للرأى إلا الأشباح خاصة .

(١) المروط جمع مرط بكسر الميم ، وهو كساء من صوف أو خز يؤتزr به ، وتنظر المرأة به وتتلفح .

(٢) رواه البخارى [٨٦٧] ومسلم [٢٣٢/٦٤٥] وأبو داود [٤٢٣] والترمذى [١٥٣] والنمسائى [٥٤٥] وأحمد فى المسند [١٧٨/٦] .

(٣) رواه أحمد فى المسند [٦ / ٢٥٨] وقال الأرناووط : إسناده صحيح على شرط الشیخین .

(٤) رواه البخارى [٥٤٧] ومسلم [٤٦١/١٧٢] .

وقيل : لا يعرف أعيانهن ، فلا يفرق بين خديجة وزينب . قال النووي : وهذا ضعيف ؛ لأن المتكلفة في النهار لا يعرف عينها ، فلا يبقى في الكلام فائدة .  
وقول النووي هذا مع ما تقدم عن أئمة اللغة في تفسير التلفع : يؤيد ما ذكرته من مبالغة نساء الصحابة رضي الله تعالى عنهم في التستر وتغطية وجوههن عن الرجال الأجانب .

ويؤيد ذلك أيضاً ما تقدم عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، أنها ذكرت نساء الأنصار وفضلهن ، وأنهن لما أنزلت سورة التور ﴿ وَلَيَصِرُّنَّ إِلَيْهِنَّ عَلَى جُنُوبِهِنَّ ﴾ قامت كل امرأة منهم إلى مرطها فاعتبرت به ، فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان . رواه ابن أبي حاتم .  
وقد تقدم تفسير الاعتخار وأنه لف الخمار على الرأس مع تغطية الوجه .

#### الحديث العاشر :

عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج في الفطر والأضحى : العواتق والحيض وذوات الخدور »<sup>(١)</sup> . فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب . قال : لتلبسها أختها من جلبابها » . رواه الإمام أحمد والشیخان وأهل السنن<sup>(٢)</sup> .  
وقد تقدم تفسير الجلباب قريباً ، وأنه ما يغطي الرأس والوجه . ويأتي مزيد لذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي وصف فيه التجلب .

#### الحديث الحادى عشر :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : أومأت امرأة من وراء ستار يدها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده ، فقال : « ما أدرى أيد

(١) العواتق : جمع عاتق ، وهي المرأة الشابة أول ما تدرك . وقيل هي التي قارت البلوغ .  
والحيض : جمع حائض . وذوات الخدور ، المراد به من يقل خروجهن من البيوت .

(٢) رواه البخاري [٩٨١] ومسلم [١٠/٨٩٠] وابن ماجه [١٣٠٧] وأحمد في المسند [٤٥/٨٤]

وهذا الحديث يدل على أن نساء الصحابة رضي الله تعالى عنهم كن يستترن عن الرجال الأجانب ، ويغطين وجوههن عنهم ، ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم رجالاً ونساء يفعلون شيئاً إلا بأمر من الشارع ، فعلم من هذا أن الاستمار وتغطية الوجه كان مشروعاً للنساء ، ولهذا أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة ترك الخضاب في يدها ، وأقرها على الاستمار وتغطية الوجه .

### الحديث الثاني عشر :

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو عروس بصفية بنت حبي ، جئن نساء الأنصار فأخبرن عنها قالت : فتذكرة وتنقبت فذهبت ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيني فعرفني ، قالت : فالتفت فأسرعت المشي ، فأدركني فاحتضنني فقال : كيف رأيت؟ قالت : قلت : أرسل ، يهودية وسط يهوديات . رواه ابن ماجه <sup>(٢)</sup> .

وله شاهد مرسل ذكره ابن سعد من طريق عطاء بن يسار ، قال : لما قدمت صفية من خير ، أنزلت في بيت حارثة بن النعمان ، فسمع نساء الأنصار فجحن ينظرن إلى جمالها ، وجاءت عائشة رضي الله تعالى عنها متقبة ، فلما خرجت خرج النبي ﷺ على أثرها فقال : كيف رأيت يا عائشة؟ قالت : رأيت يهودية . فقال : لا تقولي ذلك ، فإنها أسلمت وحسن إسلامها .

وأخرج ابن سعد أيضاً من طريق عبد الله بن عمر العمري قال : لما اجتلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية ، رأى عائشة رضي الله تعالى عنها متقبة بين النساء فعرفها فأدركها فأخذ بثوبها فقال : كيف رأيت؟

(١) رواه أبو داود [٤٦٦] وحسنه الألباني ، وأحمد في المسند [٢٦٢/٦] وإسناده ضعيف لضعف مطیع بن میمون .

(٢) رواه ابن ماجه [١٩٨٠] وضعفه الألباني .

والمقصود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، وهو ما تقدم في الحديث قبله ، من تستر نساء الصحابة عن الرجال الأجانب ، وتغطيتهن وجوههن عنهم ، وأن هذا كان مشروعًا لهن ، ولهذا لما جاءت عائشة رضي الله تعالى عنها لتنظر إلى صفة أول ما قدمت المدينة جاءت في صورة امرأة أجنبية لتخفي نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فعرفها النبي صلى الله عليه وسلم بعينها ، ولما انصرفت لحقها فسألها عن صفة ، ولم ينكر عليها تغطية وجهها والتزئي بزي المرأة الأجنبية .

### الحديث الثالث عشر :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم قال : قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ، فلما رجعنا وحاذينا باه ، إذ هو بأمرأة لا نظنه عرفها ، فقال : « يا فاطمة من أين جئت ؟ » قالت : جئت من أهل الميت رحمت إليهم ميتهم وعزتهم ، قال : « فلعلك بلغت معهم الكدى ؟ » قالت : معاذ الله أن أبلغ معهم الكدى ، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، قال : « لو بلغت معهم الكدى مارأيت الجنة حتى يراها جد أيك » رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ، وقال : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه <sup>(١)</sup> .

قال ربيعة بن سيف المعاذري أحد رواته : الكدى القبور فيما أحسب ، ذكره أبو داود . والمقصود من هذا الحديث هو ما تقدم في الحديثين قبله من تستر النساء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجال الأجانب ، وتغطيتهن وجوههن عنهم ، وأن ذلك كان مشروعًا لهن ، ولهذا ظن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف المرأة لما مرت من عنده لأنها كانت متسترة عنهم ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم تغطية وجهها عن الرجال الأجانب ودلل لذلك على أن الاحتجاج كان مشروعًا لهن .

(١) رواه أبو داود [٣١٢٣] والنسائي [١٨٨٠] وضعفه الألباني ، وابن حبان [٣١٧٧] وأحمد [١٦٨/٢] وقال الأرناؤوط : إسناده ضعيف .

عن قيس بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة رضي الله تعالى عنها تطليقة ، فأتاهما خالاها عثمان وقدامة ابنا مظعون ، فقالت : والله ما طلقني عن شبع ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل فتجلىـت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أتاني جبريل عليه السلام فقال : راجع حفصة فإنها صومـة قوـمة ، وإنـها زوجـتك في الجنة»<sup>(١)</sup> . رواه الطبراني . قال الهيثمي : ورجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ .

قلـتـ : وروـاهـ اـبـنـ سـعـدـ وـالـحـارـثـ بـنـ أـسـمـةـ وـالـحـاكـمـ بـأـسـانـيدـ صـحـيـحةـ ، وـهـوـ حـدـيـثـ مـرـسـلـ عـلـىـ الصـحـيـحـ ، وـلـهـ شـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ عـنـ الـحـاكـمـ وـغـيرـهـ<sup>(٢)</sup> .

### الحاديـثـ الـخـامـسـ عـشـرـ :

ما رواه اـبـنـ سـعـدـ مـنـ طـرـيقـ حـبـيبـ بـنـ أـبـيـ ثـابـتـ ، قـالـ : قـالـتـ أـمـ سـلـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : لـمـ انـقـضـتـ عـدـتـ مـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ ، أـتـانـيـ رـسـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـكـلـمـنـيـ بـيـنـهـ حـجـابـ ، فـخـطـبـ إـلـىـ نـفـسـيـ . الـحـدـيـثـ .

وـالـمـقـصـودـ مـنـ وـمـاـ قـبـلـهـ هـوـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ قـبـلـهـمـاـ مـنـ تـسـتـرـ النـسـاءـ فـيـ زـمـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الرـجـالـ الـأـجـابـ ، وـتـعـطـيـتـهـنـ وـجـوهـهـنـ عـنـهـمـ ، وـلـهـذاـ تـجـلـيـتـ حـفـصـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ طـلـقـهـاـ ، وـلـمـ جـاءـ يـخـطـبـ أـمـ سـلـمـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ كـلـمـتـهـ مـنـ وـرـاءـ حـجـابـ .

وـقـدـ تـقـدـمـ تـفـسـيرـ الـحـجـابـ وـأـنـهـ مـاـ يـغـطـيـ جـمـيعـ الـجـسـمـ . وـتـقـدـمـ أـيـضاـ قولـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـماـ : إـنـهـنـ أـمـرـنـ أـنـ يـغـطـيـنـ وـجـوهـهـنـ مـنـ فـوـقـ رـؤـوسـهـنـ بـالـحـلـاـيـبـ . وـتـقـدـمـ أـيـضاـ قولـ عـبـيـدةـ السـلـمـانـيـ وـغـيرـهـ فـيـ تـفـسـيرـ التـجـلـبـ ، فـلـيـرـاجـعـ .

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير [١٨/٣٦٥-٩٣٤] والحاكم [٤/٦٧٥٣-١٦/٦٧٥٣] عن قيس ابن زيد رضي الله تعالى عنه .

(٢) رواه الحاكم [٤/١٧٥٤] عن أنس رضي الله تعالى عنه .

## الحاديـث الـسادـس عـشر :

عن جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ، قال : « سأـلت رسـول الله صـلى الله عـلـيه وسلم عن نـظر الفـجـاءـة فـأـمـرـنـى أـنـ أـصـرـفـ بـصـرـى » . روـاه الإـمـام أـحـمـد وـمـسـلم وـأـهـلـ السـنـن إـلاـ إـبـنـ مـاجـه ، وـقـالـ التـرمـذـى : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ<sup>(١)</sup> .

وـيـسـتـفـادـ منـ هـذـاـ حـدـيـثـ أـنـ نـسـاءـ المـؤـمـنـينـ فـيـ زـمـنـ رسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ كـنـ يـسـتـرـنـ عـنـ الرـجـالـ الـأـجـانـبـ ، وـيـعـطـيـنـ وـجـوهـهـنـ عـنـهـمـ وـإـنـاـ كـانـ يـقـعـ النـظـرـ عـلـيـهـنـ فـجـاءـةـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ .

وـلـوـ كـنـ يـكـشـفـنـ وـجـوهـهـنـ عـنـ الرـجـالـ الـأـجـانـبـ لـمـ كـانـ لـذـكـرـ نـظـرـ فـجـاءـةـ مـعـنـىـ . وـأـيـضاـ فـلـوـ كـنـ يـكـشـفـنـ وـجـوهـهـنـ عـنـ الرـجـالـ الـأـجـانـبـ ، لـكـانـ فـيـ صـرـفـ الـبـصـرـ عـنـهـنـ مـشـقـةـ عـظـيـمةـ ، وـلـاـ سـيـماـ إـذـاـ كـثـرـتـ النـسـاءـ حـوـلـ الرـجـالـ لـأـنـ إـذـاـ صـرـفـ بـصـرـهـ عـنـ وـاحـدـةـ فـلـابـدـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ أـخـرـىـ أـوـ أـكـثـرـ . وـأـمـاـ إـذـاـ كـنـ يـعـطـيـنـ وـجـوهـهـنـ كـمـاـ يـفـيـدـهـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـقـىـ عـلـىـ النـاظـرـ مـشـقـةـ فـيـ صـرـفـ النـظـرـ ؛ لـأـنـ ذـلـكـ إـنـمـاـ يـكـونـ بـغـتـةـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

## الحاديـث الـسادـس عـشر :

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنـهـماـ قـالـ : قـالـ رسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ : « إـذـاـ خـطـبـ أـحـدـكـمـ الـمـرـأـةـ ، فـإـنـ اسـتـطـاعـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ ماـ يـدـعـوـهـ إـلـىـ نـكـاحـهـ فـلـيـفـعـلـ » . فـخـطـبـتـ جـارـيـةـ فـكـتـ أـتـخـبـأـ لـهـاـ ، حـتـىـ رـأـيـتـ مـنـهـاـ مـاـ دـعـانـىـ إـلـىـ نـكـاحـهـ وـتـزـوـجـهـاـ فـتـرـوـجـتـهـاـ . روـاهـ الإـمـامـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـحـاـكـمـ وـقـالـ : صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ وـلـمـ يـخـرـجـهـ ، وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ فـيـ تـلـخـيـصـهـ<sup>(٢)</sup> .

(١) روـاهـ مـسـلـمـ [٤٥/٢١٥٩] وـالـتـرمـذـىـ [٢٧٧٦] وـأـبـوـ دـاـودـ [٢١٤٨] وـأـحـمـدـ فـيـ المسـنـدـ [٣٦١/٤] .

(٢) روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ [٢٠٨٢] وـوـحـسـنـ الـأـبـانـيـ ، وـأـحـمـدـ فـيـ المسـنـدـ [٣٣٤/٣] وـقـالـ الـأـرـنـاؤـوـطـ : حـدـيـثـ حـسـنـ .



عن محمد بن مسلمة رضي الله تعالى عنه قال : خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها ، حتى نظرت إليها في نخل لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها» رواه الإمام أحمد وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم<sup>(١)</sup> .

#### ال الحديث التاسع عشر :

عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت امرأة أحبطها ، فقال : اذهب فانظر إليها ، فإنه أجد أأن يؤدم بينكما ». فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتهما إلى أبيها وأخبرتهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم فكأنهما كرها ذلك . قال : فسمعت ذلك المرأة وهي في خدراها ، فقالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر فانظر ، وإلا فأنشدك - كأنها أعظمت ذلك - قال : فنظرت إليها فتزوجتها ، فذكر من موافقتها<sup>(٢)</sup> .

رواہ الإمام أحمد وأهل السنن إلا أبو داود ، وهذا لفظ ابن ماجه وقال الترمذی : هذا حديث حسن وصححه ابن حبان .

وفي هذا الحديث والحاديدين قبله دليل على مشروعية احتجاب النساء من الرجال الأجانب ، ولهذا أنكروا على محمد بن مسلمة رضي الله تعالى عنه لما أخبرهم أنه تخباً مخطوبته ؛ حتى ينظر إليها وهي لا تشعر فأخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص في ذلك للخاطب .

(١) رواه ابن ماجه [١٨٦٤] وصححه الألباني .

(٢) رواه ابن ماجه [١٨٦٦] وصححه الألباني ، والطبراني في المعجم الكبير [٤٣٣/٢٠] / [١٠٥٢] وأحمد في المسند [٢٤٤/٤] وقال الأرناؤوط : حديث صحيح إن صاحب سماع بكير بن عبد الله المزنی من المغيرة .

وكذلك المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه لما طلب النظر إلى المخطوبة كره ذلك والدها ، وأعظمت ذلك المرأة وشددت على المغيرة ، ثم مكتته من النظر إليها طاعة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولو كان الاحتياج غير مشروع لنساء المؤمنين ، لما أنكروا على محمد بن مسلمة رضي الله تعالى عنه صنيعه ، ولما شددت المرأة على المغيرة لما طلب النظر إليها ، ولما كره أبوها ذلك ، والله أعلم .

وفي هذه الأحاديث أيضاً بيان ما كان عليه نساء الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، من المبالغة في التستر من الرجال الأجانب ، ولهذا لم يتمكن جابر ومحمد بن مسلمة رضي الله تعالى عنهم من النظر إلى المخطوبة إلا من طريق الاختباء والاغتنال ، وكذلك المغيرة لم يتمكن من النظر إلى مخطوبته إلا بعد إذنها له في النظر إليها .

فليتأمل ذلك المفتونون بسفور النساء وتكشفهن بين الرجال الأجانب ، وليتقوا الله في أمورهم عامة وفي نسائهم خاصة ، وليعلموا أنهم مسئولون عنهن يوم القيمة ، وليرحذروا أن يكونوا من قال الله تعالى فيهم : ﴿ وَمَن يُشَاقِقْ أَرْسَوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهَدَىٰ وَيَتَّبَعْ عَدَّ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ لَمَّا تَوَلَّ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [ النساء : ١١٥] الحديث العشرون :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تباشر المرأة فنعتها لزوجها ، كأنه ينظر إليها ». رواه الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن إلا ابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حسن صحيح<sup>(١)</sup> .

وفي نهيه صلى الله عليه وسلم المرأة أن تباشر المرأة فنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها ، دليل على مشروعيه احتياج النساء من الرجال الأجانب ، وأنه لم يبق للرجال سبيل معرفة الأجنبيةات من النساء إلا من طريق الصفة أو الاغتنال ونحو ذلك ، ولهذا قال : كأنه ينظر إليها ، فدل على أن نظر الرجال إلى الأجنبيةات ممتنع في الغالب ، من أجل احتياجهن عنهم ، ولو كان السفور جائزاً لما كان الرجال يحتاجون إلى أن تتعت لهم

(١) رواه البخاري [٥٢٤٠] والترمذى [٢٧٩٢] وأبو داود [٢١٥٠] وأحمد في المسند [١/٣٨٠]

### الحديث الحادى والعشرون :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المرأة عورة »<sup>(١)</sup> رواه الترمذى والبزار وابن أبي الدنيا والطبرانى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وقال الهيثمى : رجال الطبرانى موثقون ، وقال المنذرى : رجاله رجال الصحيح . قلت : كذا رجال البزار وابن أبي الدنيا .

وهذا الحديث دال على أن جميع أجزاء المرأة عورة ، فى حق الرجال الأجانب ، وسواء فى ذلك وجهها وغيره من أعضائها .

وقد نقل أبو طالب عن الإمام أحمد رحمة الله تعالى أنه قال : ظفر المرأة عورة ، فإذا خرجت من بيتها فلا بن منها شيئاً ولا خفها فإن الخف ليصف القدم ، وأحب إلى أن تجعل لكتها زراً عند يدها ، حتى لا يبين منها شيء .

وظاهر هذه الرواية<sup>(٢)</sup> أن المرأة كلها عورة فى حق الرجال الأجانب ، فلا يجوز لها أن تبدى عندهم شيئاً من جسدها حتى ولا الظفر .

وقد تقدم ما ذكره شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمة الله تعالى ، عن أحمد رحمة الله تعالى أنه قال : كل شيء منها عورة حتى ظفرها . قال الشيخ : وهو قول مالك . انتهى .

### الحديث الثانى والعشرون :

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة » فقالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها :

(١) رواه الترمذى [١١٧٣] وابن خزيمة [١٦٨٦] والطبرانى فى المعجم الكبير [٢٩٥/٩] وابن حبان فى صحيحه [١٢/٤١٣/٥٥٩٩] وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) أى التى نقلها أبو طالب عن الإمام أحمد .

فكيف يصنع النساء بذيلهن ؟ قال : « يرخين شبرا » . قالت : إذاً تكشف أقدامهن ، قال : « فيريخينه ذراعا لا يزدن عليه » <sup>(١)</sup> . رواه الإمام أحمد وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال : وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار ؛ لأنه يكون أستر لهن قال البيهقى : في هذا دليل على وجوب ستر قدميها .

وفي رواية لأحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للنساء أن يرخين شبرا ، فقلن : يا رسول الله إذاً تكشف أقدامنا ، فقال : « ذراعا ولا تزدن عليه » <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية له أخرى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن الذيل ، فقال : « اجعلنه شبرا ». فقلن : إن شبرا لا يستر من عورة ، فقال : « اجعلته ذراعا » فكانت إحداهن إذا أرادت أن تأخذ درعا ، أرخت ذراعا فجعلته ذيلا <sup>(٣)</sup> . وفي الحديث والحديثين بعده دليل على أن المرأة كلها عورة في حق الرجال الأجانب ، ولهذا رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء في إرخاء ذيولهن شبرا ، قلن له : إن شبرا لا يستر من عورة . والعورة هنا القدم ، كما هو واضح من باقي الروايات عن ابن عمر وأم سلمة رضى الله تعالى عنهم .

وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم النساء على جعل القدمين من العورة ، وإذا كان الأمر هكذا في القدمين فكيف بما فوقهما من سائر أجزاء البدن ؟ ولا سيما الوجه الذي هو مجمع محسن المرأة ؟ وأعظم ما يفتتن به الرجال ويتنافسون في تحصيله إذا كان حسنا .

(١) رواه الترمذى [١٧٣١] والنسائى فى الكبير [٩٧٣٠] وأحمد فى المسند [١٢٨/٢]

وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيفيين .

(٢) رواه أحمد فى المسند [٢٤/٢] وقال الأرناؤوط : صحيح بطرقه ، وهذا إسناد ضعيف لضعف العمري .

(٣) رواه أحمد فى المسند [٩٠/٢] وقال الأرناؤوط : حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك وزيد العمري وباقى رجاله ثقات .

ومن المعلوم أن العشق الذى أضنى كثيرا من الناس ، وقتل كثيرا منهم إنما كان بالنظر إلى الوجوه الحسنة ، لا إلى الأقدام وأطراف الأيدي ، ولا إلى الحال والثياب ! وإذا كان قدم المرأة عورة يجب سترها ، فوجهها أولى أن يستر ، والله أعلم .

### الحديث الثالث والعشرون :

عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر في الإزار ما ذكر ، قالت أم سلمة : فكيف بالنساء ؟ قال : « يرخين شبرا » ، قالت : إذاً تبدو أقدامهن ، قال : « فذراع لا يزدن عليه » رواه مالك وأحمد وأهل السنن إلا الترمذى <sup>(١)</sup> .

### ال الحديث الرابع والعشرون :

عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في ذيول النساء شبرا » . فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها : إذا تخرج سوقةهن . قال : « فذراع » رواه الإمام أحمد وابن ماجه <sup>(٢)</sup> .

وهذه الأحاديث الثلاثة تدل على أن نساء المؤمنين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كن يالغون في التستر عن الرجال الأجانب ، وكذلك كان الأمر بعده كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى <sup>(٣)</sup> . فلتتأمل الكاسيات العاريات المائلات هذه الأحاديث ، ولتأملها رجالهن ، ليعلم الجميع أنهم موقفون بين يدي الله تبارك وتعالى ومسئلون عن أعمالهم السيئة فليعدوا للسؤال جوابا .

### ال الحديث الخامس والعشرون :

عن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهمما قال : كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية <sup>(٤)</sup> كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي ، فكسوتها أمرأته فقال : مرها

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير [٢٣/٤١٦ - ١٠٠٧] وأحمد في المسند [٦/٢٩٣] وقال الأرناؤوط : حديث صحيح ، وهذا إسناد اختلف فيه على نافع .

(٢) رواه ابن ماجه [٣٥٨٣] وصححه الألباني ، وأحمد في المسند [٦/٧٥] وقال الأرناؤوط : صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف جدا .

(٣) في آثار الصحابة [ص : ١٢٥] وما بعدها .

(٤) القبطية : ثياب فيها رقة ورهافة كانت تصنع في مصر ، وتنسب إلى القبط سكان مصر .

أن تجعل تحتها غلالة ، فإنني أخاف أن تصيف حجم عظمها <sup>(١)</sup> . رواه الإمام أحمد والطبراني ، قال الهيثمي : وفيه عبد الله بن عقيل وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . رواه أيضاً البيهقي والضياء المقدسي في المختارة . قال الجوهري : الغلالة شعار <sup>(٢)</sup> يلبس تحت الثوب ، قال صاحب القاموس : وهي بالكسر .

### ال الحديث السادس والعشرون :

عن دحية بن خليفة الكلبي رضي الله تعالى عنه أنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطي ، فأعطاني منها قبطة فقال : « اصدعوا صدعين ، فاقطع أحدهما قميصا ، وأعط الآخر امرأتك تختمر به ». فلما أذير قال : « وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها » <sup>(٣)</sup> .

رواه أبو داود والحاكم في المستدرك وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وفي هذا الحديث والذي قبله دليل على اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بستر النساء عن الرجال الأجانب .

وفيهما تنبية على أنه ينبغي للمرأة أن تعتنی بستر حجم عجيزتها <sup>(٤)</sup> عن نظر الرجال ؛ لأنها إذا كانت مأمورة بستر حجم عظامها عنهم ، فستر حجم عجيزتها كذلك أولى . وأولى من ذلك ستر ظاهر بشرتها عنهم ؛ لأنها كلها عوره بالنسبة إلى نظرهم ، وسواء في ذلك وجهها وغيره من أعضائها ، كما تقدم تقريره غير مرة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) رواه أحمد في المسند [٢٠٥/٥] وقال الأرناؤوط : حديث محتمل للتحسين والطبراني في الكبير [١٦٠/١] [٣٧٦/١٦٠] وقال الهيثمي في المجمع [١٣٧/٢] وفيه عبد الله بن محمد ابن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجال ثقات .

(٢) الشعار : ثوب ي Ashton شعر الجسد .

(٣) رواه أبو داود [٤١١٦] وضعفه الألباني ، والطبراني في المعجم الكبير [٤/٢٢٥] [٤٩٩/٢٢٥] وقال الهيثمي : وفيه نظر ، والحاكم في المستدرك [٤/١٨٧] وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ..

(٤) أي مؤخرتها .

وقد جاءت الآثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم بما يوافق الأحاديث التي ذكرناها ، فنضمها إليها .  
**الحديث الأول :**

عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال في قول الله تعالى : ﴿فَإِذَا هُنَّا  
 لِعِدَنَهُمَا نَمَشُى عَلَى أَسْتِحْيَاءِ﴾ [القصص : ٢٥] قال : ليست بسلفع من النساء خراجة ولاجة ، ولكن جاءت مستترة ، وقد وضعت كم درعها على وجهها استحياء . ذكره البغوى في تفسيره <sup>(١)</sup> .

وقد رواه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح ، فقال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : قال عمر رضي الله تعالى عنه : جاءت تمشى على استحياء قائلة بثوبها على وجهها ، ليست بسلفع من النساء خراجة ولاجة . ورواه الحاكم في مستدركه من طريق عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل وقال : صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وقال الجوهرى : السلفع من الرجال : الجسور ، ومن النساء : الجريمة السليطة . وقال ابن الأثير وابن منظور : السلفعة هي الجريمة على الرجال . انتهى . والولاجة الخراجة هي كثيرة الدخول والخروج ، وهذا الوصف الذميم مطابق كل المطابقة لحال المشبهات بنساء الإفرنج في زماننا .

**الحديث الثاني :**

قال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها . إسناده صحيح على شرط الشيفين .

وقد رواه أبو داود في كتاب المسائل عن الإمام أحمد عن هشيم به مثله ، إلا أن في روايته تسدل الحمرة بدل المرأة .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٦/٣٣٤/٣١٨٤٢] .

وقد تقدم ما رواه وكيع عن شعبة عن يزيد الرشيق ، عن معاذة العدوية ، قالت : سألت عائشة رضي الله تعالى عنها ما تلبس المحرمة ؟ فقالت : لا تتقب ، ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها <sup>(١)</sup> .

الحديث الثالث :

قال أبو داود في كتاب المسائل : حدثنا أحمد - يعني ابن محمد بن حنبل - قال : حدثنا يحيى وروح ، عن ابن جرير ، قال أخبرنا عطاء قال : أخبرنا أبو الشعاء ، أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال : تدنى الحلباب إلى وجهها ولا تضرب به . قال : روح في حديثه : قلت : وما لا تضرب به ؟ فأشار لي : كما تجلب المرأة ، ثم أشار لي ما على خدها من الحلباب ، قال : تعطفه وتضرب به على وجهها ، كما هو مسدول على وجهها . إسناده صحيح على شرط الشيفيين <sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ، مع ما تقدم عنه في رواية سعيد ابن جبير <sup>(٣)</sup> ، يؤيد الاحتمال الذي ذكره ابن كثير رحمة الله تعالى في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظَهَرَ مِنْهَا﴾ . كما تقدم بيان ذلك . ولله الحمد والمنة .

الحديث الرابع :

عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهمما قالت : كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نختلط قبل ذلك في الإحرام . رواه الحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في تلخيصه . وقد تقدم ما ذكره ابن القيم رحمة الله تعالى أنه ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة .

قلت : وفي تعبير أسماء رضي الله تعالى عنها بصيغة الجمع في قولها : كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، دليل على أن عمل النساء في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، كان على تغطية الوجوه من الرجال الأجانب ، والله أعلم .

(١) سبق تخربيجه .

(٢) سبق تخربيجه .

(٣) رواه الشافعى في مسنده [٥٤٤] .

عن فاطمة بنت المذر قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحرن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها . رواه مالك في موطنه <sup>(١)</sup> .

**الحاديـث السادس :**

عن عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة الإفك ، قالت : وكان صفوان بن المغيل السلمي ثم الذكوانى ، قد عرس من وراء الجيش <sup>(٢)</sup> فأدليع <sup>(٣)</sup> فأصبح عند منزلى ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رأى وكان قد رأى قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي . الحديث رواه الإمام أحمد والشیخان <sup>(٤)</sup> .

**الحاديـث السابـع :**

عن صافية بنت شيبة رضي الله تعالى عنها ، قالت : حدثتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : يا رسول الله يرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك واحد؟! فأمر أخي عبد الرحمن فأعمرنى من التنعيم ، وأردفني خلفه على البعير في ليلة حارة ، فجعلت أحسر عن خمارى ، فتناولنى بشيء في يده ، فقال : هل ترى من أحد؟ رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده .

وهذه الآثار تدل على أن احتجاب النساء من الرجال الأجانب ، في حال الإحرام وغيره كان هو المعروف المعمول به عند نساء الصحابة فمن بعدهن .

وقد تقدم ما ذكره شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى ، من أن سنة المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه أن الحرة تحجب والأمة تبرز . وقال : وكان عمر رضي الله تعالى عنه إذا رأى أمّة مختمرة ضربها وقال : أتشبهين بالحرائر أى لکاع؟!

(١) رواه مالك في الموطأ [٧١٨/٣٢٨] .

(٢) عرس المسافر إذا نزل ليستريح ، ثم يرتحل .

(٣) أى سار من أول الليل .

(٤) رواه البخارى [٤٧٥٠] ومسلم [٥٦/٢٧٧٠] وأحمد في المسند [٦/١٩٤] .

وذكر البعوى فى تفسيره عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : مرت بعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه جارية متقنعة ، فعلاها بالدرة وقال : يا لکاع<sup>(١)</sup> أنت شبھين بالحرائر ! ألقى القناع .

وتقىد أيضاً ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن المحرمة تغطى رأسها ، وتستر شعرها ، وتسلل الثوب على وجهها سدلاً خفيفاً وتستر به عن نظر الرجال الأجانب وهذا يقتضى أن غير المحرمة مثل المحرمة فيما ذكر بل أولى .

وحكى ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجه . نقله الشوكانى عنه في نيل الأوطار .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما ملخصه : إن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات ، لولا يراهن الرجال . ونقل أيضاً عن الغزالى أنه قال : لم تزل النساء يخرجن منتقبات .

قلت : وهكذا كان العمل باحتجاب النساء عن الرجال الأجانب مستمراً في المسلمين ، إلى أن استولت الأعاجم من الإفرنج وغيرهم على أكثر الأقطار الإسلامية ، ففشا في رجال تلك الأقطار الإسلامية ، تقليد رجال الإفرنج والتربي بزيهم . وفشا في نسائهم تقليد نساء الإفرنج والتربي بزيهن . وما زال تقليدهن لنساء الإفرنج يزداد في كل حين ، حتى صار كثيراً منهم يخرجن إلى الأسواق ومجامع الرجال وهن كاسيات عاريات . عياذا بالله من الخزي في الدنيا والآخرة .

وما زال الشيطان وأولياؤه من الزنادقة وأشباههم من الأدعية علماء إسلاماً ، يدعون إلى تقليد أعداء الله تعالى من الإفرنج وأضرابهم من المشركين ، ويستدللون على ذلك بالشبه والأباطيل ، حتى استجاب لهم الفقام<sup>(٢)</sup> بعد الفعام ، من الجهلة الطغام ، الذين هم أضل سبيلاً من الأنعام .

(١) أي يا حمقاء يا لعنة .

(٢) أي الجماعة من الناس .

وثبت الله آخرین من المسلمين ، فما زالوا قوامين على نسائهم ، آخذين على أيديهن ،  
سالكين معهن منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعهم بإحسان مع نسائهم ،  
فهؤلاء ما زالت نساؤهم يحتجبن من الرجال الأجانب ، ويسترن عنهم غاية الاستار ،  
فلله الحمد لا نحصى ثناء عليه .

○○○

تفسير الإمام ابن حجر الطبرى في تأويل قوله تعالى :

﴿ يَتَأْمِلُهَا النَّاسُ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ  
يُذِنُّكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا  
يُؤْدِنُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

وَقَيْسَرُ الْأَرْضِ أَنْجَى لِلْفَكَّ الْقَلْمَانِي

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

Dec 2013 CE



قال ابن جرير الطبرى : يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : يا أيها النبي قل لآزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ، لا تتشبهن بالإماء فى لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن ، فكشنن شعورهن ووجوههن ، ولكن ليدندين عليهن من جلابيهم ، لفلا يعرض لهن فاسق ، إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول .

ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإداء الذي أمرهن الله به ، فقال بعضهم : هو أن يغطين وجوههن ورؤوسهن ، فلا يبدين منهن إلا عينا واحدة .

**ذكر من قال ذلك :**

○ حدثني على ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن على ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿ يَأَيُّهَا النِّسَاءُ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ﴾ . أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويفدين عينا واحدة .

○ حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عون ، عن محمد ، عن عبيدة في قوله : ﴿ يَأَيُّهَا النِّسَاءُ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ﴾ فلبسها عندنا ابن عون ، قال : ولبسها عندنا محمد ، قال محمد : ولبسها عندي عبيدة ، قال ابن عون : برداه ، فتنقن به ، فغطى أنفه وعينه اليسرى ، وأخرج عينه اليمنى ، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو على الحاجب .

○ حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا هشام ، عن ابن سيرين ، قال : سألت عبيدة ، عن قوله : ﴿ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ﴾ قال : فقال بشوبه ، فغطى رأسه وجهه ، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه . ○ وقال آخرون : بل أمرن أن يشددن جلابيهم على جماههن .

**ذكر من قال ذلك :**

○ حدثني محمد بن سعد ، قال : ثني عمى ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿ يَأَيُّهَا النِّسَاءُ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ﴾ .. إلى قوله : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ قال : كانت الحرارة تلبس



○ حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قادة ، قوله : ﴿ يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ هُنَّ هُنَّ أَخْذَ اللَّهُ عَلَيْهِنَ إِذَا خَرَجْنَ أَنْ يَقْنَعْنَ عَلَى الْحَوْاجِبِ هُنَّ هُنَّ أَدْفَعَنَ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنُنَ هُنَّ هُنَّ وَقَدْ كَانَتِ الْمُلُوكَةَ إِذَا مَرَّتْ تَنَاهُلُوهَا بِالْإِيَّادِ ، فَنَهَى اللَّهُ حِرَاثَرَ أَنْ يَتَشَبَّهُنَ بِالْإِمَامِ .

○ حدثني محمد بن عمرو ، قال ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، وحدثني الحارث ، قال : ثنا الحسن ، قال ثنا ورقاء جميعا ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قوله : ﴿ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَ هُنَّ هُنَّ يَتَجَلَّبِنَ فَيَعْلَمُنَ أَنَّهُنْ حِرَاثَرَ فَلَا يُعَرِّضُنَ لَهُنَ فَاسِقَ بِأَذْنِي مِنْ قَوْلِهِ وَلَا رِبِّيَةِ .

○ حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عبسة ، عن حديثه ، عن أبي صالح ، قال : « قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة على غير منزل ، فكان نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن إذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهن ، وكان رجال يجلسون على الطريق للغزل ، فأنزل الله : ﴿ يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَ هُنَّ هُنَّ يَقْنَعُنَ بِالْجَلَابِبِ حَتَّى تَعْرُفَ الْأَمْمَةُ مِنَ الْخَرَةِ . » وقوله : ﴿ ذَلِكَ أَدْفَعَنَ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنُنَ هُنَّ هُنَّ يَقُولُنَ تَعَالَى ذَكْرُهُ : إِدْنَاؤُهُنَ جَلَابِيبَهُنَ إِذَا أَدْنَبَنَهُنَ أَقْرَبَ وَأَحْرَى أَنْ يَعْرَفُنَ مِنْ مَرْنَ بِهِ ، وَيَعْلَمُنَ أَنَّهُنْ لَسْنَ يَامَاءَ ، فَيَتَكَبُّرُوا عَنْ إِيَّاهُنَ بِقُولٍ مَكْرُوٍّ ، أَوْ تَعْرُضُ بِرِيَّةَ هُنَّ هُنَّ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا هُنَّ هُنَ لَمَّا سَلَفَ مِنْهُنَ مِنْ تَرْكِهَنَ إِدْنَاءُهُنَ الْجَلَابِبُ عَلَيْهِنَ هُنَّ هُنَ تَرْجِسَمَا هُنَّ هُنَ بِهِنَ أَنْ يَعَاقِبُهُنَ بَعْدَ تَوْبَهُنَ بِإِدْنَاءِ الْجَلَابِبِ عَلَيْهِنَ . »

وفي تفسير الحافظ ابن كثير لقوله تعالى :

﴿ يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَ ذَلِكَ أَدْفَعَنَ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنُنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا تَرْجِسَمَا هُنَّ هُنَ [الأحزاب : ٥٩] .

يقول تعالى آمرا رسوله صلى الله عليه وسلم تسلينا : أن يأمر النساء المؤمنات المسلمات - خاصة أزواجه وبناته لشرفهن - بأن يدينن علیهن من جلابيبهن ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإمام ، والجلباب هو الرداء فوق الخمار . قاله ابن مسعود وبعبيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبیر وإبراهيم النخعي وعطاء الخراساني وغير واحد وهو بمنزلة الإزار اليوم . قال الجوهرى الجلباب الملحفة ، قالت امرأة من هذيل ترثى قتلا لها :

**تمشى النسور إلیه وهي لاهية      مشى العذارى علیهن الجلابيب**

قال على بن أبي طلحة عن ابن عباس : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويدينن عينا واحدة ، وقال محمد بن سيرين سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل : ﴿ يُدِينُكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى . وقال عكرمة : تغطي ثغرة نحرها بجلبابها تدنيه عليها .

وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو عبد الله الطهرانى فيما كتب إلى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن خيثم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت لما نزلت هذه الآية : ﴿ يُدِينُكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها .

وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو صالح حدثني الليث حدثنا يونس بن نزيد قال وسألناه يعني الزهرى هل على الوليدة خمار متزوجة أو غير متزوجة ؟ قال : عليها الخمار إن كانت متزوجة ، وتنهى عن الجلباب ؛ لأنه يكره لهن أن يتبعن بالحرائر المحسنات وقد قال الله تعالى : ﴿ يَكَبِّهَا النَّئِيْقُ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدِينُكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْدِينَ ﴾ قال : كان ناس من فساق

قال السدى في قوله تعالى : ﴿ يَكَبِّهَا النَّئِيْقُ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدِينُكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْدِينَ ﴾ قال : كان ناس من فساق

أهل المدينة يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة فيعرضون للنساء وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق ؛ يقضين حاجتهن فكان أولئك الفساق يتغرون بذلك منهن ، فإذا رأوا المرأة عليها جلباب قالوا هذه حرمة فكفوا عنها ، وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب قالوا هذه أمة فوثبوا عليها . وقال مجاهد : يتجلبين فيعلم أنهن حرائر فلا يتعرض لهن فاسق بأذى ولا ريبة . وقوله تعالى : ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا تَرْحِيمًا﴾ أي لما سلف في أيام الجاهلية حيث لم يكن عندهن علم بذلك .

○○○

ويقول الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى :

﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَقْصُدْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ  
فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا  
وَلَيَضْرِبْنَ بِخُشْرِهِنَّ عَلَى جِهَوَيْهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا  
لِعُولَيْهِنَّ أَوْ مَابَاهِيهِنَّ أَوْ مَابَاهَ بُعُولَيْهِنَّ أَوْ  
أَبْكَاهِيهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَيْهِنَّ أَوْ إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي  
إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْرَانِهِنَّ أَوْ فَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ  
أَيْمَانُهُنَّ أَوْ الشَّعْبَانَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْإِنْدِيَّةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ  
الْطِفْلِ الْأَدِيرِ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَادَتِ النَّسَاءِ وَلَا  
يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِعُلَامَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا  
إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُمُ الْمُؤْمِنُونَ لَئِكُنْ تُفْلِحُوْنَ ﴾

[ التور : ٣١ ]

وَقَيْسَرُ الْأَرْضِ أَنْجَى لِلْفَكَّ الْقَلْمَانِي

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

Dec 2013 CE



قال الإمام القرطبي : قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضِيْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فِيْرَجَهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ فيه ثلاثة وعشرون مسألة : الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ خص الله سبحانه وتعالى الإناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد ، فإن قوله : ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ يكفي ؛ لأنه قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين حسب كل خطاب عام في القرآن . وظهر التضعيف في : ﴿ يَقْضِيْنَ ﴾ ولم يظهر في : ﴿ يَعْضُوْنَ ﴾ لأن لام الفعل من الثاني ساكنة ومن الأول متحركة ، وهو ما من موضع جزم جوابا ، وبدأ بالغض قبل الفرج لأن البصر رائد القلب ، كما أن الحُقُّي رائد الموت . وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال :

أَلَمْ ترْ أَنَّ الْعَيْنَ لِلْقَلْبِ رَائِدٌ فَمَا تَرْلُفُ الْعَيْنَانِ فَالْقَلْبُ أَلْفُ

وفي الخبر : « النظر سُهْمٌ من سهام إبليس مسموم فمن غض بصره أورثه الله الحلاوة في قلبه ». وقال مجاهد : إذا أقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها فزيتها لمن ينظر ، فإذا أدبرت جلس على عجزها فزيتها لمن ينظر . وعن خالد بن أبي عمران قال : لا تبعن النظرة النظرة فربما نظر العبد نظرةٌ تُغْيِّلُ منها قلبه كما ينغل الأديم فلا ينتفع به . فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عمّا لا يحل ؛ فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة ولا المرأة إلى الرجل ، فإن علاقتها به كعلاقته بها ، وقد صدرها منه كقصده منها . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة فالعينان تَنْبَأان وَنَاهِمَا النَّظَرُ » .. الحديث .

وقال الزهرى فى النظر إلى التى لم تحيض من النساء : لا يصلح النظر إلى شيء منها من يشتهى النظر إليها وإن كانت صغيرة . وكره عطاء النظر إلى الجواري الالاتى يعنى بمحنة إلا أن يريد أن يشتري . وفي الصحيحين عنه عليه السلام أنه صرف وجه الفضل عن الختيمية حين سأله ، وطفق الفضل ينظر إليها . وقال عليه السلام : « الغيرة من الإيمان ولذلة من النفاق »<sup>(٢)</sup> . ولذلة هو أن يجمع الرجل بين النساء والرجال ثم

(١) رواه مسلم [٢٦٥٧ / ٢٠] وأحمد في المسند [٣٤٣ / ٢] .

(٢) رواه البيهقي، في السنن الكبرى [٢٢٥/١٠/٢٠٨١٢] .

يخلיהם **عُياذَى** بعضهم بعضاً ، **مَا خُوذَ منَ الْمَذِى** . وقيل : هو إرسال الرجال إلى النساء ، ومن قولهم : مذيت الفرس إذا أرسلتها ترعي . وكل ذكر مذى ، وكل أنثى تقذى ، فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبدى زينتها إلا من تحلى له ، أو لمن هي محمرة عليه على التأييد ، فهو آمن أن يتحرك طبعه إليها لوقوع اليأس له منها .

**الثانية :** روى الترمذى عن نبهان مولى أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ول Miyuna و قد دخل عليها ابن أم مكتوم « احتجبا » فقلنا : إنه أعمى ، قال : « أفعى يا وان أنتما ألسنتما تُبصراه؟! »<sup>(١)</sup> . فإن قيل : هذا الحديث لا يصح عند أهل النقل ، لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها وهو من لا يحتاج بحديده . وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن كما عاظ عليهم أمر الحجاب ، كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة . ويقى معنى الحديث الصحيح الثابت وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس أن تغتند في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك »<sup>(٢)</sup> . فلنا : قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلق القرط ، وأما العورة فلا . فعلى هذا يكون مخصوصاً لعلوم قوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَنْصَافِهِنَّ ۚ وَتَكُونُ مِنْ هُنَّ لِلتَّبِيعِ كَمَا هُنَ فِي الْآيَةِ قَبْلَهَا .﴾ قال ابن العربي : وإنما أمرها بالانتقال من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم لأن ذلك أولى بها من بقائهما في بيت أم شريك ، إذا كانت أم شريك مؤثرة بكثرة الداخلي إليها ، فيكثر الرأى لها ، وفي بيت ابن أم مكتوم لا يراها أحد ، فكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولي ، فرخص لها في ذلك ، والله أعلم .

**الثالثة :** أمر الله سبحانه وتعالى النساء بأن لا يبدين زينتهن للناظرين ، إلا ما استثناه من الناظرين في باقى الآية حذاراً من الانتقام ، ثم استثنى ما يظهر من الزينة ، وخالف

(١) سبق تخرجه .

(٢) رواه مسلم [ ٣٦ / ١٤٨٠ ] .

الناس في قدر ذلك ، فقال ابن مسعود : ظاهر الزينة وهو الثياب . وزاد ابن جبیر : الوجه . وقال سعید بن جبیر أيضاً وعطاء والأوزاعی : الوجه والكھل والثياب . وقال ابن عباس : قادة والمصور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكھل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتتح ، ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس . وذكر الطبری عن قتادة في معنى نصف الذراع حديثاً عن النبي صلی الله عليه وسلم ، وذكر آخر عن عائشة رضی الله عنها عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عرکت أن تُظہر إلا وجهها وبدیها إلى ما هنا » <sup>(١)</sup> . وقضى على نصف الذراع . قال ابن عطیة : ويظهر لي بحکم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بـ تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحکم ضرورة حرکة فيما لا بد منه ، أو إصلاح شأن ونحو ذلك . فـ **﴿ما ظهر﴾** على هذا الوجه مما تؤدى إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه .

قلت : هذا قول حسن ، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفاف ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة واللحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما . يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضی الله تعالى عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضی الله تعالى عنها دخلت على رسول الله صلی الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق ، فأعرض عنها رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال لها : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا » <sup>(١)</sup> وأشار إلى وجهها وكفيها ، والله الموفق لا رب سواه . وقد قال ابن خويز منداد من علمائنا : إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك ، وإن كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها . الرابعة : الزينة على قسمين : خلقية ومكتسبة ، فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية ، لما فيه من المنافع وطرق العلوم . وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحلی والكھل والخضاب ، ومنه قوله تعالى : **﴿خُذُوا زِينَةً﴾** [الأعراف : ٣١] . وقال الشاعر :

(١) سبق تحريرجه .

يأخذن زيهن أحسن ما ترى وإذا عطلن فهؤ خير عواطل

الخامسة : من الزينة ظاهرة وباطنة ، فما ظهر فمباح أبداً لكل الناس من المخار وألجانب ؛ وقد ذكرنا ما للعلماء فيه . وأما ما بطن فلا يحل إبداؤه إلا من سماهم الله تعالى في هذه الآية ، أو حل محلهم . وانختلف في السوار ، فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها : هي من الزينة الظاهرة ؛ لأنها في اليدين . وقال مجاهد : هي من الزينة الباطنة ؛ لأنها خارج عن الكفين وإنما تكون في الذراع . قال ابن العربي : وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين .

السادسة : قوله تعالى : ﴿ وَلَيَضِرُّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ ﴾ قرأ الجمهور بسكون اللام التي هي للأمر . وقرأ أبو عمرو في رواية ابن عباس بكسرها على الأصل ؛ لأن الأصل « في لام » الأمر الكسر ، وحذفت الكسرة لثقلها ، وإنما تسكتها لتسكين عضد وفخذ . و « يضربن » في موضع جزم بالأمر ، إلا أنه يئن على حالة واحدة إيقاعاً للماضي عند سبيوه . وسبب هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأحمرة وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر . قال النقاش : كما يصنع النبط ، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك ، فأمر الله تعالى بلئ الخمار على الجيوب ، هيئة ذلك : أن المرأة تضرب بخمارها على جيبيها لتستر صدرها .

روى البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : رحم الله نساء المهاجرات الأولى لما نزل : ﴿ وَلَيَضِرُّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ ﴾ شفقن أزرهن فاختerten بها <sup>(١)</sup> . ودخلت على عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن رضي الله تعالى عنهم وقد اختترت بشيء يشف عن عنقها وما هنالك ، فشققته عليها وقالت : إنما يضرب بالكيف الذي يستر .

السابعة : **الخُنُر** : جمع الخمار ، وهو ما تغطي به رأسها ، ومنه اخترت المرأة وتختمرت ، وهي حسنة الخمرة . والجيوب : جمع الجيب ، وهو موضع القطع من الدرع والقميص ، وهو من الجوب وهو القطع . ومشهور القراءة ضم الجيم من

(١) سبق تخرجه .

﴿ جُوَيْهِنَ ﴾ . وقرأ بعض الكوفيين بكسرها بسبب الباء ؛ كفرا عنهم ذلك في : بيوت وشيوخ . والتحويون القدماء لا يجزون هذه القراءة ويقولون : تيـت وـيـوت كـفـلـس وـفـلـس . وقال الزجاج : يجوز على أن تبدل من الضمة كسرة فاما ما روى عن حمزة من الجمع بين الضم والكسر فمحال ، لا يقدر أحد أن ينطق به إلا على الإيماء إلى ما لا يجوز . وقال مقاتل : ﴿ عَلَى جُوَيْهِنَ ﴾ أي على صدورهن ، يعني على مواضع جيوهين . الثامنة : في هذه الآية دليل على أن الجيب إنما يكون في الثوب موضع الصدر . وكذلك كانت الجيوب في ثياب السلف رضوان الله عليهم ، على ما يصنعه النساء عندنا بالأندلس وأهل الديار المصرية من الرجال والصبيان وغيرهم . وقد ترجم البخاري رحمة الله تعالى عليه « باب جيب القميص من عند الصدر وغيره » وساق حديث أئي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : « ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جيتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثدييهما وترقيهما ... » الحديث وفيه : قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأصبعيه هكذا في جيبي فلو رأيته يوسعها ولا يتسع<sup>(١)</sup> . فهذا بين لك أن جيبي عليه السلام كان في صدره ؛ لأنه لو كان في منكبيه لم تكن يداه مضطربة إلى ثدييه وترقيهما . وهذا استدلال حسن .

النinthة : قوله تعالى : ﴿ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَ ﴾ البعل هو الزوج والسيد في كلام العرب ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل : « إذا ولدت الأمّة بعلها »<sup>(٢)</sup> يعني سيدتها ، إشارة إلى كثرة السرارى بكثرة الفتوحات ، فيأتى الأولاد من الإمام فتعتق كل أم بولدها ، وكأنه سيدها الذى من عليها بالعتق ، إذ كان العتق حاصلاً لها من سببه ، قال ابن العربي .

قلت : ومنه قوله عليه السلام في مارية : « أعتقها ولدها »<sup>(٣)</sup> . فنسب العتق إليه . وهذا من أحسن تأويلات هذا الحديث . والله أعلم .

(١) رواه البخاري [٥٧٩٧] . (٢) رواه مسلم [٦/٩] .

(٣) رواه ابن ماجه [٢٥١٦] والبيهقي في الكبرى [٢١٥٧١] والحاكم في المستدرك [٢١٩١] وضعفه الألباني .

**مسألة :** فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذ كل محلٌ من بدنها حلال له لذة ونظرًا . ولهذا المعنى بدأ بالبعلة ؛ لأن اطلاعهم يقع على أعظم من هذا ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ⑥ إِلَّا عَنْ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدٌ مَلُومِينَ ⑦ ﴾ [ المؤمنون ] .

العاشرة : اختلف الناس في جواز نظر الرجل إلى فرج المرأة ، على قولين : أحدهما : يجوز لأنه إذا جاز له التلذذ به فالنظر أولى . وقيل : لا يجوز ؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها في ذكر حالها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما رأيت ذلك منه ولا رأى ذلك مني <sup>(١)</sup> . والأول أصح ، وهذا محمول على الأدب ؛ قاله ابن العربي . وقد قال أصيبيح من علمائنا : يجوز له أن يلحسه بمسانه . وقال ابن خوizer منداد : أما الزوج والسيد فيجوز له أن ينظر إلى سائر الجسد وظاهر الفرج دون باطنها . وكذلك المرأة يجوز أن تنظر إلى عورة زوجها والأمة إلى عورة سيدها .

قلت : وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « النظر إلى الفرج يورث الطمس »<sup>(٢)</sup> أى العمى ، أى في الناظر . وقيل : إن الولد بينهما يولد أعمى . والله أعلم .

(١) رواه ابن ماجه [٦٦٢ و ١٩٢٢] و ضعفه الألباني ، وأحمد في المسند [١٩٠/٦] وقال الأرناؤوط : إسناده ضعيف . وقال الألباني في إرواء الغليل [٦/٢١٤/٢١٤] : « كنت أغسل وبيعارض هذا الحديث ما صبح عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إماء واحد ». أخرجه الشیخان وغيرهما . ولذلك قال الحافظ في الفتح [٣١٣/١-٣١٤] : واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سُئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته ؟ فقال : سألت عطاء ؟ فقال : سألت عائشة ؟ فذكرت هذا الحديث بمعناه ، وهو نص في المسألة . »

(٢) روى السيوطي في الجامع الصغير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته ، فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى . وعزاه لبني ابن مخلد ، وأبن عدى في الكامل . وقال : قال ابن الصلاح جيد الإسناد .  
وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج ، =

**الحادية عشرة :** لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنى بذوى المحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة ، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر . فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجه . وتختلف مراتب ما يدي لهم ، فيدي للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج . وقد ذكر القاضي إسماعيل عن الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما أنهما كانا لا يريان أمهات المؤمنين . وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنه : إن رؤيتهما لهن تحلى . قال إسماعيل : أحسب أن الحسن والحسين ذهبا في ذلك إلى أن أبناء البعلة لم يذكروا في الآية التي في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي قوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَ فِي إِبَابِهِنَ﴾ [الأحزاب : ٥٥] . وقال تعالى في سورة النور : ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِعُولَتَهُنَ﴾ الآية . فذهب ابن عباس إلى هذه الآية ، وذهب الحسن والحسين إلى الآية الأخرى .

**الثانية عشرة :** قوله تعالى : ﴿أَوْ أَبْنَائَءُ بُعُولَتِهِنَ﴾ يزيد ذكور أولاد الأزواج ، ويدخلون فيه أولاد الأولاد وإن سفلوا ، من ذكران كانوا أو إناث ، كبني بنى البنات . وكذلك آباء البعلة والأجداد وإن علوا من جهة الذكران لآباء الآباء وأباء الأمهات ، وكذلك أبناءهن وإن سفلوا . وكذلك أبناء البنات وإن سفلن ، فيستوى فيه أولاد البنين وأولاد البنات . وكذلك أخواتهن ، وهم من ولد الآباء والأمهات أو أحد الصنفين . وكذلك بنو الإخوة وبنو الأخوات وإن سفلوا من ذكران كانوا أو إناث كبني بنى الأخوات وبنى بنات الأخوات . وهذا كله في معنى ما حرم من المناجح فإن ذلك على المعنى في الولادات وهو لاء محارم ، وقد تقدم في « النساء » . والجمهور على العم والحال كسائر المحارم في جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم . وليس في الآية ذكر الرضاع ، وهو كالنسب على ما تقدم . وعند الشعبي وعكرمة ليس العم وال الحال من المحارم . وقال عكرمة : لم يذكرهما في الآية لأنهما ينعتان لأبنائهما .

---

= فإنه يورث العمى ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس وعزاه للأزدى في الضعفاء والخليلى في مشيخته والدليلى فى مستند الفردوس .

وأورد هما الألبانى فى ضعيف الجامع وحكم عليهم بالوضع ، وانظر الضعيفة [١٩٦-١٩٥]

وقال المناوى فى فيض القدير : ونقل ابن حجر عن أبي حاتم عن أبيه أنه موضوع وأقره عليه .

الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿أَوْ نِسَاءِهِنَّ﴾ يعني المسلمات ، يدخل في هذا الإمام المؤمنات ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم ، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمها لها ؛ فذلك قوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ . وكان ابن جريج وعبادة بن نُسَى وهشام القارئ يكرهون أن تقبل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها ، ويتأولون ﴿أَوْ نِسَاءِهِنَّ﴾ . وقال عبادة بن نُسَى : وكتب عمر رضي الله تعالى عنه إلى عبيدة بن الجراح : أنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين فامنع من ذلك ومحِّل دونه ، فإنه لا يجوز أن ترى الذمة غربة المسلمة . قال : فعند ذلك قام أبو عبيدة وابتله وقال : أيمَّا امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تزيد إلا أن تبىض وجهها فسود الله وجهها يوم تبىض الوجه . وقال ابن عباس رضي الله تعالى عندهما : لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية ، لثلا تصفها لزوجها . وفي هذه المسألة خلاف للفقهاء . فإن كانت الكافرة أمة لمسلمة جاز أن تنظر إلى سيدتها ، وأما غيرها فلا ، لانقطاع الولاية بين أهل الإسلام وأهل الكفر ، ولما ذكرناه . والله أعلم .

الرابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء المسلمات والكتابيات . وهو قول جماعة من أهل العلم ، وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عندهما . وقال ابن عباس : لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته . وهو قول مجاهد وعطاء . وروى أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعد قد وحبه لها ، قال : وعلى فاطمة ثوب إذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها ؛ فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى من ذلك قال : «إنه لا بأس عليك إنما هو أبوك وغلامك»<sup>(١)</sup> .

الخامسة عشرة : قوله تعالى : ﴿أُو التَّيِّعِينَ غَيْرُ أُولَى الْإِرَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ أي غير أولى الحاجة . والإربة الحاجة ، يقال : أربت كذا أرب أربا . والإرب والإربة والمأرب والأرب : الحاجة ، والجمع مأرب ، أي حوائج ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَيْ فِيهَا مَثَابَةٌ أُخْرَى﴾ [ طه : ١٨ ] وقد تقدم . وقال طرفة :

---

(1) رواه أبو داود [٤١٠٦] عن أنس رضي الله تعالى عنه وصححه الألباني .

إذا المرء قال الجهل والخوب والخنا اللهم تقدم يوماً ثم ضاعت مآربه

واختلف الناس في معنى قوله : **﴿أوَ الْتَّعْبِيرُ غَيْرُ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾** فقيل : هو الأحمق الذي لا حاجة به إلى النساء ، وقيل الأبله . وقيل : الرجل يتبع القوم فياكل معهم ويرتفق بهم ؛ وهو ضعيف لا يكتثر للنساء ولا يشتهيهن . وقيل : العينين ، وقيل : الشخصي . وقيل المختلط . وقيل الشيخ الكبير ، والصبي الذي لم يدرك . وهذا الاختلاف كله متقارب المعنى ، ويجتمع فيمن لا فهم له ولا همة يتتبه بها إلى أمر النساء . وبهذه الصفة كان هي المختلط عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمع منه ما سمع من وصف محاسن المرأة - بادية ابنة غilan - أمر بالاحتجاب منه . أخرج حديثه مسلم وأبو داود ومالك في الموطأ وغيرهم عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها . قال أبو عمر : ذكر عبد الملك بن حبيب عن حبيب كاتب مالك قال : قلت لمالك : إن سفيان زاد في الحديث ابنة غilan : «أن مختلط يقال له هي » وليس في كتابك هي ؟ فقال مالك : صدق ، هو كذلك وغربه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحمى وهو موضع من ذي الخليفة ذات الشمال من مسجدها . قال حبيب وقلت مالك : وقال سفيان في الحديث : إذا قعدت تبنت ، وإذا تكلمت تغفت . قال مالك : صدق ، هو كذلك . قال أبو عمر : ما ذكره حبيب كاتب مالك عن سفيان أنه قال في الحديث يعني حديث هشام بن عروة : «إن مختلط يدعى هي » غير معروف عند أحد من رواهه عن هشام ، لا ابن عينيه ولا غيره ، ولم يقل في نسق الحديث : «إن مختلط يدعى هي » وإنما ذكره عن ابن جريج بعد تمام الحديث ، وكذلك قوله عن سفيان أنه يقول في الحديث : إذا قعدت تبنت وإذا تكلمت تغفت ، هذا ما لم يقله سفيان ولا غيره في حديث هشام بن عروة ، وهذا اللفظ لا يوجد إلا من روایة الواقدي ، والعجب أنه يحكى عن سفيان ويحكي عن مالك أنه كذلك ، فصارت روایة عن مالك ، ولم يروه عن مالك غير حبيب ولا ذكره عن سفيان غيره أيضا ، والله أعلم . وحبيب كاتب مالك متزوج الحديث ضعيف عند جميعهم ، لا يكتب حديثه ولا يلتفت إلى ما يجيء به . ذكر الواقدي والكلبي أن هي المختلط قال عبد الله بن أمية الخزومي وهو آخر أم سلمة لأبيها ، وأمه عاتكة عممة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وهو في بيت

أخته أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع : إن فتح الله عليكم الطائف  
فعليك ببادية بنت غيلان بن سلمة الشفقي ، فإنها تقبل بأربع وتدبر بشمان ، مع ثغر  
الأخوان ، وإن جلست تبنت وإن تكلمت تغت ، بين رجليها كالإماء المكفوء ، وهي  
كما قال قيس بن الخطيم :

تغترق الطرف وهي لاهية  
كأنما شف وجهها نُرْفَ  
بين شُكُول النساء خلقُثا  
قصد فلا جبلة ولا قصف  
تَنَام عن كُبُر شأنها فإذا  
قامت رويدا تكاد تقصيف

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله ». ثم أجلاه  
عن المدينة إلى الحمى . قال : فلما افتحت الطائف تزوجها عبد الرحمن بن عوف  
فولدت له منه بريءة ، في قول الكلبي<sup>(١)</sup> . ولم يزل هي بذلك المكان حتى قبض النبي  
صلى الله عليه وسلم ، فلما ولى أبو بكر كلام فيه فأيي أن يرده ، فلما ولى عمر كلام فيه  
فأيي ، ثم كلام فيه عثمان بعد . وقيل : إنه كبر وضعف واحتاج ، فأندأ له أن يدخل كل  
جمعة فيسأل ويرجع إلى مكانه . قال : وكان هيت مولى عبد الله بن أبي أمية المخزومي ،  
وكان له طويس أيضا ، فمن ثم قبل الخت . قال أبو عمر : يقال « بادية » بالياء و « بادنة »  
بالنون ، والصواب فيه عندهم بالياء ، وهو قول أكثرهم ، وكذلك ذكره الزبيري بالياء .

السادسة عشرة : وصف التابعين بـ ﴿غَيْر﴾ لأن التابعين غير مقصودين بأعينهم ،  
فصار اللفظ كالنكرة . و﴿غَيْر﴾ لا يتمحض نكرة فجاز أن يجري وصفا على المعرفة .  
وإن شئت قلت هو بدل . والقول فيها كالقول في ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم﴾ . وقرأ  
عاصم وابن عامر « غير » بالنصب فيكون استثناء ، أى يدين زينتهن للتابعين إلا إذا  
الإربة منهم . ويجوز أن يكون حالا .

(١) روى البخاري [٥٨٨٧] ومسلم [٣٢/٢١٨٠] عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أن  
مخنثًا كان عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقال لأخي أم سلمة :  
يا عبد الله بن أبي أمية إن فتح الله عليكم الطائف غدا فإني أذلك على بنت غيلان فإنها  
تقبل بأربع وتدبر بشمان قال ، فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا يدخل  
هؤلاء عليكم .

السابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿أُو الْطِّفْلُ﴾ اسم جنس بمعنى الجمع ، والدليل على ذلك نعته بـ ﴿الَّذِينَ﴾ . وفي مصحف حفصة «أو الأطفال» على الجمع . ويقال : طفل ما لم يراهى الحلم . و﴿يَظْهَرُوا﴾ معناه يطلعوا بالوطء ، أى لم يكشفوا عن عوراتهم للجماع لصغرهم . وقيل : لم يبلغوا أن يطيقوا النساء ، يقال : ظهرت على كذا أى علمته ، وظهرت على كذا أى قهرته . والجمهور على سكون الواو من ﴿عَوَّزَتِ﴾ لاستثنال الحركة على الواو . وروى عن ابن عباس فتح الواو ، مثل جفنة وجفنات . وحکى الفراء أنها لغة قيس «عَوَّزَاتِ» بفتح الواو . النحاس : وهذا هو القياس ؟ لأنه ليس بنعت ، كما تقول : جفنة وجفنات ، إلا أن التسكين أجود في ﴿عَوَّزَاتِ﴾ وأشباهه لأن الواو إذا تحركت وتحرك ما قبلها قلبت ألفا ، فلو قيل هذا لذهب المعنى .

الثامنة عشرة : اختلف العلماء في وجوب ست ما سوى الوجه والكتفين منه على قولين : أحدهما : لا يلزم ؛ لأنه لا تكليف عليه ، وهو الصحيح . والآخر يلزم ، لأنه قد يشتهي وقد تشتهي أيضا هى ؛ فإن راھق فحكمه حكم البالغ في وجوب الستر . ومثله الشيخ الذى سقطت شهوته ، اختلف فيه أيضا على قولين كما في الصبى ، والصحيح بقاء الحرمة ، قاله ابن العربي .

التاسعة عشرة : أجمع المسلمون على أن السوئتين عورة من الرجل والمرأة ، وأن المرأة كلها عورة ، إلا وجهها ويديها فإنهم اختلفوا فيما . وقال أكثر العلماء في الرجل : من سرته إلى ركبته عورة ؛ لا يجوز أن ترى . وقد مضى في «الأعراف» القول في هذا مستوفى .

الموفية عشرين : قال أصحاب الرأى : عورة المرأة مع عبدها من السرة إلى الركبة . ابن العربي : وكأنهم ظنوا رجلا أو ظنوا امرأة ، والله تعالى قد حرم المرأة على الإطلاق لنظرها أو لذلة ، ثم استثنى اللذة للأزواج وملك اليدين ، ثم استثنى الزينة لاثني عشر شخصا العبد منهم ، فمالنا ولذلك ! هذا نظر فاسد واجتهاد عن السداد متبعا . وقد تأول بعض الناس قوله : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾ على الإمام دون العبيد ، منهم سعيد بن

المسيب ، فكيف يحملون على العبيد ثم يلحقون بالنساء هذا بعيد جدا ! وقد قيل : إن التقدير أو ما ملكت أيمانهن من غير أولى الإرارة أو التابعين غير أولى الإرارة من الرجال ، حكاها المهدوى .

**الحادية والعشرون :** قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَصْرِفُنَّ بِأَيْمَانِهِنَّ ﴾ الآية ، أى لا تضر المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها ؛ فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد ، والغرض التستر . أسندا الطبرى عن المعتمر عن أبيه أنه قال : زعم حضرمى أن امرأة اتخذت برتبين من فضة واتخذت جزعا فجعلت فى ساقها فمرت على القوم فضربت برجلها على الأرض فوق الخلخال على الجزع فصوت ، فنزلت هذه الآية . وسماع هذه الزينة أشد تحريكا للشهوة من إبدائها ، قاله الرجاج .

**الثانية والعشرون :** من فعل ذلك منهن فرحا بحليهن فهو مكروه . ومن فعل ذلك منهن تبرجا وتعرضا للرجال فهو حرام مذموم وكذلك من ضرب بنعله من الرجال ، إن فعل ذلك تعجبا حرم ، فإن العجب كبيرة . وإن فعل ذلك تبرجا لم يجز .

**الثالثة والعشرون :** قال مكي رحمه الله تعالى : ليس في كتاب الله تعالى آية أكثر ضمائرا من هذه ، جمعت خمسة وعشرين ضميرا للمؤمنات من مخوض ومرفوع . قوله تعالى : ﴿ وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهُ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ فيه مسألتان :

**الأولى :** قوله تعالى : ﴿ وَتَوَبُوا ﴾ أمر . ولا خلاف بين الأمة فى وجوب التوبة ، وأنها فرض متعين ، وقد مضى الكلام فيها فى سورة « النساء » وغيرها فلا معنى لإعادة ذلك . والمعنى : وتبوا إلى الله فإنكم لا تخلون من سهو وتقدير فى أداء حقوق الله تعالى ، فلا تتركوا التوبة فى كل حال .

**الثانية :**قرأ الجمهور ﴿ أَيَّهُ ﴾ بفتح الهاء . وقرأ ابن عامر بضمها ووجهه أنها تجعل الهاء من نفس الكلمة ، فيكون إعراب المنادى فيها . وضعف أبو على ذلك جدا . وقال : آخر الاسم هو الياء الثانية من أى ، فالمضموم ينبغي أن يكون آخر الاسم ، ولو جازضم الهاء هنا لاقترانها بالكلمة لجاز ضم الميم فى « اللهم » لاقترانها بالكلمة فى كلام طويل . وال الصحيح أنه إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة فليس إلا اعتقاد الصحة فى اللغة ، فإن القرآن هو الحجة .

وأنشد الفراء :

يأيه القلب الْجَسُوجُ التَّقْسِ  
أَفَقُ عن الْبَيْضِ الْحَسَانِ اللَّعْسِ

اللعس : لون الشفة إذا كانت تضرب إلى السواد قليلا ، وذلك يستملح ، يقال :  
شفة لعس ، وفتحية ونسوة لعس . وبعضهم يقف « أَيْه » وبعضهم يقف « أَيْها »  
بالألف ؛ لأن علة حذفها في الوصل إنما هي سكونها وسكون اللام ، فإذا كان الوقف  
ذهبت العلة فرجعت بالألف كما ترجع الياء إذا وقفت على ﴿مُحَمَّل﴾ من قوله تعالى :  
﴿غَيْرَ مُحَمَّلٍ الصَّابِد﴾ [المائدة : ١] وهذا الاختلاف الذي ذكرناه كذلك هو في « يأيه  
الساحر » و « أَيْه الثقلان » .

○ ○ ○

وفي التفسير الواضح للشيخ محمد محمود حجازي في تأويل قوله تعالى :

﴿فُلِّ الْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوُا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزَكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَاءِهِنَّ أَوْ أَنْسَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَنْسَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيَ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّتَعِيبُتُ غَيْرُ أُولَئِكَ الْإِرْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَنْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَيْعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنَاتِ لَعَلَّكُمْ تُفَلِّغُوْنَ ﴾ [النور] .

المفردات :

﴿يَعْضُوُا﴾ : غض البصر كله ﴿يُبَدِّيْتَ زِينَتَهُنَّ﴾ يظهرون مواضع الرينة  
﴿بِخُمُرِهِنَّ﴾ جمع خمار وهو ما يستر الرأس ﴿جُيُوبِهِنَّ﴾ جمع جيب وهو فتحة في  
أعلى الجلباب يبدو منها بعض الصدر ﴿لِعُولَتِهِنَّ﴾ هم الأزواج ﴿الْإِرْبَةُ﴾ الحاجة  
﴿يَظْهِرُوا﴾ يعرفوا ويطلعوا على عورات النساء .

وهذا حكم آخر من الأحكام التي بها يحفظ العرض ، ويصان النسب ، وتنبع  
الفحشاء ، ويبعد الزنا ، فالإذن قبل الدخول ، والحجاب وعدم النظر ومنع الاختلاط مما  
يأعد بلا شك بين الشخص وبين الخطر .

المعنى : قل يا محمد ، وكذا كل رئيس للمؤمنين أو إمام لهم ، قل للمؤمنين يغضوا  
من أبصارهم ، ويكفوا عن النظر إلى الأجنبيات غير المحارم ، ويحفظوا فروجهم من كل  
منكر كالنظر واللمس والزنى ، وانظر إلى قوله تعالى وقد قدم تحريم النظر على حفظ  
الفروج التي هي المقصود الأساسية من الكلام ليعلم الناس جميعاً ما للنظر من خطر وأثر ،  
وأنه رسول الشهوة : ويريد الزنى ، وبذرقة الفسق والفحotor .

وخص المؤمنين بالذكر ؛ لأنهم الممتلون المتغدون بهذا . ذلك أزكي لهم وأظهر ،  
وابعد عن الشك وأبقى للنفس طاهرة زكية بعيدة عن الخطر . واعلموا أيها الناس أن الله  
خبير بما تصنعون ، فراقبوا الله واتقوا عذابه ، واعلموا أنه يعلم خائنة الأعين وما تخفي  
الصدور ، والله يعلم ما تبدون وما تكتمون .

وكل أمر في القرآن للمؤمنين فهو كذلك للمؤمنات ، ولكنه أعيد الحكم هنا مع المؤمنات ؛ لأن النساء في أشد الحاجة إلى ذلك ، على أن الحكم من أخطر الأحكام التي تقتضي التفصيل والبيان .

وقل : أيها القائد والمربي والمشرف على المؤمنات وتربيتهن والإرساء عليهن سواء كنت حاكماً أو زوجاً أو معلماً قل لهن يغضبن من أبصارهن ، وينعن بعض أبصارهن عن النظر أما النظر جملة فمعنى شاق وعسير ، ولقد صدق رسول الله حيث يقول : « لك الأولى ، وعليك الثانية » أي لك النظرة الأولى دون الثانية ، فالمنهى عنه النظر الذي يتجاوز الحد المعروف شرعاً .

وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ، ويحفظن فروجهن ، ولا يدين مواضع الزينة منها ، وإنما نهى القرآن عن الزينة والمراد مواضعها للبالغة في المنع ، إلا ما جرت به العادة بكشفه لاقتضاء الضرورة ذلك كالوجه والكفاف ، لأنه لا غنى عن كشفهما . وقد كانت العادة المفسدة في الجاهلية أن تكشف المرأة عن نحرها وصدرها وللأسف أصبحت هذه العادة مفسدة في مجتمعنا الحاضر ؛ ولذا خصها الله بالذكر وإن كان في الحكم السابق يشملهما لاقتلاع تلك العادة السيئة التي يقع فيها كثير من الناس . وكان قوله تعالى : ﴿ وَلَيُضِرُّنَّ ﴾ للإشارة إلى معنى الإلصاق والملازمة التي لا تتكلف كضرب الخيمة في المكان .

○ ○ ○

تفسير الطبرى فى تأويله قوله تعالى :

﴿ وَقُلْ لِلّٰمٰؤمِنَتِ يَقْضِيَنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُوْلَتِهِنَّ أَوْ أَبَابِيهِنَّ أَوْ أَبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَيْتِهِنَّ أَوْ بَيْتِ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ مَالَكَتْ أَيْمَانِهِنَّ ﴾ [الور : ٢١]

يقول تعالى ذكره لنبىه محمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَقُلْ يَا مُحَمَّدٌ لِلّٰمٰؤمِنَتِ ﴾ من أمتك ﴿ يَقْضِيَنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾ عما يكره الله النظر إليه مما نهاكم عن النظر إليه ﴿ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ ﴾ يقول : ويحفظن فروجهن عن أن يراها من لا يحل له رؤيتها ، بلبس ما يسترها عن أبصارهم .

وقوله : ﴿ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ ﴾ يقول تعالى ذكره : ولا يظهرن للناس الذين ليسوا لهم بمحرم زينتهن ، وهما زيتان : إحداهما ما خفى وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد الأخرى إلا ما ظهر منها ، وذلك مختلف في المعنى منه بهذه الآية ، فكان بعضهم يقول : زينة الثياب الظاهرة .

ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون بن المغيرة ، عن الحجاج ، عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود ، قال : الزينة زيتان ، فالظاهرة منها الثياب ، وما خفى الخلخال والقرطان والسواران .

حدثني يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى الثورى عن أبي إسحاق الهمданى عن أبي الأحوص ، عن عبد الله أنه قال : ﴿ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : هي الثياب .

حدثنا ابن المتن ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الثياب .  
حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، مثله .

قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن زيد ،  
عن عبد الله ، مثله .

قال : ثنا سفيان ، عن علقة ، عن إبراهيم ، في قوله : ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا  
مَا ظَهَرَ مِنْهُ﴾ قال : الثياب .

حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أبي إسحاق ، عن  
أبي الأحوص ، عن عبد الله ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ﴾ قال : الثياب .

قال أبو إسحق : ألا ترى أنه قال : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، قال : ثنا محمد بن الفضل ،  
عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن ابن مسعود ﴿إِلَّا  
مَا ظَهَرَ مِنْهُ﴾ قال : هو الرداء .

وقال آخرون : الظاهر من الزينة التي أباح لها أن تبديه الكحل ، والخاتم ، والسوaran ،  
والوجه .

### ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا مروان ، قال : ثنا مسلم الملائى ، عن سعيد بن جبير ،  
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ﴾ قال :  
الكحل والخاتم .

حدثنا عمرو بن عبد الحميد الآملى ، قال : ثنا مروان ، عن مسلم الملائى ، عن سعيد  
بن جبير مثله ، ولم يذكر ابن عباس . حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا هارون ، عن  
أبي عبد الله نهشل عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : الظاهر منها : الكحل والمخدان .  
حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن مسلم  
ابن هرمز ، عن سعيد بن جبير ، في قوله : ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ  
مِنْهُ﴾ قال : الوجه والكف .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عدى عن سعيد ، عن قادة قال : الكحل ،  
والسوaran والخاتم .

حدثنى على ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَلَا يُبَدِّلُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : والزينة الظاهرة : الوجه ، وكحل العين ، وخضاب الكف ، والخاتم فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها . حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا معمراً ، عن قتادة : ﴿ وَلَا يُبَدِّلُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : المستكان والخاتم والكحل ، قال قتادة : وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا هناء ، وبعض على نصف الذراع »<sup>(١)</sup> .

حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً عن الزهرى ، عن رجل ، عن المسور بن مخرمة ، في قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : القلبين ، والخاتم ، والكحل : يعني السوار .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس قوله : ﴿ وَلَا يُبَدِّلُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الخاتم والمسكة . قال ابن جريج ، وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها : القلب والفتحة ، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : دخلت على ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيلي مزينة ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ، فأعرض ، قالت عائشة : يا رسول الله إنها ابنة أخي وجارية ، قال : إذا عركت المرأة<sup>(٢)</sup> لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها ، وإلا ما دون هذا ، وبعض على ذراع نفسه ، فترك بين قبضته وبين الكتف مثل قبضة أخرى<sup>(٣)</sup> . وأشار به أبو علي . قال ابن جريج ، وقال مجاهد : قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكحل والخضاب والخاتم .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عاصم ، عن عامر : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكحل ، والخضاب ، والثياب .

(١) سبق تخرجه .

(٢) عركت الجارية تعرك « كتنصر » عركا وعراكا وعروكا : حاضت : فهي عارك ، وأعركت فهي معرك .

(٣) سبق تخرجه .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، في قوله : ﴿ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ من الزينة: الكحل ، الخضاب ، والخاتم ، هكذا كانوا يقولون ، وهذا يراه الناس .

حدثنى ابن عبد الرحيم البرقي ، قال : ثنا عمر بن أبي سلمة ، قال : سئل الأوزاعى عن ﴿ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الوجه .

حدثنا عمرو بن بندق ، قال ثنا مروان ، عن جوير عن الضحاك في قوله : ﴿ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ ﴾ قال : الكف والوجه .

وقال آخرون : يعني به الوجه والثياب .

**ذكر من قال ذلك :**

حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر ، قال : قال يونس ﴿ وَلَا يُبَدِّلُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال الحسن : الوجه والثياب .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن أبي عدى ، وعبد الأعلى ، عن سعيد عن قتادة ، عن الحسن ، في قوله : ﴿ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الوجه والثياب . وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : يعني بذلك الوجه والكفاف ، يدخل في ذلك إذا كان كذلك : الكحل والخاتم والسوار ، والخضاب .

إنما قلنا بذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستور عورته في صلاته ، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها ، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها ، إلا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف . فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعا ، كان معلوما بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال ؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره ، وإذا كان لها إظهار ذلك ، كان معلوما أنه مما استثناه الله تعالى ذكره ، بقوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ لأن كل ذلك ظاهر منها . وقوله : ﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ حِمْرَهُنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ ﴾ يقول تعالى ذكره : وليلقين خمرهن ، وهي جمع خمار على جيوبهن ، ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا زيد بن حباب ، عن إبراهيم بن نافع ، قال : ثنا الحسن  
ابن مسلم بن ينافق ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، قالت : لما  
نزلت هذه الآية : ﴿ وَلَيَضِرُّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِوَاهِنَّ ﴾ قال : شققن البرد مما يلي الحواشي ،  
فاختمرن به .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن قرة بن عبد الرحمن ، أخبره ، عن ابن  
شهاب ، عن عروة ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : يرحم الله  
نساء المهاجرات الأولى لما أنزل الله ﴿ وَلَيَضِرُّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِوَاهِنَّ ﴾ شققن أكتاف  
مروطهن ، فاختمرن به .

وقوله : ﴿ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُوْلَتِهِنَّ ﴾ يقول تعالى ذكره : ﴿ وَلَا يُبَدِّلُنَّ  
زِينَتَهُنَّ ﴾ التي هي غير ظاهرة ، بل الخفية منها ، وذلك الخلخال والقرط والدمج .  
وما أمرت بتغطيته بخمارها من فوق الجيب ، وما وراء ما أبيح لها كشفه وإبرازه في  
الصلاوة وللأجنبيين من الناس والذراعين إلى فوق ذلك إلا لعوتها .  
وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك ، قال أهل التأويل .

### ذكر من قال ذلك :

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن طلحة بن  
مصرف ، عن إبراهيم : ﴿ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُوْلَتِهِنَّ ﴾ قال : هذه ما فوق الذراع .  
حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، قال :  
سمعت رجلا يحدث عن طلحة ، عن إبراهيم ، قال في هذه الآية : ﴿ وَلَا يُبَدِّلُنَّ  
زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُوْلَتِهِنَّ أَوْ ءَابَاءَهُنَّ أَوْ ءَابَاءَءُوْلَاهِنَّ ﴾ قال : ما فوق الجيب ، قال  
شعبة : كتب به منصور إلى وقراته عليه .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن علي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قنادة ، قوله :  
﴿ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُوْلَتِهِنَّ ﴾ قال : تبدى لهؤلاء الرأس .  
حدثني علي ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ،  
قال : ﴿ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُوْلَتِهِنَّ ﴾ .. إلى قوله : ﴿ عَوَرَاتُ النِّسَاءِ ﴾ قال :  
الزيمة التي يدينهما لهؤلاء قرطاها وقلادتها وسوارها ، فأما خلخالها ومعضدها ونحرها  
وشعرها ، فإنه لا تبديه إلا لزوجها .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، قال : قال ابن جريج : قال ابن مسعود ، في قوله : ﴿وَلَا يَبْدِئُنَّ إِلَّا لِبَعْلَتْهُنَّ﴾ قال : الطوق والقرطين ، يقول الله تعالى ذكره قل للمؤمنات الحرائر لا يظهرن هذه الزينة الخفية التي ليست بالظاهرة إلا بعلتهن ، وهم أزواجهن ، واحدهم بعل ، أو أبناء بعلتهن يقول : أو أبناء أزواجهن ، أو لأبائهن ، أو لأبناء بعلتهن ، أو لإخوانهن ، أو لبني إخوانهن . ويعنى بقوله : ﴿أَوْ إِخْوَنَيْهِنَّ﴾ أو لإخوانهن ، أو لبني إخوانهن أو بني أخواتهن ، أو نسائهم . قيل عنى بذلك نساء المسلمين .

**ذکر من قال ذلك :**

حدثنا القاسم ، قال : ثني عيسى بن يونس ، عن هشام بن الغازى ، عن عبادة بن ننسى ، أنه كره أن تقبل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها ، ويتأول **﴿أو نسائيهن﴾** .  
قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن عبادة ، قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح رحمة الله تعالى عليهما : أما بعد فقد بلغنى أن نساء يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب ، فامتنع ذلك وحل دونه . قال : ثم إن أبي عبيدة قام في ذلك المقام مبتهالا : اللهم أيا امرأة تدخل الحمام من غير علة ولا سقم تزيد البياض لوجهها ، فسود وجهها يوم تبيض الوجه .

وقوله : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُ﴾ اختلاف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : أو ماليكهن ، فإنه لا بأس عليها أن تظهر لهن من زيتها ما تظاهر لهؤلاء . ذكر من قال ذلك :

**ذکر من قال ذلك :**

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جرير ، قال : أخبرنى عمرو بن دينار ، عن مخلد التميمي أنه قال في قوله : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ قال : في القراءة الأولى : أيمانكم .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : أو ما ملكت أيمانهن من إماء المشركين ، كما قد ذكرنا عن ابن جريج قبل من أنه لما قال : **أو نسائيهن** عنى بهن النساء المسلمات دون المشركات ، ثم قال : أو ما ملكت أيمانهن من الإماء المشركات .

﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾ أى عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن ، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلا ، واحتج كثير منهم بما رواه أبو داود والترمذى من حديث الزهرى عن نبهان مولى أم سلمة أنه حدثه أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه وآله وميمونة قالت : فيبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احتججا منه » فقلت : يا رسول الله أليس هو أعمى لا يصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أوعيماوان أنتما ؟ أو أستما تبصرانه ؟ » ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup> . وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة كما ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم يوم العيد في المسجد وعائشة أم المؤمنين تنظر إليهم من ورائهم وهو يسترها منهم حتى ملت ورجعت<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ﴿ وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ قال سعيد بن جبير : عن الفوادح وقال قادة وسفيان عما لا يحل لهن وقال مقاتل عن الزنى ، وقال أبو العالية : كل آية نزلت في القرآن يذكر فيها حفظ الفرج فهو من الزنى إلا هذه الآية : ﴿ وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ أى لا يراها أحد ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا ﴾ أى لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه . قال ابن مسعود كالردا

(١) سبق تخرجه .

(٢) رواه البخارى [٥٢٣٦] بلفظ : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترنى برداءه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسمأ فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريرية على اللهو » ومسلم [١٧/٨٩٢] والنمسائي في المختبي [١٥٩٥] وأحمد في المسند [٨٥/٦] والنمسائي في الكبرى [١٨٠٠] والبيهقي في الكبرى [٤/١٣٣٤] والطبراني في المعجم الكبير [٢٣/١٧٩٢] . عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

والثياب يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تخلل ثيابها وما يedo من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ؛ لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه ونظيره في زى النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه وقال : يقول ابن مسعود الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم التخعي وغيرهم ، وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ﴿ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : وجهها وكفيها والخاتم . وروى عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم التخعي وغيرهم نحو ذلك وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا للزينة التي نهين عن إبدائها كما قال أبو إسحاق السباعي عن أبي الأحوص عن عبد الله قال في قوله : ﴿ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ ﴾ : الزينة القرط والدملوج والخلخال والقلادة ، وفي رواية عنه بهذا الإسناد قال : الزينة زينة فرينة لا يراها إلا الزوج : الخاتم والسوار ، وزينة يراها الأجانب وهي الظاهر من الثياب . وقال الزهرى لا يبدىءن لهؤلاء الذين سمى الله من لا يحل له إلا الإسورة والأخرمة والأقرطة من غير حسر وأما عامة الناس فلا يedo منها إلا الخواتم ، وقال مالك عن الزهرى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الخاتم والخلخال ، ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالوجه والكفين وهذا هو المشهور عند الجمهور ويستأنس له بالحديث الذى رواه أبو داود فى سننه : حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا : حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قنادة عن خالد بن دريك عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا » وأشار إلى وجهه وكيفه ؛ لكن قال أبو داود وأبو حاتم الرازى هو مرسل ، خالد بن دريك لم يسمع من عائشة رضى الله عنها والله أعلم<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَلَيَضِيقَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ ﴾ يعني المقانع يعمل لها ضيقات ضاربات على صدورهن لتواري ما تحتها من صدرها وترائيها ليخالفن شعار نساء أهل

(١) سبق تحريرجه .

الجاهلية فإنهن لم يكن يفعلن ذلك بل كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفة  
بصدرها لا يواريه شيء وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأفراط آذانها فأمر الله  
المؤمنات أن يسترن في هيئتهن وأحوالهن كما قال تعالى : ﴿ يَتَأْيَهَا الَّتِي قُلْ لَاَرْزُوكُكُ  
وَبَنَائِكَ وَسَاءَ الْمُؤْفَنَينَ يَدْنِيْكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُكُ  
وَقَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : ﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوهِهِنَّ ﴾ والخمر : جمع خمار وهو  
ما يخمر به أى يعطى به الرأس وهي التي تسميتها الناس المقامع .

قال سعيد بن جبير ﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ ﴾ وليشددن ﴿ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوهِهِنَّ ﴾ يعني على  
النحر والصدر فلا يرى منه شيء .

وقال البخاري : حدثنا علي عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله  
تعالى عنها قالت : « يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما انزل الله ﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ  
عَلَى جُيُوهِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن فاختمن بها » <sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً حدثنا أبو نعيم حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت  
شيبة أن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تقول : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ  
بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوهِهِنَّ ﴾ أخذن أزرهن فشققنه من قبل الحواشي فاختمن بها <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثي الزنجي بن  
خالد حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفية بنت شيبة قالت : بينما نحن عند  
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت فذكرن نساء قريش وفضلهن فقالت عائشة رضي الله  
تعالى عنها : إن نساء قريش لفضلها وإنما ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد  
تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل لقد أنزلت آية سورة « النور » : ﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ  
عَلَى جُيُوهِهِنَّ ﴾ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ويتلون الرجل  
على أمراته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته فيما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل  
فاعتبرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه فأصبحن وراء رسول الله صلى الله  
عليه وسلم معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان .

(٢) رواه البخاري [ ٤٧٥٨ ] .

(١) سبق تخرجه .

وقال ابن جرير حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن قرقرة بن عبد الرحمن أخبره عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : يرحم الله النساء المهاجرات الأولى لما أنزل الله : ﴿ وَلَيُضِرَّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِوَاهِنَّ ﴾ شققن أكتف مروطهن فاختمن بهما . ورواه أبو داود من حديث ابن وهب به<sup>(٢)</sup> . قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ ﴾ أى أزواجهن ﴿ أَوْ ءَابَيِهِنَّ أَوْ ءَابَكَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ ابْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَيْتَ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَيْتَ أَخْوَانِهِنَّ ﴾ كل هؤلاء محارم للمرأة يجوز لها أن تظهر بزيتها ولكن من غير تبرج ، وقد روى ابن المنذر حدثنا موسى يعني ابن هارون حدثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا داود عن الشعبي وعكرمة في هذه الآية : ﴿ وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَيِهِنَّ أَوْ ءَابَكَاءَ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ حتى فرغ منها وقال : لم يذكر العم ولا الحال ؛ لأنهما ينعتان لأبنائهما ، ولا تضع خمارها عند العم والحال ، فاما الزوج فإنما ذلك كله من أجله فتصنع له بما لا يكون بحضوره غيره .

قوله : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ يعني تظهر بزيتها أيضا للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمة لثلا تصفهن لرجالهن وذلك وإن كان محذورا في جميع النساء إلا أنه في نساء أهل الذمة أشد فإنهن لا ينعنن من ذلك مانع فأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتترجر عنه . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تباشر المرأة تتعتها لزوجها كأنه ينظر إليها »<sup>(٣)</sup> . أخرجاه في الصحيحين عن ابن مسعود وروى سعيد بن منصور في سنته حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن أبيه عن الحارث بن قيس أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة : أما بعد فإنه بلغنى أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فإنه من قبلك فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتتها . وقال مجاهد في قوله :

(١) رواه أبو داود [ ٤١٠١ ] وصححه الألباني .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) رواه البخاري [ ٥٢٤٠ ] والترمذى [ ٢٧٩٢ ] وأبو داود [ ٢١٥٠ ] .

﴿أَوْ نِسَاءٍ هُنَّ الْمُشْرِكَاتِ مِنْ نِسَائِهِنَّ وَلَا يَسِّرُ لِلْمَرْأَةِ  
 أَنْ تَنْكِشِفَ يَدُ مُشْرِكَةٍ﴾ WISDOM OF THE QUR'AN  
FOR QUR'ANIC THOUGHT  
 المسألة أن تكشف بين يدي مشركة . وروى عبد الله في تفسيره عن الكلبي عن  
 أبي صالح عن ابن عباس أو نسائهم قال : هن المسلمات لا تبديه ليهودية ولا نصرانية  
 وهو النحر والقرط والوشاح وما لا يحل أن يراه إلا محرم . وروى سعيد حدثنا جرير عن  
 ليث عن مجاهد قال : لا تضع المسلم خمارها عن مشركة ؛ لأن الله تعالى يقول :  
 ﴿أَوْ نِسَاءٍ هُنَّ فَلَيْسَ مِنْ نِسَائِهِنَّ﴾ فليس من نسائهم ؛ وعن مكحول وعبادة بن نبي أنهم كرها أن  
 تقبل النصرانية واليهودية والمجوسية المسلمة ، فأما ما رواه ابن أبي حاتم : حدثنا على  
 ابن الحسين حدثنا أبو عمير حدثنا ضمرة قال : قال ابن عطاء عن أبيه قال : لما قدم  
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت المقدس كان قوابيل نسائهم اليهوديات  
 والنصرانيات فهذا إن صبح فمحمول على حال الضرورة أو أن ذلك من باب الامتنان ثم إنه  
 ليس فيه كشف عورة ولابد والله أعلم . وقوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ قال  
 ابن جرير : يعني من نساء المشركين فيجوز لها أن تظهر زينتها لها ، وإن كانت مشركة ؛  
 لأنها أمتها وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، وقال الأكثرون بل يجوز لها أن تظهر على ريقها  
 من الرجال والنساء واستدلوا بالحديث الذي رواه أبو داود : ثنا محمد بن عيسى حدثنا  
 أبو جميع سالم ابن دينار عن ثابت عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم ، أتى فاطمة بعد قد وبه لها قال : وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ  
 رجلها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى  
 قال : «إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك» <sup>(١)</sup> .

وقد ذكر الحافظ ابن عساكر في تاريخه في ترجمة خديج الحمصي مولى معاوية أن  
 عبد الله بن مسعدة الفزارى كان أسود شديد الأدمة وأنه قد كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 وبه لابته فاطمة فربته ثم أعتقه ثم قد كان بعد ذلك كله مع معاوية أيام صفين ، وكان  
 من أشد الناس على على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، وروى الإمام أحمد حدثنا  
 سفيان بن عيينة عن الزهرى عن نبهان عن أم سلمة ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه

(١) سبق تخرجه .

وسلم وآله قال : «إذا كان لإحداكم مكاتب فكان عنده ما يؤدى فلتتحجب منه»<sup>(١)</sup>  
 ورواه أبو داود عن سفيان به ، قوله تعالى : ﴿أَوَ الْتَّيْعِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الْإِرْبَةَ مِنَ الرِّجَالِ﴾ يعني كالأجراء والأتباع الذين ليسوا بأكفاء وهم مع ذلك في عقولهم وله ، ولا هم لهم إلى النساء ولا يشهونهن . قال ابن عباس : هو المغفل الذي لا شهوة له . وقال مجاهد : هو الأبله ، وقال عكرمة هو المخت الذى لا يقوم ذكره ، وكذلك قال غير واحد من السلف وفي الصحيح من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن مختنا كان يدخل على أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانتوا يدعونه من غير أولى الإربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينعت امرأة يقول : إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بشمان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا أرى هذا يعلم ما هنأنا لا يدخلن عليكم»<sup>(٢)</sup> . فأنخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم ليستطعم .

وروى الإمام أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت : دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندها مخت ، وعندها عبد الله بن أبي أمية يعني أخاهما والخت يقول : يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدير بشمان قالت : فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأم سلمة : «لا يدخلن هذا عليك» أخرجاه في الصحيحين من حديث هشام بن عروة<sup>(٣)</sup> .

وقال الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمرا عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان رجل يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخت ، وكانتوا يدعونه من غير أولى الإربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال : إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت

(١) رواه أبو داود [٣٩٢٨] وابن ماجه [٢٥٢٠] وضعفه الألبانى .

(٢) رواه النسائي في الكبرى [٩٢٤٦] .

(٣) سبق تخرجه .

أدبرت بشمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا أرى هذا يعلم ما ه هنا لا يدخلن عليكم هذا » فحجبوه <sup>(١)</sup> . ورواه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عبد الرزاق به عن أم سلمة . قوله تعالى : ﴿أُوَالِّطِفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرحيم وتعطفهن في المشية وحركاتهن وسكناتهن فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ، فلا بأس بدخوله على النساء ، فأما إن كان مراهقاً أو قريباً منه بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاء والحسناء فلا يمكن من الدخول على النساء ، وقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إياكم والدخول على النساء » قيل : يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال : « الحمو الموت » <sup>(٢)</sup> . قوله تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَنْجُلِهِنَّ﴾ الآية كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلل صامت لا يعلم صوته ضربت برجلها الأرض فيسمع الرجال طنبه فنهي الله المؤمنات عن مثل ذلك ، وكذا إذا كان شيء من زيتها مستوراً فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَنْجُلِهِنَّ﴾ إلى آخره ومن ذلك أنها تنهي عن العطر والتطيب عند خروجها من بيتها فيشم الرجال طيبها فقد قال أبو عيسى الترمذى : حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ثابت بن عمار الحنفى عن غنيم ابن قيس عن أبي موسى رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالجلس فهى كذا وكذا » <sup>(٣)</sup> يعني زانية قال وفي الباب عن أبي هريرة وهذا حسن صحيح ورواه أبو داود والنسائي من حديث ثابت ابن عمارة به .

وقال أبو داود حدثنا محمد بن بشير أخبرنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد مولى أبي رهم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : لقيته امرأة شم منها ريح الطيب ولذيلها إعصار فقال : يا أمة الجبار جئت من المسجد ؟ قالت : نعم . قال لها : تطيبت ؟

(١) رواه مسلم [ ٣٣/٢١٨١ ] وأبو داود [ ٤١٠٧ ] .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) رواه الترمذى [ ٢٧٨٦ ] وحسنه الألبانى .

قالت : نعم . قال إنى سمعت حتى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقبل الله صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتفسد غسلها من الجنابة »<sup>(١)</sup> . ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن شيبة عن سفيان هو ابن عبيدة به .

وروى الترمذى أيضاً من حديث موسى بن عبيدة عن أبى يوپ بن خالد عن ميمونة بنت سعد أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : « الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيمة لا نور لها »<sup>(٢)</sup> . ومن ذلك أيضاً أنهن ينهين عن المشي في وسط الطريق لما فيه من التبرج .

قال أبو داود حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أبي اليمان عن شداد بن أبي عمر بن حماس عن أبيه عن حمزة بن أبي أسد الأنصارى عن أبيه أنه سمع النبي صلی الله علیه وسلم وهو خارج من المسجد ، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم للنساء : « استأخرن فإنه ليس لكن أن تحضن الطريق عليك بحافات الطريق »<sup>(٣)</sup> . فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به . وقوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ أي افعلا ما أمركم به من هذه الصفات الجميلة والأخلاق الجليلة واتركوا ما كان عليه أهل الجاهلية من الأخلاق والصفات الرذيلة فإن الفلاح كل الفلاح في فعل ما أمر الله به ورسوله ، وترك ما نهاها عنه ، والله تعالى هو المستعان .

○○○

(١) رواه أبو داود [ ٤١٧٤ ] وصححه الألبانى .

(٢) رواه الترمذى [ ١١٦٧ ] وضعفه الألبانى .

(٣) رواه أبو داود [ ٥٢٧٢ ] وحسنه الألبانى .

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْشُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزِيزٌ لَّمْ يَعْلَمْ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضَضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ﴾ ﴿ التور [ ٢١ ] .

أمر الله جل وعلا المؤمنين والمؤمنات بغض البصر ، وحفظ الفرج ، ويدخل في حفظ الفرج : حفظه من الزنى ، واللواط ، والمساحة ، وحفظه من الإبداء للناس والانكشاف لهم ، وقد دلت آيات أخرى على أن حفظه من المباشرة المدلول عليها بهذه الآية يلزم عن كل شيء إلا الزوجة والسرية ، وذلك في قوله تعالى في سورة « المؤمنون » وسائل سائل : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴾ ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْ مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ . فقد بينت هذه الآية أن حفظ الفرج من الزنى ، واللواط لازم ، وأنه لا يلزم حفظه عن الزوجة والموطوءة بالملك .

وقد بينا في سورة البقرة أن الرجل يجب عليه حفظ فرجه عن وطء زوجته في الدبر ، وذكرنا لذلك أدلة كثيرة ، وقد أوضحنا الكلام على آية : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴾ في سورة ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ وقد وعد الله تعالى من امتنع أمره في هذه الآية من الرجال والنساء بالمغفرة والأجر العظيم ، إذا عمل معها الخصال المذكورة معها في سورة الأحزاب وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَالْمُتَفَهِّمِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْخَفَظَتِ وَالذَّكِيرَنَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكِيرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ هُنْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ وأوضحنا تأكيد حفظ الفرج عن الزنى في آيات أخرى كقوله تعالى : ﴿ وَلَا نَقْرِبُوا الرِّزْقَ إِنَّمَا كَانَ فَدْحَشَةً وَسَاءَ سَيْلًا ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَكَ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَبِطُونَ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَاماً ﴾ ﴿ يُصْعَفَ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَخَلْدٌ فِيهِ مُهَاجِنًا ﴾ ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾ الآية إلى غير ذلك من الآيات ، وأوضحنا لزوم حفظ الفرج عن اللواط وبين أنه عدوان في آيات متعددة في قصة قوم لوط كقوله : ﴿ أَنَّا نُقْذِنَ الْذُكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ وَتَذَرُّونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَعْدُونَ ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْطًا إِذَا قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ النَّفْجَسَةَ مَا سَبَقَتْكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾



وقد أوضحنا كلام أهل العلم وأدلتهم في عقوبة فاعل فاحشة اللواط في سورة هود وعقوبة الزاني في أول السورة الكريمة .

واعلم أن الأمر بحفظ الفرج يتناول حفظه من انكشافه للناس . وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية : وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنى كما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ﴾ الآية ، وتارة يكون بحفظه من النظر إليه كما جاء في الحديث في مسند أحمد والسنن : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك <sup>(١)</sup> . أه منه .

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَنْفَصَرُهُمْ ﴾ الآيتين ، قال الرمخشري في الكشاف : من للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم ، والاقتصار به على ما يحل ، وجوز الأخفش أن تكون مزيدة ، وأباه سيبويه ، فإن قلت : كيف دخلت في غض البصر دون حفظ الفرج ؟ قلت : دلالة على أن أمر النظر أوسع ، لأن ترى أن المحرام لا بأس بالنظر إلى شعورهن ، وصدرهن ، وثديهن ، وأعضائهن ، وأسوقهن ، وأقدامهن وكذلك الجواري المستعرضات ، والأجنبية ينظر إلى وجهها وكفيها وقدميها في إحدى الروايتين ، وأما أمر الفرج فمضيق ، وكفاك فرقاً أن أيح النظر إلا ما استثنى منه ، وحظر الجماع إلا ما استثنى منه ، ويجوز أن يراد مع حفظها من الإفشاء إلى ما يحل حفظها عن الإبداء .

وعن ابن زيد : كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنى إلا هذا فإنه أراد به الاستمار . أه كلام الرمخشري .

وما نقل عن ابن زيد من أن المراد بحفظ الفرج في هذه الآية الاستمار فيه نظر ، بل يدخل فيه دخلوا أولياء حفظه من الزنى واللواط ومن الأدلة على ذلك تقديميه الأمر بغض

(١) رواه أبو داود [٤٠١٧] ابن ماجه [١٩٢٠] والترمذى [٢٢٦٩] وصححه الألبانى ، والبيهقى فى الكبرى [٩١٠] وأحمد فى المسند [٣٥] وقال الأرناؤوط : إسناده حسن والطبرانى فى المعجم الكبير [١٩/٤١٣] عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله تعالى عنهم .

البصر على الأمر بحفظ الفرج ؛ لأن النظر بريد الزنى كما سيأتي بإياه قريراً إن شاء الله تعالى وما ذكر من جواز النظر إليه من المحرم لا يخلو بعده من نظر وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى وتفصيله في سورة «الأحزاب» ، كما وعدنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك ، أنا نوضح مسألة الحجاب في سورة «الأحزاب» .

وقول الزمخشري : إن ﴿مِنْ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَرُهُمْ﴾ للتبعيض قاله غيره ، وقواه القرطبي بالأحاديث الواردة في أن نظرة الفجاءة لا حرج فيها وعليه أن يغض بصره بعدها ، ولا ينظر نظراً عمداً إلى ما لا يحل ، وما ذكره الزمخشري عن الأخفش ، وذكره القرطبي وغيرهما من أن من زائدة لا يعلو عليه . وقال القرطبي وقبله الغض : التقصان . يقال : غض فلان من فلان : أي وضع منه ، فالبصر إذا لم يمكن من عمله ، فهو موضوع منه ومنقوص ، فمن صلة للغض ، وليس للتبعيض ، ولا للزيادة . أهـ منه .

والأظهر عندنا أن مادة الغض تعددت إلى المفعول بنفسها وتعددت إليه أيضاً بالحرف الذي هو من ، ومثل ذلك كثير في كلام العرب ، ومن أمثلة تعدد الغض للمفعول بنفسه قول جرير :

غض الطرف إِنَّكَ مِنْ نَمِيرٍ      فلا كعباً بلغتَ ولا كلاباً

وقول عترة :

وأغض طرفى ما بدت لي جارتى      حتى يوارى جارتى مأواها

وقول الآخر :

وما كان غض الطرف مِنَ سَجِيَّةٍ      ولكننا في مذحـج غربان

لأن قوله : غض الطرف مصدر مضاد إلى مفعوله بدون حرف .

ومن أمثلة تعدد الغض بين قوله تعالى : ﴿يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَرُهُمْ﴾ و ﴿يَغْضُضُنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ وما ذكره هنا من الأمر بعض البصر قد جاء في آية أخرى تهديد من لم يمتثله ، ولم يغض بصره عن الحرام ، وهي قوله تعالى : ﴿يَعْلَمُ حَانِثَةَ الْأَعْيُنِ﴾ . وقد قال البخاري رحمه الله : وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن : إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن ، قال : اصرف بصرك عنهن . يقول الله عز وجل :

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرُهُمْ وَيَخْفَظُوا فِرْوَجَهُمْ ﴾ قال قتادة : عما لا يحل لهم ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَرُهُنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرْوَجَهُنَّ ﴾ خائنة الأعين النظر إلى ما نهى عنه . أ . ه . محل الغرض منه بلفظه .

وبه تعلم أن قوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ ﴾ فيه الوعيد لم يخون بعيته بالنظر إلى ما لا يحل له ، وهذا الذى دلت عليه الآيات من الزجر عن النظر ، إلى ما لا يحل ، جاء موضحا في أحاديث كثيرة .

منها ما ثبت في الصحيح ، عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والجلوس بالطربات ، قالوا يا رسول الله ما لنا من مجالستنا بد تحدث فيها ، قال : فإذا أتيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا وما حق الطريق يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر »<sup>(١)</sup> . انتهى هذا لفظ البخاري في صحيحه .

ومنها ما ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم ، قال : « أردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحته ، وكان الفضل رجلاً وضيقاً فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتتهم ، وأقبلت امرأة من خضم وضيئه تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل فنظر إليها وأعجبه حسنها ، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها ، فأخذ يده ، فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها »<sup>(٢)</sup> . الحديث .

ومحل الشاهد منه : أنه صلى الله عليه وسلم صرف وجه الفضل عن النظر إليها ، فدل ذلك على أن نظره إليها لا يجوز ، واستدلال من يرى أن للمرأة الكشف عن وجهها بحضور الرجال الأجانب بكشف الحشمة وجهها في هذا الحديث ، سيأتي إن شاء الله الجواب عنه في الكلام على مسألة الحجاب في سورة « الأحزاب » .

(١) رواه البخاري [ ٦٢٢٩ ] .

(٢) سبق تخريرجه .

ومنها ما ثبت في الصحيحين وغيرهما : من أن نظر العين إلى ما لا يحل لها تكون به زانية ، فقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللحم مما قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة ، فرنى العين : النظر ، وزنى اللسان : المنطق ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك كله ويكتبه »<sup>(١)</sup>. أ.ه.

هذا لفظ البخاري ، والحديث متفق عليه ، وفي بعض روایاته زيادة على ما ذكرناه هنا .

وم محل الشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلم : فرنى العين النظر ، لإطلاق اسم الزنى على نظر العين إلى ما لا يحل دليل واضح على تحريميه والتحذير منه ، والأحاديث بمثل هذا كثيرة معلومة .

و معلوم أن النظر سبب الزنى فإن من أكثر من النظر إلى جمال امرأة مثلاً قد يتمكن بسببه حبها من قلبه تكنا يكون سبب هلاكه والعياذ بالله ، فالنظر بريء الزنى . وقال مسلم بن الوليد الأنصاري :

كسبت لقلبي نظرة لسرة عيني فكانت شقة ووبالا  
ما مر بي شيء أشد من الهوى سبحان من خلق الهرى وتعالى  
وقال آخر :

ألم تر أن العين للقلب رائد  
فما تألف العينان فالقلب آلف  
وقال آخر :

وأنست إذا أرسلت طرقك رائدا  
لقلبك يوماً أتعبتك المناظر  
رأيت الذي لا كله أنت قادر  
وقال أبو الطيب المتنبي :

وأنا الذي اجتلب المنية طرفة  
 فمن المطالب والقتيل القاتل  
وقد ذكر ابن الجوزي رحمه الله في كتابه « ذم الهوى » فصولاً جيدة نافعة وأوضح فيها الآفات التي يسببها النظر وحذر فيها منه ، وذكر كثيراً من أشعار الشعراء ، والحكم التثرية في ذلك وكله معلوم . والعلم عند الله تعالى .

(١) رواه البخاري [ ٦٢٤٣ ] .

ويقول العلامة الشنقطي صاحب أضواء البيان في  
تأويل قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا سَأَلُوهُنَّ مَتَّعًا فَتَلَوَهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ  
ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣].

وَقَيْسَرُ الْأَرْضِ أَنْجَى لِلْفَكَّ الْقَلْمَانِي

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

Dec 2013 CE



قال العلامة الشنقيطي : قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك<sup>(١)</sup> أن من نوع البيان التي تضمنها ، أن يقول بعض العلماء في الآية قوله ، ونكون في نفس الآية فرينة تدل على عدم صحة ذلك القول ، وذكرنا له أمثلة في الترجمة ، وأمثلة كثيرة في الكتاب لم تذكر في الترجمة ، ومن أمثلته التي ذكرنا في الترجمة هذه الآية الكريمة فقد قلنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك ، ومن أمثلته قول كثير من الناس : إن آية الحجاب أعني قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَتُلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ خاصة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن تعليمه تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى : ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ فرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين ، إن غير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة إلى أظهاره قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهم . وقد تقرر في الأصول : أن العلة قد تعم معلولها ، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله :

وقد تخصص وقد تعمم لأصلها لكنها لا تخرب

انتهى محل الغرض من كلامنا في الترجمة المذكورة .

وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة ، الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء ، لا خاص بأزواجه صلى الله عليه وسلم وإن كان أصل اللفظ خاصا بهن ؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه ، مسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى : ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ هو علة قوله تعالى : ﴿فَسَتُلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ هو المسلك المعروف في الأصول بسلوك الإيماء والتنبيه ، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته : هو أن يقترب وصف بحكم شرعى على وجه لولم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معينا عند العارفين ، وعرف صاحب مراقي السعود دلالة الإيماء والتنبيه في مبحث دلالة الأقضاء والإشارة والإيماء ، والتنبيه بقوله :

---

(١) أى : كتاب أصوات البيان .

والثالث الإمام اقرأن الوصف  
وذلك الوصف أو النظير  
بالحكم ملفوظين دون خلف  
قراءة لغيرها يضـير

فقوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبِيكُمْ وَقَلْوَبِهِنَّ ﴾ لو لم يكن علة لقوله تعالى : ﴿ فَسَلُوْهُتْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ لكان الكلام معيناً غير منتظم عند الفطن العارف . وإذا علمت أن قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبِيكُمْ وَقَلْوَبِهِنَّ ﴾ هو علة قوله : ﴿ فَسَلُوْهُتْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ وعلمت أن حكم العلة عام .

فأعلم أن العلة قد تعمم معلولها ، وقد تخصصه كما ذكرنا في بيت مراقي السعood ، وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته ، وإذا كان حكم هذه الآية عاما ، بدلالة القرينة القرآنية فأعلم أن الحجاب واجب ، بدلالة القرآن على جميع النساء .

واعلم أن في هذا المبحث نريد أن نذكر الأدلة القرآنية على وجوب الحجاب على العوم ، ثم الأدلة من السنة ، ثم نناقش أدلة الطرفين ، ونذكر الجواب عن أدلة من قالوا بعدم وجوب الحجاب على غير أزواجه صلٰى الله عليه وسلم ، وقد ذكرنا آنفاً أن قوله : ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْوِيْكُمْ﴾ الآية . قرينة على عموم حكم آية الحجاب .

ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها ، قوله تعالى : ﴿ يَتَاهَا النِّيَّرُ فَلَأَزْوِجَكَ وَبَنِيلَكَ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنَاتِ يُذِينُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ ﴾ فقد قال غير واحد من أهل العلم إن معنى ﴿ يُذِينُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ ﴾ : أنهن يسترن بها جميع وجههن ، ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها ، ومن قال به ابن مسعود ، وأبي عباس ، وعبيدة السلماني وغيرهم .

**فالجواب :** أن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها : ﴿يُذِينَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ﴾ يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناه جلاسيهن عليها ، والقرينة المذكورة : هي قوله تعالى : ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن ، لا نزاع فيه بين المسلمين . فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجه بإدناه الجلايب كما ترى .

ومن الأدلة على ذلك أيضاً : هو ما قدمنا في سورة النور في الكلام على قوله تعالى : ﴿وَلَا يُذِينَكُمْ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا﴾ من أن استقراء القرآن يدل على أن معنى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا﴾ : الملاعة فوق الثياب ، وأنه لا يصح تفسير : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا﴾ بالوجه والكفين كما تقدم بإيضاحه .

واعلم أن قول من قال : إنه قد قامت قرينة قرآنية على أن قوله تعالى : ﴿يُذِينَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ﴾ لا يدخل في ستر الوجه ، وأن القرينة المذكورة هي قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرَفَ﴾ قال وقد دل قوله : ﴿ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرَفَ﴾ على أنهن سافرات كاشفات عن وجوههن - لأن التي تستر وجهها لا تعرف - باطل وبطلانه واضح ، وسياق الآية يمنعه منعاً باتاً لأن قوله : ﴿يُذِينَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ﴾ صريح في منع ذلك .

وإيضاحه : أن الإشارة في قوله : ﴿ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرَفَ﴾ راجعة إلى إدناههن عليهن من جلاسيهن ، وإدناههن عليهن من جلايبهن لا يمكن بحال أن يكون أدنى أن يعرفن بسفورهن ، وكشفهن عن وجوههن كما ترى ، فإدناه الجلايب مناف لكون المعرفة معرفة شخصية بالكشف عن الوجه كما لا يخفى .

وقوله في الآية الكريمة لأزواجهك : دليل أيضاً على أن المعرفة المذكورة في الآية ، ليست بكشف الوجه ؛ لأن احتجابهن لا خلاف فيه بين المسلمين .

والحاصل : أن القول المذكور تدل على بطلانه أدلة متعددة :  
الأول : سياق الآية كما أوضحتناه آنفاً .

الثاني : قوله : ﴿لِأَزْوَاجِكَ﴾ ، كما أوضحتناه أيضاً .

**الثالث :** أن عامة المفسرين من الصحابة فمن بعدهم فسروا الآية مع بيانهم سبب نزولها ؛ لأن نساء أهل المدينة كن يخرجن بالليل لقضاء حاجتهن خارج البيوت وكان بالمدينة بعض الفساق يتعرضون للإماء ، ولا يتعرضن للحرائر ، وكان بعض نساء المؤمنين يخرجن في زى ليس متميزة عن زى الإماء ، فيتعرضن لهن أولئك الفساق بالأذى ظناً منهم أنهن إماء . فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يتميزن في زيهن عن زى الإماء وذلك بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ، فإذا فعلن ذلك ورآهن الفساق ، علموا أنهن حرائر ، ومعرفتهم بأنهن حرائر لا إماء هو مبني قوله : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ ﴾ فهى معرفة بالصفة لا بالشخص . وهذا التفسير منسجم مع ظاهر القرآن كما ترى قوله ﴿ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ ، لأن إدناهن عليهن من جلابيبهن يشعر بأنهن حرائر ، فهو أدنى وأقرب ، ﴿ أَنْ يُعْرَفَنَ ﴾ : أى يعلم أنهن حرائر ، فلا يؤذين من قبل الفساق الذين يتعرضون للإماء ، وهذا هو الذى فسر به أهل العلم بالتفاسير هذه الآية ، وهو واضح ، وليس المراد منه أن تعرض الفساق للإماء جائز بل هو حرام ، ولا شك أن المترضين لهن من الذين فى قلوبهم مرض ، وأنهم يدخلون فى عموم قوله : ﴿ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ فى قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ لَّمْ يَنْتَهِ الْمُتَنَفِّقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغَرِّبَنَّكَ بِهِنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَقَاتَلُوْنَا نَفْتِيَلًا ﴾ .

وما يدل على أن المترض لما لا يحل من النساء من الذين فى قلوبهم مرض ، قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْصَصُنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ الآية ، وذلك معنى معروف في كلام العرب ، ومنه قول الأعشى :

حافظ للفرح راض بالتقى      ليس من قلبة فيه مرض

وفي الجملة : فلا إشكال في أمر الحرائر بمخالفة زى الإماء ليهابهن الفساق ، ودفع ضرر الفساق عن الإماء لازم ، وله أسباب أخرى ليس منها إدناه الجلابيب .  
تنبيه : قد قدمنا في سورة بني إسرائيل - الإسراء - في الكلام على قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰقِي هٰرْ أَقْوَمٌ ﴾ أن الفعل الصناعي عند النحوين ينحل عن مصدر وזמן . كما قال ابن مالك في الخلاصة :

وإذا علمت ذلك : فاعلم أن المصدر والزمن كامنان في مفهوم الفعل إجماعا ، وقد ترجع  
الإشارات والضمائر تارة إلى المصدر الكامن في مفهوم الفعل ، وتارة إلى الزمن الكامن فيه .  
فمثلا رجوع الإشارة إلى المصدر الكامن فيه قوله تعالى هنا : ﴿يَذِكُرُ عَلَيْهِ﴾ ،  
ثم قال : ﴿ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرَفَ﴾ أي ذلك الإدناه المفهوم من قوله : ﴿عَلَيْهِ﴾ .  
ومثال رجوع الإشارة للزمن الكامن فيه قوله تعالى : ﴿وَتَنَحَّىٰ فِي الْأَصْوَرِ ذَلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ﴾ .  
فقوله : ذلك يعني زمن النفح المفهوم من قوله : وتفخ : أي ذلك الزمن يوم الوعيد .  
ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام هو ما تقرر في الأصول ، ومن أن خطاب  
الواحد يعم حكمه جميع الأمة ، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب ، وقد  
أوضحنا هذه المسألة في سورة الحج في مبحث النهي عن لبس المعاشر ، وقد قلنا في  
ذلك ؛ لأن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لواحد من أمته يعم حكمه جميع الأمة ،  
لستواهم في أحکام التكليف ، إلا بدليل خاص يجب الرجوع إليه ، وخلاف أهل  
الأصول في خطاب الواحد ، هل هو من صيغ العموم الدالة على عموم الحكم ؟ خلاف  
في حال لا خلاف حقيقي ، فخطاب الواحد عند الخنابلة صيغة عموم ، وعند غيرهم  
من المالكية والشافعية وغيرهم أن خطاب الواحد لا يعم ، لأن اللفظ للواحد لا يشمل  
بالوضع غيره ، وإذا كان لا يشمله وضعا ، فلا يكون صيغة عموم . ولكن أهل هذا  
القول موافقون ، على أن حكم خطاب الواحد عام لغيره ، ولكن بدليل آخر غير خطاب  
الواحد وذلك الدليل بالنص والقياس .

أما القياس ظاهر ؛ لأن قياس غير ذلك المخاطب عليه بجامع استواء المخاطبين في  
أحكام التكاليف من القياس الجلبي . والنصل كقوله صلى الله عليه وسلم في مبادرة النساء :  
«إنى لا أصافع النساء ، وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة»<sup>(١)</sup> .

قالوا وما أدلة ذلك حديث : « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة » قال ابن

(١) رواه ابن حبان في صحيحه [٤٥٥٣/٤١٧] عن أمية بنت رقيقة ، وقال الأرناؤوط :  
إسناده صحيح على شرط الشيختين ، والنسائي في الكبرى [٧٨٠٤] .

قاسم العبادى فى الآيات البينات : اعلم أن حديث حكمى على الواحد حكمى على الجماعة : لا يعرف له أصل بهذا النطق ، ولكن روى الترمذى وقال حسن صحيح . والنسائى وابن ماجه ، وابن حبان قوله صلى الله عليه وسلم فى النساء « إنى لا أصافع النساء »<sup>(١)</sup> وساق الحديث كما ذكرناه ، وقال صاحب كشف الخفاء ومزيل الإلباب ، عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : « حكمى على الواحد حكمى على الجماعة » وفى لفظ : « كحكمى على الجماعة » ليس له أصل بهذا النطق . كما قاله العراقي فى تخریج أحاديث البيضاوى . وقال الدرر كالزرکشى لا يعرف . وسئل عنه المزى والذهبى فأنکراه ، نعم يشهد له ما رواه الترمذى والنسائى من حدیث أمیمة بنت رقیة ، فلفظ النسائى : « ما قولی لامرأة واحدة إلا کقولی لمائة امرأة » ، ولفظ الترمذى : « إنما قولی لمائة امرأة کقولی لامرأة واحدة » ، وهو من الأحاديث التي ألم الدارقطنى الشیخین بإخراجهما لثبوتها على شرطهما ، وقال ابن قاسم العبادى فى شرح الورقات الكبير : حكمى على الواحد لا يعرف له أصل إلى آخره ، قرباً مما ذكرناه عنه . انتهی<sup>(٢)</sup> . قال مقیده عفا الله عنه وغفر له : الحديث المذكور ثابت من حدیث أمیمة بنت رقیة بقاوین مصغراً ، وهى صحایة من المبیعات ، ورقیقة أمها ، وهى أخت خدیجة بنت خویلد . وقيل : عمتها ، واسم أيها بجاد بموجدة ثم جیم ابن عبد الله بن عمیر التیمی ، تیم بن مرة . وأشار إلى ذلك في مراقب السعوڈ بقوله :

خطاب واحد لغير الخبراء من غير رعى النص والقياس الجلى انتهى محل الغرض منه .

وبهذه القاعدة الأصولية التي ذكرنا تعلم أن حكم آية الحجاب عام ، وإن كان لفظها خاصا بأزواجه صلى الله عليه وسلم ؛ لأن قوله لامرأة واحدة من أزواجه ، أو من غيرهن كقوله مائة امرأة ، كما رأيت إيضاحه قريبا .

ومن الأدلة القرآنية الدالة على الحجاب قوله تعالى : ﴿ وَالْقَوْاعِدُ مِنَ الْسَّكَّةِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَئِسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُفُنَّ ثِيَابَهُمْ غَيْرَ مُتَبَرِّجَتِ بِزِينَةٍ وَأَنْ

(١) سبق تحریجه .

(٢) كشف الخفاء للعجلوني [١١٦١].

يَسْتَعْفِفُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَكِيعٌ عَلَيْهِ ﴿١﴾ لَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَنْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، أَنَّ الْقَوَاعِدَ أَىِّ الْعَجَائِزِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا : أَىِّ لَا يَطْمَعُنَّ فِي النِّكَاحِ لِكَبِيرِ السِّنِ ، وَلَا حَاجَةَ الرِّجَالِ إِلَيْهِنَّ بِرِّخْصَ لَهُنَّ بِرْفَعِ الْجَنَاحِ عَنْهُنَّ فِي وَضْعِ ثَيَابِهِنَّ ، بِشَرْطِ كُوْنِهِنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَعَ هَذَا كَلِهِ قَالَ : ﴿٢﴾ وَأَنَّ يَسْتَعْفِفُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴿٣﴾ أَىِّ يَسْتَعْفِفُنَّ عَنِ وَضْعِ الثِّيَابِ خَيْرٌ لَهُنَّ ، أَىِّ وَاسْتَعْفَافُهُنَّ عَنِ وَضْعِ ثَيَابِهِنَّ مَعَ كِبِيرِ سِنِهِنَّ وَانْفَطَاعِ طَمْعِهِنَّ فِي التَّزْوِيجِ ، وَكُوْنِهِنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ خَيْرٌ لَهُنَّ . وَأَظَهَرَ الْقَوْلُ فِي قَوْلِهِ : ﴿٤﴾ يَضَعُنَّ ثِيَابَهُنَّ ﴿٥﴾ : أَنَّهُ وَضْعٌ مَا يَكُونُ فَوْقَ الْخَمَارِ ، وَالْقَمِيسِ مِنَ الْجَلَابِبِ ، الَّتِي تَكُونُ فَوْقَ الْخَمَارِ وَالثِّيَابِ .

فقوله جل وعلا في هذه الآية الكريمة : ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفَنَّ خَيْرٌ لَّهُمْ ﴾ دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال ولها طمع في النكاح ، لا يرخص لها في وضع شيء من ثيابها ، ولا الإخلال بشيء من التستر بحضورة الأجانب .

وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام ، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب ، علمت أن القرآن دل على الحجاب ، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه صلى الله عليه وسلم ، فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتصدية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة ، فمن يحاول منع نساء المسلمين كالدعوة للسفرور والتبرج والاختلاط اليوم ، من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامه العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، مريض القلب كما ترى .

واعلم أنه مع دلالة القرآن على احتجاج المرأة عن الرجال الأجانب ، قد دلت على ذلك أيضاً أحاديث نبوية ، فمن ذلك ما أخرجه الشیخان في صحيحهما وغيرهما من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت »<sup>(١)</sup> أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب النكاح في باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم إلخ ، ومسلم في كتاب السلام في

. (١) رواه البخاري [٥٢٣٢] ومسلم [٢١٧٢] .

باب : تحريم الخلوة بال الأجنبية والدخول عليها ، فهذا الحديث الصحيح صرخ فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالتحذير الشديد من الدخول على النساء ، فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن ، وسؤالهن متعارا إلا من وراء حجاب ؛ لأن من سألهما متعارا لا من وراء حجاب ، فقد دخل عليها ، والنبي صلى الله عليه وسلم حذر من الدخول عليها ، ولما سأله الأنصارى عن الحمو الذى هو قريب الزوج الذى ليس محربا لزوجته كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحو ذلك . قال له صلى الله عليه وسلم : الحمو الموت ، فسمى صلى الله عليه وسلم دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرب لها باسم الموت ، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير ؛ لأن الموت هو أفظع حدث يأتى على الإنسان فى الدنيا كما قال الشاعر :

والموت أعظم حادث مما يمر على الجملة

والجملة : الخلق ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَيْ خَلَقْكُمْ وَالْجِلَّةُ الْأُولَئِينَ﴾ فتحذيره صلى الله عليه وسلم هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء وتعييره عن دخول القريب على زوجة قريب باسم الموت ، دليل صحيح نبوى على قوله تعالى : ﴿فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَءَهُ حَجَابٌ﴾ عام فى جميع النساء كما ترى إذ لو كان حكمه خاصا بأزواجها صلى الله عليه وسلم ، لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ العام من الدخول على النساء ، وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما ، وهو كذلك ، فالدخول عليهم ، والخلوة بهن كلامها محرب تحريما شديدا بانفراده ، كما قدمنا أن مسلما رحمة الله أخرج هذا الحديث فى باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها ، فدل على أن كليهما حرام . وقال ابن حجر فى فتح البارى فى شرح الحديث المذكور : إياكم والدخول بالنصب على التحذير ، وهو تنبية المخاطب على محذور ليتحذر منه كما قيل : إياك والأسد . قوله : إياكم : مفعول مضمر تقديره : اتقوا . وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء ، والنساء أن يدخلن عليكم ، ووقع فى رواية ابن وهب بلفظ : لا تدخلوا على النساء<sup>(١)</sup> . وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى . انتهى محل الغرض منه .

---

(١) رواه الطبراني فى المعجم الكبير [١٧/٢٧٧] و[٢٢٣] والدارمى [٢٦٤٢] وابن حبان [١٢/٤٠١] و[٥٥٨٨] وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

وقال البخارى رحمة الله في صحيحه : باب ولیضربن بخمرهن على جيوبهن .  
وقال أحمد بن شيب : حدثنا أبي عن يونس ، قال ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله : ﴿ وَلَيَضِرُّنَّ بِخْمُرٍ هُنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ هُنَّ شَقَقُنَّ مِرْوَطَهُنَّ فَاخْتَمْرُنَّ بِهَا ﴾<sup>(١)</sup> .

حدثنا أبو نعيم ، حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة : أن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تقول : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَلَيَضِرُّنَّ بِخْمُرٍ هُنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ هُنَّ أَخْذَنَ أَزْرَهُنَّ فَشَقَقْنَهُنَّ مِنْ قَبْلِ الْمَوَاشِي فَاخْتَمْرُنَّ بِهَا ﴾<sup>(٢)</sup> . انتهى من صحيح البخارى .

وقال ابن حجر في الفتح في شرح هذا الحديث : قوله فاختمن : أي غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميء من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ، وهو التقنع . قال الفراء : كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستار . انتهى محل الغرض من فتح الباري . وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحایيات المذکورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَيَضِرُّنَّ بِخْمُرٍ هُنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ هُنَّ الْمَقْتَضَى سُرُّ وِجْهَهُنَّ ، وَبِهَذَا يَتَحَقَّقُ الْمَنْصُفُ : أَنْ احْجَابَ الْمَرْأَةِ عَنِ الرِّجَالِ وَسُرُّهَا وَجْهُهَا عَنْهُمْ ثَابَتَ فِي السُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ الْمُفْسَرَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ عَالَى ، وَقَدْ أَثَتَتْ عَائِشَةَ رِضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَلَى تَلْكَ النِّسَاءِ بِمَسَارِعْهُنَّ لِامْتِنَالِ أَوْامِرِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ . وَمَعْلُومُ أَنَّهُنَّ سُرُّ الْوِجْهِ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَيَضِرُّنَّ بِخْمُرٍ هُنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ هُنَّ إِلَّا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لَأَنَّهُ مُوْجُودٌ وَهُنَّ يَسْأَلُنَّهُ عَنِ كُلِّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِنَّ فِي دِينِهِنَّ ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ : ﴿ وَأَنَّزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ هُنَّ فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَفْسُرَنَّهَا مِنْ تَلَقَّاءِ أَنفُسِهِنَّ . وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتحِ الْبَارِي : وَمَعْنَى مَعْجَرَاتِ مَخْتَمِراتِ كَمَا جَاءَ مَوْضِحًا فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ الْمُذَكُورَةِ آنَّهَا فَرِيَ عَائِشَةَ رِضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا مَعَ عِلْمِهَا وَفِيهَا وَتَقَاهَا أَثَتَ عَلَيْهِنَّ هَذَا الشَّاءُ الْعَظِيمُ ، وَصَرَحَتْ بِأَنَّهَا مَا رَأَتْ أَشَدَّ مِنْهُنَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا إِيمَانًا بِالْتَّزْرِيلِ .

(١) سبق تحريرجه .

(٢) سبق تحريرجه .

وهو دليل واضح على أن فمهن لزوم ستر الوجه من قوله تعالى : ﴿ وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُونِهِنَّ ﴾ من تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن بتنزيله ، وهو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجههن تصدق بكتاب الله وإيمانا بتنزيله كما ترى ، فالعجب كل العجب من يدعى من المتنسين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة ، ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب ، مع أن الصحایات فعلن ذلك مثلاً أمر الله في كتابه إيمانا بتنزيله ، ومعنى هذا ثابت في الصحيح كما تقدم عن البخاري ، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين كما ترى .

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره . وقال البزار أيضاً حدثنا محمد بن المثنى حدثني عمرو بن عاصم : حدثنا همام ، عن قتادة عن مورق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون بروحة ربيها وهى في قبر بيتها » .

رواية الترمذى عن بشار ، عن عمرو بن عاصم به نحوه <sup>(١)</sup> أ.ه منه .

وقد ذكر هذا الحديث صاحب مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون ، وهذا الحديث يعتمد بجميع ما ذكرنا من الأدلة ، وما جاء فيه من كون المرأة عورة : يدل على الحجاب للزم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة .

وما يؤيد ذلك : ما ذكر الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد عن ابن مسعود : قال إنما النساء عورة ، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرفها الشيطان فيقول : إنك لا ترين بأحد إلا أعججته . وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال : أين تربدين ؟ فتفعل : أعود مريضاً أو أشهد جنازة ، أو أصلى في مسجد ، وما عبدت امرأة ربيها مثل أن تعبده في بيتها . ثم قال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . أ.ه منه <sup>(٢)</sup> . ومثله له حكم الرفع إذ لا مجال فيه للرأى .

ومن الأدلة الدالة على تلك الأحاديث التي قدمناها ، والدالة على أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المساجد . كما أوضحتنا في سورة النور في الكلام على

(١) رواه الترمذى [١١٧٣] وصححه الألبانى .

(٢) رواه الهيثمى فى الجمجم [٣٨/٢] .

نوله تعالى : ﴿ يُسَيِّدُ لَمْ فِيهَا يَأْلُدُو وَالْأَصَالَ يَطَّالُ ﴾ الآية . والأحاديث بمثل ذلك كثيرة جداً . وفيما ذكرنا كفاية لمن يريد الحق .

فقد ذكرنا الآيات القرآنية الدالة على ذلك ، والأحاديث الصحيحة الدالة على الحجاب ، وبيننا أن من أصرحها في ذلك آية النور مع تفسير الصحابة لها ، وهى قوله تعالى : ﴿ وَلَيَضُرُّنَّ بِخُرُبِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ فقد أوضحتنا غير بعيد تفسير الصحابة لها ، والنبي صلى الله عليه وسلم موجود بينهم ينزل عليه الوحي ، بأن المراد بها يدخل فيه ستر الوجه وتغطيته عن الرجال ، وأن ستر المرأة وجهها عمل بالقرآن قالته عائشة رضى الله تعالى عنها .

وإذا علمت أن هذا القدر من الأدلة على عموم الحجاب يكفى المDCF ، فستذكر لك أوجوبة أهل العلم بما استدل به الذين قالوا : يجواز إبداء المرأة وجهها ويديها بحضورة الأجانب .

فمن الأحاديث التي استدلوا بها على ذلك حديث خالد بن دريك عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق ، فأعرض عنها ، وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه <sup>(١)</sup> ». وهذا الحديث يجاب عنه بأنه ضعيف من جهتين :

**الأولى** : هي كونه مرسلاً ؛ لأن خالد بن دريك لم يسمع من عائشة رضى الله تعالى عنها ، كما قاله أبو داود ، وأبو حاتم الرازى - كما قدمناه فى سورة النور .  
**المجهة الثانية** : أن فى إسناده سعيد بن بشير الأزدي مولاهم ، قال فيه فى التقريب ضعيف .

مع أنه مردود بما ذكرنا من الأدلة على عموم الحجاب ومع أنه لو قدر ثبوته قد يحمل على أنه كان قبل الأمر حجاب .

ومن الأحاديث التي استدلوا بها على ذلك حديث جابر رضى الله تعالى عنه الثابت فى الصحيح قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد ، فبدأ بالصلوة

(١) سبق تخرجه .

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR JU'UN TIDUG

قبل الخطبة بغير أذان ، ولا إقامة ، ثم قام متوكلاً على بلال فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس ، وذكرهم ثم مضى حتى النساء ، فوعظهن وذكرهن فقال : « تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم . فقامت امرأة من سطة النساء سفيعاء الخدين فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : لأنكن تکررن الشكاة وتکفرن العشير . قال : فجعلن يتصدقن من حليهنهن يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتهن »<sup>(١)</sup> أه . هذا لفظ مسلم في صحيحه . قالوا : وقول جابر في هذا الحديث : سفيعاء الخدين يدل على أنها كانت كاشفة عن وجهها ، إذ لو كانت محتاجة لما رأى خديها ، ولما علم بأنها سفيعاء الخدين . وأجيب عن حديث جابر هذا بأنه ليس فيه ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم رآها كاشفة عن وجهها ، وأقرها على ذلك ، بل غایة ما يفيده الحديث أن جابراً رأى وجهها ، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصداً ، وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد ، فيراها بعض الناس في تلك الحال كما قال النابغة الذبياني :

سقط النصف ولم ترد إسقاطه      فتساوله واقتتا باليد

فعلى المحتج بحديث جابر المذكور ، أن يثبت أنه صلى الله عليه وسلم رآها سافرة ، وأقرها على ذلك ، ولا سبيل له إلى إثبات ذلك . وقد روى القصة المذكورة غير جابر ، فلم يذكر كشف المرأة المذكورة عن وجهها ، وقد ذكر مسلم في صحيحه من رواها غير جابر أبا سعيد الخدري وأبا عباس وأبا عمر ، وذكره غيره عن غيرهم ، ولم يقل أحد من روى القصة غير جابر أنه رأى خدي تلك المرأة السفيعاء الخدين ، وبذلك تعلم أنه لا دليل على السفور في حديث جابر المذكور . وقد قال النووي في شرح حديث جابر هذا عند مسلم قوله : فقامت امرأة من سطة النساء . هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين ، وفتح الطاء المخففة . وفي بعض النسخ : واسطة النساء . قال القاضي معناه : من خيارهن ، والوسط العدل والخير قال : وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم ، وأن صوابه من سفلة النساء ، وكذلك رواه ابن أبي شيبة في مسنده ، والنسائي في سنته ، وفي رواية ابن أبي شيبة : امرأة ليست من علية النساء ،

---

(١) رواه البخاري [٩٦١] و مسلم [٤/٨٨٥] .

لذا ضد التفسير الأول وبعده قوله : سفعة الخدين . هذا كلام القاضي ، وهذا يـ ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول ، بل هي صحيحة ، وليس المراد بها من خيار ساء كما فسره به هو ، بل المراد : امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن . قال الجوهرى وغيره من أهل اللغة : يقال وسطت القوم أو سطهم وسطا وسطة أى سطتهم . أـ هـ منه . وهذا التفسير الأخير هو الصحيح فليس في حديث جابر ثناء أـ لـةـ لـىـ سـفـعـاءـ الـخـدـينـ المـذـكـورـةـ ،ـ ويـحـتـمـلـ أـنـ جـابـرـ ذـكـرـ سـفـعـةـ خـدـيـهاـ ليـشـيرـ إـلـىـ أـنـهـاـ سـتـ مـنـ شـائـنـهـ الـافـتـانـ بـهـاـ ؛ـ لأنـ سـفـعـةـ الـخـدـينـ قـبـحـ فـيـ النـسـاءـ .ـ قالـ النـوـوىـ :ـ سـفـعـاءـ الـخـدـينـ مـدـىـ الـمـرـأـةـ الشـاحـنةـ ،ـ وـيـقـالـ لـلـحـمـامـةـ سـفـعـاءـ لـمـاـ فـيـ عـنـقـهـ مـنـ السـفـعـةـ ،ـ قالـ حـمـيدـ بـنـ ثـورـ :

من الورق سفعة العلاطين باكرت فروع أشاء مطلع الشمس أسمها

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : السفعة في الخدين من المعانى المشهورة في كلام العرب : أنها سواد وتغير في الوجه ، من مرض أو مصيبة أو سفر شديد ومن ذلك قول تميم بن نويرة التميمي يكى أخاه مالكا :

تقول ابنة العمري مالك بعد ما أراك خصبيا ناعم البال أروعا

فقلت لها طول الأسى إذ سألتني ولوعة وجد ترك الخد أسفعا

ومعلوم أن من السفعة ما هو طبيعي كما في الصدور ، فقد يكون في خدي الصقر سواد طبيعي ، ومنه قول زهير بن أبي سلمى :

أهوى لها أسعف الخدين مطرق ريش القوادم لم تنصب له الشبك

والمقصود : أن السفعة في الخدين إشارة إلى قبح الوجه ، وبعض أهل العلم يقول : إن نبحة الوجه التي لا يرغب فيها الرجال لقبحها ، لها حكم القواعد اللاتى لا يرجون نكاحا .

ومن الأحاديث التي استدلوا بها على ذلك ، حديث ابن عباس الذى قدمناه قال : أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس رضى الله تعالى عنهما ، يوم النحر خلفه على عجز راحته ، وكان الفضل رجلا وضيقا فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتهم ، وأقبلت امرأة من خضم وضيئه تستفت رسول الله صلى الله عليه

وسلم فطفق الفضل ينظر إليها ، فأخلق بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها وأعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها ، فقالت : يا رسول الله : إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً<sup>(١)</sup> . الحديث .

قالوا : فالإخبار عن الخثعيم بأنها وضيئه يفهم منه أنها كانت كاشفة عن وجهها .  
وأجيب عن ذلك أيضاً من وجهين :

الأول : الجواب بأنه ليس في شيء من روايات الحديث ، التصریح بأنها كانت كاشفة عن وجهها ، وأن النبي صلی الله عليه وسلم رأها كاشفة عنه ، وأقرها على ذلك بل غایة ما في الحديث أنها كانت وضيئه ، وفي بعض روايات الحديث : أنها حسنة ومعرفة كونها وضيئه أو حسنة لا يستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها وأنه صلی الله عليه وسلم أقرها على ذلك ، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد ، فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها كما أوضحتنا في رؤية جابر سفيع الحدين . ويتحمل أن يكون يعرف حسنها قبل ذلك الوقت لجواز أن يكون قد رأها قبل ذلك وعرفها . وما يوضح هذا أن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهمما الذي روى عنه هذا الحديث لم يكن حاضراً وقت نظر أخيه إلى المرأة ، ونظرها إليه لما قدمنا من أن النبي صلی الله عليه وسلم قدمه بالليل من مزدلفة إلى مني في ضفة أهله ، وملعون أنه لما روى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل ، وهو لم يقل له : إنها كانت كاشفة عن وجهها ، واطلاع الفضل على أنها وضيئه حسنة لا يستلزم السفور قصداً لاحتمال أن يكون رأى وجهها ، وعرف حسنها من أجل انكشف خمارها من غير قصد منها ، واحتمال أنه رأها قبل ذلك وعرف حسنها .

فإن قيل : قوله إنها وضيئه وترتيبه على ذلك بالفاء ، قوله : فطفق الفضل ينظر إليها .  
وقوله : وأعجبه حسنها ، فيه الدلالة الظاهرة على أنه كان يرى وجهها ، وينظر إليه لإعجابه بحسنها .

(١) رواه البخاري [٦٢٢٨] واللفظ له ، والسائل [٢٦٤١] .

**فالجواب :** أن تلك القرائن لا تستلزم استلزم أنها كانت كاشفة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم رأها كذلك ، وأقرها لما ذكرنا من أنواع الاحتمال ، مع أن جمال المرأة قد يعرف ، وينظر إليها جمالها وهي مختمرة وذلك لحسن قدها وقوامها ، وقد عرف وضاءتها وحسنها من رؤية بناتها فقط كما هو معلوم ، ولذلك فسر ابن مسعود **فَلَا يُبَدِّلُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** بالملاءة فوق الثياب كما تقدم . وما يوضح أن الحسن يعرف من تحت الثياب قول الشاعر :


طافت أمامه بالركبان آونة يا حسنها من قوام ماو منتقبا

فقد بلغ من حسن قوامها ، مع أن العادة كونه مستورا بالثياب لا منكشفا .

**الوجه الثاني :** أن المرأة محرمة وإحرام المرأة في وجهها وكفيها ، فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجانب ينظرون إليها ، وعليها ستره من الرجال في الإحرام ، كما هو معروف عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهن ولم يقل أحد إن هذه المرأة الختعمية نظر إليها أحد غير الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما ، والفضل منعه النبي صلى الله عليه وسلم من النظر إليها ، وبذلك يعلم أنها محرم لم ينظر إليها أحد فكشفها عن وجهها إذا لإحرامها لا لجواز السفور .

إإن قيل : كونها مع الحاجاج مظنة أن ينظر الرجال وجهها إن كانت سافرة لأن الغالب أن المرأة السافرة وسط الحجاج ، لا تخلو من ينظر إلى وجهها من الرجال .

**فالجواب :** أن الغالب على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الورع وعدم النظر إلى النساء ، فلا مانع عقلا ولا شرعا ، ولا عادة من كونها لم ينظر إليها أحد منهم ، ولو نظر إليها حتى كما حكى نظر الفضل إليها ، ويفهم من صرف النبي صلى الله عليه وسلم بصر الفضل عنها ، أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة ، وهي سافرة كما ترى ، وقد دلت الأدلة المتقدمة على أنها يلزمها حجب جميع بدنها عنهم . وبالجملة ، فإن النصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب ، مع أن الوجه هو أصل الجمال ، والنظر إليه في الشابة جميلة هو أعظم مثير للغريرة البشرية وداع إلى الفتنة ، والوقوع فيما لا ينبغي . ألم يسمع بعضهم يقول :

قالت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة  ودعوا القيمة بعد ذاك تقوم  
أترضى أنها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نسائك وبناتك وأخواتك؟! ولقد  
صدق من قال :

وما عجب أن نساء ترجلت ولكن ثانية الرجال عجائب  
مسألة تتعلق بهذه الآية الكريمة : أعني آية الحجاب هذه .  
اعلم أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية منه ، ولا يجوز له أن يمس  
شيء من بدنها شيئاً من بدنها .  
**والدليل على ذلك أمور :**

**الأول :** أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال : « إنى لا أصافح النساء »  
الحديث . والله تعالى يقول : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٍ ﴾ فيلزمنا ألا  
نصافح النساء اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، والحديث المذكور قد قدمناه موضحاً في  
سورة الحج في الكلام على النهي : عن لبس المعتبر مطلقاً في الإحرام ، وغيره للرجال .  
وفي سورة « الأحزاب » في آية الحجاب هذه .

وكونه صلى الله عليه وسلم لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل  
لا يصافح المرأة ، ولا يمس شيئاً من بدنها شيئاً من بدنها ؛ لأن أخف أنواع اللمس  
المصادفة ، فإذا امتنع منها صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي يتقضى بها وهو وقت  
المبايعة ، دل ذلك على أنها لا تجوز ، وليس لأحد مخالفته صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه  
هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريراته .

**الأمر الثاني :** هو ما قدمنا من أن المرأة كلها عورة يجب عليها أن تختحب ، وإنما أمر  
بعض البصر خوف الوقوع في الفتنة ، ولا شك أن مس البدن للبدن ، أقوى في إثارة  
الغريرة ، وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين ، وكل منصف يعلم صحة ذلك .  
**الأمر الثالث :** أن ذلك ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية ، لقلة تقوى الله في هذا الزمان  
وضياع الأمانة ، وعدم التورع عن الريبة ، وقد أخبرنا ماراً أن بعض الأزواج من العوام ،  
يقبل أخت امرأته بوضع الفم على الفم ويسمون ذلك التقبيل الحرام بالإجماع سلاماً ،  
فيقولون سلم عليها يعنيون قبلها ، فالحق الذي لا شك فيه التباعد عن جميع الفتنة

والريب ، وأسبابها ومن أكبرها لبس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية ، والذرية إلى الحرام يجب سدها كما أوضحتناه من غير هذا الموضوع ، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعو :  
السعود :

سد الذرائع إلى الحرم      حتم كفتحها إلى المختوم

○ ○ ○

وفي التفسير الواضح للشيخ محمد محمود حجازى فى تأویل قوله تعالى :  
﴿ وَإِذَا سَأَلُوكُمْ مَّا مَنَعَكُمْ فَتَرْكُوكُمُ الْحِجَابَ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

هذه الآيات تضمنت أمرين مهمين :

أولهما : الآداب العامة عند الطعام والجلوس له .

ثانيهما : الحجاب وعدم الاختلاط ، وقد نزلت الآيات فى بيت ، النبي ولكن العبرة  
بعنوم النطق لا بخصوص السبب .

أما الأمر الأول : فالجمهور من المفسرين على أن سبب التزول هو : لما تزوج النبي من زينب بنت جحش أولم عليها ودعا الناس ، فلما طعموا جلس بعض الناس يتحدثون في بيت رسول الله ، وزوجته مولية وجهها إلى الحائط - إذ البيت عبارة عن حجرة واحدة - فقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أنس بن مالك : ققام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا ، وقد تباطأ القوم في الخروج ، قال أنس : وأخبرت النبي أن القوم خرجوا ، فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيديه ونزل الحجاب ، وأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّسَاءِ - إِلَى قُولِهِ - إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ - روى هذا الحديث بالمعنى وأصله موجود في البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

وعن ابن عباس : أنها نزلت في أناس من المؤمنين كانوا يتحمدون طعام النبي صلى الله عليه وسلم فيدخلون قبل أن يدرك الطعام فيقدعون إلى أن يدرك ثم يأكلون ولا يخرجون . وقال بعضهم : هذا أدب الله به التقاء .

المعنى : يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي في حال من الأحوال إلا في حال قد أذن لكم فيه إلى طعام غير متظرين نضجه ، أى لا تدخلوا بيوت النبي إلا في وقت الإذن لكم إلى الطعام ، ولا تدخلوه ، إلا غير متظرين إناه ، ولكن إذا دعيتم إلى الطعام ، وأذن لكم في الدخول فادخلوا . فإذا طعمتم فاذبهوا متفرقين ، ولا تنكروا مستأنسين بالحديث كما فعل بعضهم في وليمة زينب بنت جحش .

(١) رواه البخاري [٤٧٩١] ومسلم [٩٢/١٤٢٨] وأحمد في المسند [٢٤١/٣] وابن حبان [٣٩١/١٢] والنمسائي في الكبرى [١١٤١١] .

إن ذلکم کان يؤذى النبي ، وأی إيداء أكبر من بقاء عامة الناس في بيت الزوجية ؟  
الذى هو حق لها ، وسكن الزوج مع زوجته ، وكان النبي يستحب ويمنع من إظهار ألمه  
لكم ، ولكن الله لا يستحب من إظهار الحق ، بل يبين للناس ما به يتأدبون بأدب القرآن  
فاعلموا أن هذا الانتظار خطأ وحرام عليكم فلا تعودوا مثله أبدا .

روى أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : يا رسول الله يدخل عليك البر  
والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ؟ فنزلت الآية <sup>(١)</sup> .

وانظروا إلى القرآن وهو يعالج أمر الحجاب مبتدئا بأمهات المؤمنين اللاتي هن أطهروا  
النساء وأعفهن ، حتى تبصر في أمرنا حينما يقال لنا : إننا نختلط ولا يحصل شيء أبدا ،  
ولست أدرى ما سبب الحوادث التي تقرؤها كل يوم في الجرائد عن الخيانات والقتل  
والطلاق ؟ ! أليس مرجعها كلها إلى ضعف الوازع الديني وإلى الاختلاط في البيوت  
والشارع بل وفي المقاهي والمسارح والمصايف !

وإذا سألتموهن - نساء النبي - متاع أى متاع في الدين والدنيا فاسألوهن من وراء  
حجاب .

ذلكم أى ما ذكر من الاستذان قبل الدخول ، وعدم الاستئناس للحديث ، وسؤال  
المتاع من وراء الحجاب ، ذلكم أطهروا لقلوبكم وقلوبهن من المخواطر التي تعرض لكل  
رجل وامرأة إذا اختلى بها وذلك أنهى للريبة ، وأبعد للتهمة وأمنع في الحصانة .  
أليس هذا دليلا على أنه لا ينبغي لأحد أن يشق بنفسه في الخلوة مع من لا تخل له فإن  
مجانية ذلك أحسن حاله وأحسن لنفسه وأتم لعصمته .

وإذا كان هذا حال الرعيل الأول من المسلمين بما باتنا اليوم ؟ اللهم نسألك اللطف  
والهداية والرحمة .

وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ، ولا ينبغي منكم ذلك .

وما كان لكم أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ، فإنهن أمهات المؤمنين ، ولا يليق  
بكم أن تفعلوا ذلك أبدا ، وهذه الآية رد على من قال : إذا مات رسول الله أتزوج

---

(١) رواه البخاري [٤٤٨٣] ، [٤٧٩٠]

عائشة من بعده ، إن ذلك المذكور من ألم رسول الله بدخول الناس بدون إذن أو مكفهم لغير حاجة أو طلبهم نكاح أزواجه ، كل ذلك كان عند الله أمراً عظيماً تجنبه .

أما الأمر الثاني : ﴿ وَإِذَا سَأَلُتُمُوهُنَّ مَتَّعًا ﴾ الآية . روى أبو داود الطيالسي عن أنس بن مالك قال : قال عمر : وافقت ربى في أربع .... ، الحديث . وفيه : قلت يا رسول الله : لو ضربت على نسائك الحجاب ، فإنه يدخل عليهن البر والفاجر ؛ فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا سَأَلُتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَنَتَّلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾<sup>(١)</sup> .

واختلف في المتع ، فقيل : ما يتمتع به من العواري . وقيل : فتوى . وقيل صحف القرآن . والصواب أنه عام في جميع ما يمكن أن يطلب من الموعين وسائر المرافق للدين والدنيا .

وفي هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسائلهن من وراء حجاب في حاجة تعرض ، أو مسألة يستفتين فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة ، بدنها وصوتها ؛ كما تقدم ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها .

○ ○ ○

(١) رواه الطيالسي في مسنده [٩/١] .

قوله تعالى :

﴿وَلَا يُبَدِّلَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

[ الآية : ٣١ ]

وَقَيْسَرُ الْأَرْضِ أَنْجَى لِلْفَكَّ الْقَلْمَانِي

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

Dec 2013 CE



اعلم أولاً أن كلام العلماء في هذه الآية يرجع جميعه إلى ثلاثة أقوال :  
الأول : أن الزينة هنا نفس شيء من بدن المرأة كوجهها وكفيها .  
الثاني : أن الزينة هي ما يتزين به خارجاً عن بدنها .

وعلى هذا القول ففي الزينة المذكورة الخارجة عن بدن المرأة قولان :  
أحددهما : أنها الزينة التي لا يتضمن إبداؤها رؤية شيء من البدن : كالملاعة التي  
تلبسها المرأة فوق القميص والخمار والإزار .

الثالث : أنها الزينة التي يتضمن إبداؤها رؤية شيء من البدن كالكحل في العين ،  
فإنه يتضمن رؤية الوجه أو بعضه ، وكالخضاب والخاتم ، فإن رؤيتهما تستلزم رؤية اليد ،  
وكالقرط والقلادة والسوار ، فإن رؤية ذلك تستلزم رؤية محله من البدن كما لا يخفى .  
ومن ذكر بعض كلام أهل العلم في ذلك ، ثم نبين ما يفهم من آيات القرآن رجحانه .  
قال ابن كثير رحمة الله في تفسير هذه الآية قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ ﴾ أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب ، إلا ما لا يمكن إخفاؤه ،  
قال ابن مسعود كالرداء والثياب ، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي  
تجعل ثيابها ، وما يedo من أسفل الثياب ، فلا حرج عليها فيه ؛ لأن هذا لا يمكنها  
إخفاؤه ونظيره في زى النساء ما ظهر من إزارها ، وما لا يمكن إخفاؤه ، وقال بقول ابن  
مسعود الحسن ، وابن سيرين ، وأبو الحوزاء ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم ، وقال  
الأعمش عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ﴿ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ ﴾ قال : وجهها وكفيها والخاتم . وروى عن ابن عمر  
وعطاء ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وأبي الشعثاء ، والضحاك ، وإبراهيم النخعي  
وغيرهم نحو ذلك . وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبداؤها ، كما قال  
أبو إسحاق السبئي ، عن أبي الأحوص ، عند عبد الله قال في قوله : ﴿ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ ﴾  
الزينة زيتان ، فزينة لا يراها إلا الزوج الخاتم والسوار ، وزينة يراها الأجانب ،  
وهي الظاهر من الثياب ، وقال الزهرى : لا يedo لهؤلاء الذين سمى الله من لا تخل له  
إلا الأسوره والأخرمه والأقرطة من غير حسر ، وأما عامة الناس ، فلا يedo منها إلا  
الخواتم . وقال مالك ، عن الزهرى ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ ﴾ الخاتم والخلخال . ويحتمل

أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها : بالوجه والكفين ، وهذا هو المشهور عند الجمهور ، ويستأنس له بالحديث رواه أبو داود في سنته : حدثنا يعقوب ابن كعب الأنطاكي ، مؤمل بن الفضل الحراني ، قالا : حدثنا الوليد عن سعيد ابن بشير ، عن قادة ، عن خالد بن دريك ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها : «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا . وأشار إلى وجهه وكفيه »<sup>(١)</sup> . لكن قال أبو داود ، وأبو حاتم الرازي : هو مرسل ، خالد ابن دريك لم يسمع من عائشة رضي الله تعالى عنها والله أعلم . أه كلام ابن كثير . وقال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وانختلف الناس في قدر ذلك ، فقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : ظاهر الزينة ، هو الثياب . وزاد ابن جبير : الوجه ، وقال سعيد بن جبير أيضا ، وعطاء ، والأوزاعي : الوجه والكفاف ، والثياب . وقال ابن عباس ، وقادة ، والمسور بن محرمة : ظاهر الزينة هو الكحل ، والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتح ونحو هذا ، فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس . وذكر الطبرى عن قادة في معنى نصف الذراع حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر آخر عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا وبعض على نصف الذراع »<sup>(٢)</sup> .

قال ابن عطية : ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه ، أو إصلاح شأن ونحو ذلك ، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدى إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه .

قلت : هذا قول حسن إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما يدل لذلك

(٢) سبق تخرجه .

(١) سبق تخرجه .

ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها، ثم ذكر القرطبي حديث عائشة المذكور الذي قدمناه قريبا . ثم قال : وقد قال ابن خوزي منداد من علمائنا : إن المرأة إذا كانت جميلة ، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة ، فعليها ستر ذلك ، وإن كانت عجوزا أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها . أه محل الفرض من كلام القرطبي . وقال الزمخشري : الزينة ما تزيت به المرأة من حلٍ أو كحل أو خضاب ، فما كان ظاهرا منها كالحاتم والفتحة والكحل والخضاب ، فلا بأس به ، وما خفي منها كالسوار والخلخال ، والدملج ، والقلادة والإكليل والوشاح والقرط فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين ، وذكر الزينة دون مواقعها للبالغة في الأمر بالتصون والتستر لأن هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء ، وهي الذراع والساقي ، والعضد ، والعنق والرأس ، والصدر ، والأذن . فنهى عن إبداء الزينة نفسها ليعلم أن النظر إذا لم يحل إليها ملابستها تلك الموضع بدليل أن النظر إليها غير ملابسة لها لا مقال في حله ، كان النظر إلى الواقع نفسها متمنكا في الخطر ، ثابت القدم في الحرمة ، شاهد على أن النساء حقهن أن يحتظن في سترها ويتحققن الله في الكشف عنها إلى آخر كلامه .

وقال صاحب الدر المثور « السيوطي » : وأخرج عبد الرزاق والفراء ، وسعيد ابن منصور ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم والطبراني ، والحاكم وصححه ، وابن مردوه ، عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ ﴾ قال : الزينة السوار ، والدملج ، والخلخال ، والقرط ، والقلادة ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا ﴾ قال : الثياب والجلباب . وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : الزينة زيتان ، زينة ظاهرة ، وزينة باطنية لا يراها إلا الزوج . فأما الزينة الظاهرة : فالثياب ، وأما الزينة الباطنة : فالكحل ، والسوار والحاتم . ولفظ ابن جرير ، فالظاهرة منها الثياب ، وما يخفى ، فالخلخalan والقرطان والسواران . وأخرج ابن المنذر عن أنس رضي الله تعالى عنه في قوله : ﴿ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا ﴾ قال : الكحل والحاتم .

وأخرج سعيد بن منصور وابن حجرير ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها ﴿ لَا يُبَدِّلُكَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا ﴾ قال : الكحل والخاتم والقرط ، والقلادة .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا ﴾ قال : هو خضاب الكف ، والخاتم .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا ﴾ قال : وجهها ، وكفافها ، والخاتم .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا ﴾ قال : رقعة الوجه ، وباطن الكف .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والبيهقي في سننه عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أنها سئلت عن الزينة الظاهرة فقالت : القلب والفتح ، وضمت طرف كمها .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة في قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا ﴾ قال : الوجه وثغرة النحر .

وأخرج ابن حجرير عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا ﴾ قال : الوجه والكف .

وأخرج ابن حجرير عن عطاء في قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا ﴾ قال : الكفاف والوجه .  
وأخرج عبد الرزاق ، وابن حجرير عن قتادة ﴿ لَا يُبَدِّلُكَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا ﴾ قال : المسكنات والخاتم والكحل .

قال قتادة : وبلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى هاهنا ويقبض نصف النراع » <sup>(١)</sup> وأخرج عبد الرزاق وابن حجرير ، عن المسور بن مخرمة في قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا ﴾ قال : القلبيين يعني السوار ، والخاتم ، والكحل .

وأخرج سعيد وابن حجرير عن ابن حجريل قال : قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى : ﴿ لَا يُبَدِّلُكَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا ﴾ قال : الخاتم والمسكة ، قال

ابن جريج ، وقالت عائشة رضي الله عنها : القلب والفتحة قال عائشة : دخلت على ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيلي مزينة ، فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأعرض . قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : إنها ابنة أخي وجارية ، فقال : إذا عركت المرأة لم يحل أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا ، وقبض على ذراع نفسه ، فشك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى<sup>(١)</sup> . أه محل الغرض من كلام صاحب الدر المنشور .

وقد رأيت في هذه النقول المذكورة عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والزينة الباطنة ، وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال كما ذكرنا .

**الأول :** أن المراد بالزينة ما تزين به المرأة خارجا عن أصل خلقتها ، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها كقول ابن مسعود ، ومن وافقه : أنها ظاهر الشاب ؛ لأن الشاب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها وهي ظاهرة بحكم الاضطرار كما ترى .

وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها ، وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة .

**القول الثاني :** أن المراد بالزينة ما تزين به ، وليس من أصل خلقتها أيضا ؛ لأن النظر لتلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة ، وذلك كالخضاب والكحل ، ونحو ذلك ؛ لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملابس له من البدن كما لا يخفى .

**القول الثالث :** أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها ، لقول من قال : إن المراد بما ظهر منها الوجه ، والكفان . وما تقدم ذكره عن بعض أهل العلم .

ولما عرفت هذا فاعلم أننا قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك : أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قوله ، وتكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول ، وقدمنا أيضا في ترجمته أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون الغالب في القرآن إرادة معين في اللفظ ، مع تكرر ذلك اللفظ في القرآن ،

(١) سبق تخربيجه .

فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب ، يدل على أنه هو المراد في محل النزاع ،  
لدلالة غبة إرادته في القرآن بذلك اللفظ ، وذكرنا له بعض الأمثلة في الترجمة .  
وإذا عرفت ذلك فاعلم أن هذين النوعين من أنواع البيان اللذين ذكرناهما في ترجمة  
هذا الكتاب المبارك ، ومثلاً لهم بأمثلة متعددة كلاهما موجود في هذه الآية ، التي  
نحن بصددها .

أما الأول منهما في بيانه أن قول من قال في معنى : ﴿ وَلَا يَبْدِئُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا  
ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أن المراد بالزينة : الوجه والكفاف مثلاً ، توجد في الآية قرينة تدل على  
عدم صحة هذا القول ، وهي أن الزينة في لغة العرب ، هي ما تزين به المرأة مما هو  
خارج عن أصل خلقتها : كالحلوى ، والحلل . فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف  
الظاهر ، ولا يجوز الحمل عليه ، إلا بدليل يجب الرجوع إليه وبه تعلم أن قول من قال :  
الزينة الظاهرة : الوجه والكفاف خلاف ظاهر معنى لفظ الآية ، وذلك قرينة على عدم  
صحة هذا القول ، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه .

وأما نوع البيان الثاني المذكور فإياضاحه : أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم  
مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها  
كقوله تعالى : ﴿ يَبْيَقِي مَادِمَ حُدُوا زِينَتَكُمْ عَنَّ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ  
زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِيَادَةِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا ﴾  
وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُوتِشَرَتِنَ شَيْءٌ فَتَنَعَّمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا  
زَيَّنَاهُ أَلْسَانَهُ زِينَةً الْكَوْكِبِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَالْخِيلُ وَالْبَيْلَانُ وَالْحَمَيرَ لِتَرْكُبُهَا  
وَزِينَةً ﴾ الآية . وقوله تعالى : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴾ الآية . وقوله تعالى :  
﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ الآية . وقوله تعالى : ﴿ أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا  
لَعِبٌ وَهُنُّ وَزِينَةٌ ﴾ الآية . وقوله تعالى : ﴿ قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ ﴾ وقوله تعالى عن  
قوم موسى : ﴿ وَلَكِنَّا جِئْنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضَرِّنَ  
يَأْتِيهِنَّ لِيُعَلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما  
يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى ، وكون هذا المعنى هو الغالب في

لفظ الزينة في القرآن ، يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى ، الذي غالب إرادته في القرآن العظيم ، وهو المعروف في كلام العرب كقول الشاعر :

يأخذن زيتنهن أحسن ما ترى      وإذا عطلن فهن خير عواطل  
وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكافين فيه نظر .

وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة وأن من فسرها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين ، فقال بعضهم : هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظاهر الثياب . وقال بعضهم : هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة ، كالكحل ، والخضاب ، ونحو ذلك .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : أظهر القولين المذكورين عندى قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : إن الزينة الظاهرة : هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية ، وإنما قلنا إن هذا القول هو الأظهر ؛ لأنه هو أحivot الأقوال ، وأبعدها عن أسباب الفتنة وأطهرها لقلوب الرجال والنساء ، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيتها من أعظم أسباب الافتتان بها ، كما هو معلوم والجارى على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد من الواقع فيما لا ينبغي .

اعلم أن مسألة الحجاب وإيضاح كون الرجل لا يجوز له النظر إلى شيء من بدن الأجنبية ، سواء كان الوجه والكافين أو غيرهما قد وعدنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك وغيرها من المواضيع بأننا سنوضح ذلك في سورة الأحزاب في الكلام على آية الحجاب ، وسنفي إن شاء الله تعالى بالوعد في ذلك بما يظهر به للمنصف ما ذكرنا .

واعلم أن الحديث الذي ذكرنا في كلام ابن كثير عند أبي داود ، وهو حديث عائشة رضي الله تعالى عنها من دخول أسماء على النبي صلى الله عليه وسلم ، في ثياب رفاق ، وأنه قال لها : « إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه »<sup>(١)</sup> ، حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث كما قدمتنا عن ابن كثير أنه قال فيه : قال أبو داود ، وأبو حاتم الرازى : هو مرسل ، وخالف بن دريك لم يسمع من عائشة ، والأمر كما قال ، وعلى كل حال فسبعين هذه المسألة إن شاء الله بيانا شافيا مع مناقشة أدلة الجميع في سورة الأحزاب ، ولذلك لم نطل الكلام فيها هاهنا .

(١) سبق تحريرجه .

وقد ذكرنا في كلام أهل العلم في الزينة أسماء كثيرة من أنواع الزينة ، ولعل بعض الناظرين في هذا الكتاب ، لا يعرف معنى تلك الأنواع من الزينة فأردنا أن نبينها هاهنا تكميلاً للفائدة .

أما الكحل والخضاب ، فمعروفة ، وأشهر أنواع خضاب النساء الحناء ، والقرط ما يعلق في شحمة الأذن ، ويجمع على قرطة كفردة ، وقراط ، وفروط ، وأقراط ، ومنه قول الشاعر :

أكلت دما إن لم أر عك ببترة بعيدة مهوى القرط طيبة النشر  
والخاتم معروف : وهو حلية الأصابع . والفتح : جمع فتحة بفتحات وحلقة من  
لا فض فيها ، فإذا كان فيها فض ، فهو الخاتم ، وقيل : قد يكون للفتحة فض ، وعلى  
نوع من الخواتم ، والفتحة تلبسها النساء في أصابع أيديهن ، وربما جعلتها المرأة في  
رجللها ، ومن ذلك قول الراجزة ، وهي الدهماء بنت مسحل زوجة العجاج :

والله لا تخدعني بضم      ولا تقبيل ولا بشـم  
إلا بززعاع يسلـى هـمـي      تسقط منه فتحـي في كـمـي  
والخلـخـال ويقال له الخلـخـلـ : حلـية مـعـروـفـة تلبـسـها النـسـاء في أـرـجـلـهـنـ  
الـعـصـمـ ، والـخـلـخـلـ : مـوـضـعـ الـخـلـخـالـ منـ السـاقـ وـمـنـ قـوـلـ اـمـرـئـ الـقـيـسـ  
إـذـا قـلـتـ هـاتـيـ نـوـلـيـنـيـ تـمـايـلـتـ      عـلـىـ هـضـبـمـ الـكـشـحـ رـيـاـ الـخـلـ  
وـالـدـمـلـجـ : ويـقـالـ لـهـ الدـمـلـجـ : هوـالـعـضـدـ ، وـهـوـ ماـ شـدـ فيـ عـضـدـ الـمـرـأـةـ منـ اـ  
وـالـعـضـدـ منـ الـمـرـفـقـ إـلـيـ الـنـكـبـ وـمـنـ قـوـلـ الشـاعـرـ :

ما مركب وركوب الخيل يعجبني      كمركب بين دملوج وخلخال  
والسوار : حلية من الذهب أو الفضة مستديرة كالحلقة تلبسها المرأة في معصمها ،  
وهو ما بين مفصل اليد والمرفق ، وهو القلب بضم القاف .  
وقال بعض أهل اللغة : إن القلب هو السوار المفتوح من طاق واحد لا من طاقين  
أو أكثر ، ومنه قول خالد بن يزيد بن معاوية في زوجته رملة بنت الزبير بن العوام رضي  
الله تعالى عنه :

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR ISLAMIC THOUGHT

تجول خلاخيل النساء ولا أرى لمرملة خلخلالها يجول ولا قلبا  
 أحب بنى العوام من أجل حبها ومن أجلها أحببت أخوالها كلبا  
 والمسكة بفتحات : السوار من عاج أو ذيل ، والعاج سن الفيل ، والذيل بالفتح شيء  
 كالعاج ، وهو ظهر السلحافة البحريّة ، يتخذ منه السوار ، ومنه قول جرير يصف امرأة :  
 ترى العبس الحولي جونا بکوعها لها مسکا من غير عاج ولا ذيل  
 قال الجوھری في صحاحه ، والمسك بفتحتين : جمع مسكة .  
 وقال بعض أهل اللغة : المسک أسوره من عاج أو قرون أو ذيل ، ومقتضى كلامهم أنه  
 لا تكون من الذهب ، ولا الفضة ، وقد قدمنا في سورة التوبه في الكلام على قوله تعالى :  
 ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية . في مبحث زکاة الحلى المباح من  
 حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي داود والنمسائی : « أن امرأة أتت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتها وفي يد ابنته مسكنان غليظتان من ذهب »  
 الحديث<sup>(۱)</sup> . وهو دليل على أن المسكة تكون من الذهب كما تكون من العاج ،  
 والقرون ، والذيل . وهذا هو الأظهر خلافاً لكلام كثير من اللغويين في قولهم : إن  
 المسک لا يكون من الذهب ، والفضة ، والقلادة معروفة . والله تعالى أعلم .

○○○

---

(۱) رواه أبو داود [۱۵۶۳] والنمسائی في الجستی [۲۴۷۹] وفي الكبرى [۲۲۵۸] وحسنه  
 الألباني .

﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ THE PRINCE OF TRUTH FOR QUR'ANIC THOUGHT

الزينة حلال للمرأة تلبية لفطرتها . فكل أثني مولعة بأن تكون جميلة ، وأن تبدو جميلة . والزينة تختلف من عصر إلى عصر ؛ ولكن أساسها في الفطرة واحد ، هو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله ، وتجليه للرجال .

والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ، ولكنه ينظمها ويضبطها ، و يجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد - هو شريك الحياة - يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه . ويشترك معه في الاطلاع على بعضها ، الحارم والمذكورون في الآية بعد ، من لا يشير شهواتهم ذلك الاطلاع .

فأما ما ظهر من الزينة في الوجه واليديين ، فيجوز كشفه ؛ لأن كشف الوجه واليديين مباح لقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه ».   
 ﴿ وَلَيَضَرِّنَّ بِخُمُرِّهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ ﴾ .

والحبيب فتحة الصدر في الثوب . والخمار غطاء الرأس والصدر . ليداري مفاتنهن ، فلا يعرضهن للعيون الجائعة ؛ ولا حتى لنظرة الفجاءة ، التي يتلقى المتقون أن يطيلوها أو يعاددوها ، ولكنها قد تترك كمينا في أطوائهم بعد وقوعها على تلك المفاتن لو تركت مكشوفة !

إن الله لا يريد أن يعرض القلوب للتجربة والابتلاء في هذا النوع من البلاء ! والمؤمنات اللواتي تلقين هذا النهي . وقلوبهن مشرقة بنور الله ، لم يتلگأن في الطاعة ، على الرغم من رغبتهن الفطرية في الظهور بالزينة والجمال . وقد كانت المرأة في الجاهلية - كما هي اليوم في الجاهلية الحديثة ! - تمز بين الرجال مساحة بصدرها لا يواريه شيء . وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها ، وأقرطة أذنيها . فلما أمر الله النساء أن يضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدلين زينتهن إلا ما ظهر منها ، كن كما قالـت عائشة رضي الله تعالى عنها : « يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله : ﴿ وَلَيَضَرِّنَّ

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

يَخْمُرُهُنَّ عَلَىٰ جِيُوْهِنَّ ﴿٤﴾ شَقْقَنْ مَرْوَطَهُنْ فَاخْتَمَرُهُنَّ بَهَا ﴿٥﴾ .. وَعَنْ صَفَيَةَ بْنَ شَبَيْهَ قَالَ :  
 يَنِمَا نَحْنُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ لِسَاءَ قَرِيشَ لِفَضْلِهِ وَإِنِّي وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُ  
 أَفْضَلَ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ ، أَشَدَّ تَصْدِيقًا لِكِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا إِيمَانًا بِالْتَّنْزِيلِ . مَا نَزَّلَ فِي سُورَةِ  
 النُّورِ : ﴿٦﴾ وَلَيَضَرِّنَّ يَخْمُرُهُنَّ عَلَىٰ جِيُوْهِنَّ ﴿٧﴾ انْقَلَبَ رِجَالُهُنَّ إِلَيْهِنَّ يَتَلَوُنْ عَلَيْهِنَّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
 إِلَيْهِمْ فِيهَا ؛ وَيَتَلَوُ الرَّجُلُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ وَابْنَتِهِ وَأَخْتِهِ ، وَعَلَىٰ كُلِّ ذِي قَرَابَتِهِ . فَمَا مِنْهُنَّ امْرَأٌ إِلَّا  
 قَامَتْ إِلَىٰ مَرْطَهَا الْمَرْحَلُ ، فَاعْتَجَرَتْ بِهِ تَصْدِيقًا وَإِيمَانًا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ . فَأَصْبَحُونَ وَرَاءَ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَجِرَاتٍ كَأَنَّهُنَّ عَلَىٰ رَؤُوسِهِنَّ الْغَرْبَانِ ﴿٨﴾ .

○ ○ ○

(١) سبق تخریجه .

(٢) رواه أبو داود [٤١٠١] وصححه الألباني . وابن أبي حاتم في التفسير واللفظ له .

وقال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري .

باب قوله : ﴿ وَلِيَضْرِبُنَّ مِثْمَرَهُنَّ عَلَى جَيْوَهِنَّ ﴾

هذا باب في قوله عز وجل - ولি�ضربن - وأوله : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾ الآية ، ومعنى ولি�ضربن : ولいません خمرهن جمع خمار على جيوههن جمع جيب ، وأريد به على صدورهن ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن ، وذلك لأن جيوههن كانت واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليهما ، كمن يسلن الخمر من ورائهم فبقى مكشوفة ، فأمرن بأن يسلنها من قدامهن حتى يغطيتها .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة : وليس في الكتاب والسنة إباحة إلى عامة الإماماء ، ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن ، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر .

والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام . بل كانت عادة المؤمنين أن تتحجب منهن الحرائر دون الإماماء . واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد ، فلم يجعل عليهن احتجابا . واستثنى بعض الرجال ، وهم غير أولى الإربة ، فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء . فإن يستثنى بعض الإماماء أولى وأخرى ، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها .

○ ○ ○

قبل تقديم هذا الكتاب للمطبعة صدر عدد روزاليوسف رقم ٣٤٥٠ الإثنين ١٦ صفر ١٤١٥ / ٢٥ يوليو ١٩٩٤ بمقال لغلام روزاليوسف يدافع بالباطل عن العشماوى ويلبس الحق بالباطل فينقل من أمهات الكتب الخلاف في القراءات ويجعل منها عمدة مقاله ويلويعها حتى تكون أخطاء في ذات القرآن كذبا وبهتانا ولكنه لم يستطع أن ينفي التهمة عن صاحبه وانظر بماذا دافع :

« أما العشماوى فقد ذكر الواقعه فى سياق مختلف وبنص مختلف وبعد أن يشرح الأحد عشر حرفاً التي غيرها الحجاج يقول بالنص : « ولو أن الأميين كانوا يقدسون القرآن الكريم شأن المسلمين ويقدرون السلف الصالح<sup>(١)</sup> ، كحال المؤمنين لما تركوا الحجاج أهم عمالهم يغير في القرآن ولو لفظا واحدا حتى وإن كان خطأ من النساخ » .  
**يقول الغلام :**

وأنا أطلب من القارئ أن يضع خطأ غليظاً واضحاً تحت كلمات يقدسون ..  
 يقدرون .. لما تركوا .. خطأ من النساخ .

ثم يستطرد العشماوى : [ خذ بالك ] <sup>(٢)</sup> والذى يدلل على أن الحجاج قصد إظهار جراءته على القرآن ليس إلا : [ يقول المجترئ على دين الله ] إنه لازالت توجد حتى الآن بعض الأخطاء النحوية واللغوية لابد أن تكون وقعت من النساخ ولم يصححها الحجاج كما لم يجرؤ أحد على تقويمها حتى اليوم من هذه على سبيل المثال :  
 ١- ﴿إِنْ هَذَانِ لَسَجَرَنِ﴾ [ طه : ٦٣ ] بدلاً من إن هذين لساحران .

(١) الغلام يتهم الأميين بأنهم لا يقدسون القرآن الكريم شأن المسلمين ، وهذه تهمة شديدة ألقها بهم دون دليل وتلك عادة الغلام وشيخه الذي يقول عن السلف الصالح كذبا وزوراً : إنهم ملأوا الأرض ظلماً وجوراً في كتابه الخلافة الإسلامية .

(٢) ما بين معکوفتين [ ] من كلام الناشر .

٢- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالْمُنَصِّرُونَ وَالْمُنَصَّرَى ﴾ [المائدة : ٦٩] بدلا من الصابرين .

٣- ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] بدلا من يديهما .  
[ وهل قلنا أكثر من ذلك ، الرجل يقر أن الحاج أحصلح أحد عشر حرفا في القرآن  
كانت خطأ من النساخ ، ثم يستطرد فيقول : إنه لازالت به أخطاء حتى اليوم لم يجرؤ  
أحد على تقويمها . ثم بعد هذا الفحش في القول والاجتراء على دين الله وعلى كتابه  
الحال الذي علم سبحانه أن البشر عاجزين عن حفظه فتكلف سبحانه وتعالى بحفظه  
وفي ذلك يقول : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ يكتب في هامش كتابه  
ويبين أقل من بسط الكتاب حتى لا يلتفت إليه أحد ] .

« ويرى بعض اللغويين أن ما ورد في كتابة المصحف العثماني صحيح لغويًا وقدموا  
دلائل لغوية على ذلك » [ انظروا إلى صاحب الفكر الأعوج إذن : أنت تعرف أن  
اللغويين رفضوا هذه الفريدة وأقاموا الأدلة على صحة ما جاء بالقرآن ، فلماذا التلبيس على  
عامة الناس ، وأضيق للغلام وسيده أن القرآن الكريم هو الذي يحكم على اللغويين  
لا العكس . ياريت يفهموا ] .

ثم في العدد ٣٤٥١ من روزاليوسف الإثنين ٢٣ من صفر ١٤١٥ هـ الموافق الأول  
من أغسطس ١٩٩٤ : تحت عنوان : دراسة جديدة للمستشار محمد سعيد العشماوى :  
يقول فيها :

« تقوم فكرة وضع المرأة غطاء للرأس ، أو ما يسمى خطأ بالحجاب . على وجهة نظر  
يرى أن شعر المرأة عورة فيتعين عليها أن تغطي هذه العورة ولا تكشفها مع مشروعية  
إبداء زيتها . بأن تكتحل وتضع الأصباب والمساحيق وتحللي بالأساور والأقراط وهو أمر  
يوجد حالة غاية في التناقض ونهاية في التعارض » .

ومن قال إن المرأة المحجبة تضع الأصباب والمساحيق وتحللي بالأساور ، هذا فقط في  
الفهم السقيم للمستشار وغلامه وأمثالهما .  
واستشهد بأم المؤمنين بنـازـير بوـتوـ وـأمـ الـكافـرـينـ آـنـدـيرـاـ غـانـدـىـ .

وخلص الرجل إلى خلاصة الخلاصة التي ذهب إليها سيادته : « أن شعر المرأة ليس عورة أبدا ، والذى يقول بغير ذلك يفرض من عنده ما لم يفرضه الدين ويلزم الناس ما لا ينبغي أن يتزموا به ويغير ويبدل من أحكام الدين لجهل شخصى أو مصلحة سياسية أو لأهداف نفطية » .

والله إن اللي اختشوا ماتوا ، ولماذا لا يترك المستشار والغلام كما يقول المثل العيش لحبازه ، لماذا يحشرون أنفسهم في شيء هم أقل الناس فهمًا له ، لماذا روزاليوسف بالذات هي التي تعادي شيخ الإسلام بل تعدى الأمر إلى الإسلام ذاته كما أنها في الآونة الأخيرة خلقت من لا شيء مشكلة داخل الكنيسة المصرية . ألم نقل من قبل إنهم ذيول للشيوعية كارهون لكل الأديان وإن إمامهم عليه لعنة الله هو القائل « الدين - أي دين - أفيون الشعوب » .

ألا يوجد بيننا رجل رشيد يوقف هذه المهزلة التي تزيد التطرف تطرفا والنار اشتعالا .

أعد وأسائل لماذا بالذات العشماوى وعبد العظيم رمضان وروزاليوسف ؟

لماذا روزاليوسف بالذات هي التي تنشر مثل هذه القاذورات ؟

○ سبق لها وأن تحدث مشاعر المسلمين جميما ونشرت صفحات من كتاب الزنديق سلمان رشدى شاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم والساب لأمهات المؤمنين رضى الله تعالى عنهم .

○ نشرت صفحات جنسية من بعض كتب صادرها الأزهر .

○ دافعت عن العشماوى وتبررت فكره وهو الذى اتهم القرآن وخطأ الرسول صلى الله عليه وسلم وسب أصحابه .

○ دافعت عن آخر الزنادقة تسليمة نسرین البنجلاديشية هل تعرفون عن أفكار ومعتقدات<sup>(1)</sup> المرأة التي تبررت الدعوة لما أسمته حرية المرأة وتدافع عنها روزاليوسف .

(1) جريدة المسلمين السنة العاشرة العدد ٤٩٥ الجمعة ٢١ صفر ١٤١٥ ٢٩ يوليو ١٩٩٤ م .

إنها لا تؤمن بأى دين من الأديان ، ولا تؤمن بالحساب والعقاب ، بل تسب جميع الأديان خاصة الدين الإسلامي ، وتسخر بالرسل والأنبياء ، وتعتبر الكتب السماوية بما في ذلك القرآن الكريم من صنع البشر ، بل من صنع الرجال للهيمنة على المرأة ولخضاعها لرغباتهم ، وحرمانها من حقوقها ، كما أنها لا تؤيد الحياة الزوجية ، بل تعتبرها نوعا من القيود على المرأة ، لذا فإنها تؤيد الحرية المطلقة للمرأة بما في ذلك الحرية الجنسية أو « حرية رحم المرأة » حسب تعبيتها في كتابها ، ولا ترى عيبا إطلاقا في أن تعيش المرأة مع الرجل في بيت واحد بدون علاقة زوجية بينهما ، وفضلا عن ذلك فإنها لا تعرف بحدود بنجلاديش الحالية ؛ لأن هذه الحدود جاءت نتيجة لتقسيم شبه القارة الهندية في عام ١٩٤٧ م على أساس الدين الإسلامي والدين الهنودسي ، لذا فإنها تحب أن ترى « البنجال العملى » ضمن شبه القارة الهندية السابقة كما كانت في عهد الحكم البريطاني .

وتعتدى جرأة المرأة المذكورة حدها عندما صرحت في مقابلة لها مع جريدة « ذى استائمنت » الهندية بتاريخ ١٩٩٤/٥/٩ بأن القرآن الكريم يشتمل على أخطاء فيحتاج إلى تعديل شامل ؛ لأنه أصبح بلا فائدة في هذا الزمان ، وقالت : أنا لست راضية بتعديل بسيط حيث إنه لا يسمن ولا يغنى من جوع ، بل يجب أن يعدل القرآن تعديلا شاملا » كما حرصت الكاتبة المذكورة في أثناء مقابلتها مع المجلة الألمانية « ديرشبيجل » في عددها الصادر بتاريخ ١٣/٦/١٩٩٤ م على إعلان أنها ملحدة .

○ وأخيرا تبنت وجهة نظر معادية للكنيسة المصرية والبابا وبذرط بذور الخلاف والفرقة بين الأقباط بحججة المعارضة والديمقراطية وهم - الشيوعيين - أبعد الناس عن ذلك .

○ تحولت من صحيفة قومية إلى مجلة حمراء تنهش في أعراض الناس وتشهر بهم بأسلوب خسيس الأمر الذى دعا رئيس الجمهورية برفضه ومهاجنته لأسلوب معالجتها للقضايا فى اجتماع سيادته بطلاب جامعات مصر بالإسكندرية يوم الأحد ١٤/٨/١٩٩٤ م

○ أما الغلام فلنا معه قريباً وفقة نعري فيها مواقفه وأفكاره وما كان لصاحب  
« العراة » أن يُعَذِّبَنَا في الدين ، كان الأحرى به أن يظل في عريه وفحشه ويبتعد عن  
إسلام المسلمين .

اللهم من أراد بدينك وأهله سوءاً فخذه أخذ عزيز مقتدر .

○ ○ ○



هذا الكتاب يثبت بالأدلة والبراهين أن الحجاب فريضة من فرائض الإسلام من أتى بها أئمته اللهم ومن تركها كسلًا وترابخا فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ، أما من تركها جحودا ونكرانا فهذا شئ آخر نعوذ بالله من الخذلان .

ونهيب بالمؤمنين ألا يغتروا بمقالات الذين يجادلون الله ورسوله ويتبعون غير سبيل المؤمنين فهم في صباحهم كالحرباء تلونوا بكل لون حسب العصر ، ويأتي الله بعد أن بلغوا من العمر أرذله إلا أن يظهر ما في قلوبهم من كره للإسلام والمسلمين وقدف للمحصنات من النساء دونما سبب إلا لالتزامهن بأمر الله ونهيه .

ولأن كنا نعلم أن لكل عصر عيناته الوبائية فإن عصرنا هذا جمع نفاثات كل العصور السابقة جمع بين المتعالم بلا كرامة والجاهل الدعى والغلام المغدور وإنهم وإن اختلفو في الموائد التي يأكلون عليها فإنهما ملتقطون على قاسم مشترك واحد هو الحقد على الإسلام والبغض لأهله والتجافى عن أوامر الله ونواهيه ، يطفحون سموهم بغضهم ويشوهون حقائقه ، يعلنون إفكا انتسابهم إليه ولكنكم يطعنون رفضه ، فما أسلموا إلا للشيطان وما تعبدوا إلا في محراب أسيادهم في الغرب .

وبعد أن هاجوا و Mageوا واتهموا زورا وكذبا المحجبات بأنهن غير منتجات وأنهن سبب تأخر مصر كلها وغطاء رأسهم هذا هو السبب في عدم دخولنا القرن الواحد والعشرين ، فأثأتم الله من حيث لم يحتسبوا ورد كيدهم في نحورهم فإذا بالمحجبات يتتصدرن نتيجة الثانوية العامة لعام ٩٤/٩٣ ويحصلن أعلى الدرجات وكانت الصفة قوية للمؤرخ صاحب الألوان المتعددة .

أما الغلام ففي آخر مقالاته : « الحجاب والحب » عدد روزاليوسف رقم ٣٤٥٣ الإثنين ٧ ربيع الأول ١٤١٥هـ ١٥ أغسطس ١٩٩٤م قال فيه :

« لا أحد منا يضمن الدخول في الجنة ومن ثم لا نستطيع أن نلقى أحکاما في الطريق على الناس هذا مؤمن سيدخل الجنة وهذا عاص أو كافر سيدخل النار الأمر كله عند ربى وباستثناء النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة المبشرين بالجنة فإنه بداية من الشخص

رقم «١٢» وإلى نهاية التاريخ والبشرية لا أحد يعرف ولا أحد يملك . إذن لماذا نرى هذا الشغف وتلك اللهفة وذلك الشبق على الأحكام النهاية وقدف الناس بهم المعصية والكفر كأن من يفعل ذلك يملك من أمره وأمرنا شيئاً .

ولنا تعليق بسيط جداً على هذا الكلام نوجزه في التالي :

- ١ - كان على الغلام ألا يقحم نفسه في مسائل الكبار وألا يزج بنفسه في قضية هو أجهل الناس بها وأبعدهم عنها وهل يستوى الحجاب مع العراة ؟ ألا ساء ما يحكمون .
- ٢ - سبق أن قلنا إنه غلام جاهل فليس الشخص رقم ١٢ فقط في الجنة بل أصحاب بيعة الرضوان في الجنة ، وكل من شهد بدرًا فهو في الجنة بل كل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين رضى الله تعالى عنهم ورضوا عنه في الجنة .
- ٣ - الآيات القرآنية والأحاديث النبوية حددت أوصاف أهل الجنة بمعنى من يعمل كذا فهو في الجنة ومن يفعل كذا وكذا فهو في النار ومن يأتي التوحيد الخالص لله رب العالمين وأقام أركان الإسلام فهو المسلم حتى ولو أصحاب بعضاً من الذنوب والخطايا . ومن أشرك بالله ورد عليه حكمه جاحداً مستهزئاً رافضاً فهو الكافر المخلد في النار . إذن .. الموازين موجودة ومعروفة لكل صاحب بصيرة وليس الحياة هكذا كما يدعى أصحابنا ، وكل ميسر لما خلق له .

- ٤ - بعد أن استفرغ ما في نفسه قال : « ارحموا الحجاب من تطرفكم ودعوا من ترديه ؛ لأنها تريده وليس لأنها تنساق وراء إرهاب فكري .. » إلى جانب كلام كثير لا يخرج إلا من صاحب هوى أو فكر سقيم ، كثرة ترديده تمرض القلب . الأمر الذي دعا بالكاتب الكبير الأستاذ جمال بدوى رئيس تحرير الوفد بالرد عليه وعلى غيره تحت عنوان « الحجاب والإرهاب » في عدد الوفد الصادر يوم الثلاثاء ٨ ربيع الأول ١٤١٥ هـ الموافق ١٦ أغسطس ١٩٩٤ حيث قال :

« حسناً ... سوف نسلم معكم بأن الحجاب ليس له أصل شرعى ، وسوف نطرح جانباً أحكام الشريعة وأصول الفقه ، ونتجاهل التقاليد والأخلاق والأعراف ، ونحتمكم إلى قواعد الحريات العامة التي تضمنتها الدساتير الحديثة ومبادئ حقوق الإنسان ..

إنكم تقولون إن الذي مجرد شكل وصورة وليس صك إيمان ولا رخصة يمشي بها المرأة في أي مكان ليرهنا بزمه ويشكله ، حجابه أو لحته ، وأن الحجاب صار زيا شعبيا وليس دينيا في مصر ، ولم يعد حجة على دين المرأة ... إلخ .

سوف نأخذ هذا الكلام على ظاهره دون التوغل في باطنها .. فلماذا إذن هذه الضجة إذا كان الحجاب قد صار زيا شعبيا وليس دينيا في مصر ، وماذا يضيركم أن تجلس شابات محجبات في فنادق خمسة نجوم أو سبعة نجوم ... وهل ترون في ذلك خطرا على الأخلاق العامة ... وتهديدا لكيان المجتمع « !! » إنكم بذلك تناقضون أنفسكم ، وتنعون المرأة المصرية من أن تمارس حقها في ارتداء الذي يعجبها ... وتجلس في الأماكن العامة ، وترتاد البلاجات ... وتفرضون عليها إما أن تجلس في خدرها كما كانت في عهد الحريم ... وإما أن تخلع الحجاب لتحوز رضاكم وتحظى بعفوكم « !! » وإذا كان الحجاب - في زعمكم - ليس دليلا على التقوى والورع والإيمان ، فعلى أي شيء يدل يا ناس ؟؟ هل هو دليل على التهتك والفحش والمجون كما جرت بذلك الأقلام ؟ لماذا لا تكونون صرقاء مع أنفسكم ومع قرائكم وتقولون إن ارتفاع موجة التدين يسبب لكم الأرتکاريا ، والخوف والقلق ... لماذا لا تعلمنها حربا صريحة على الدين بدلا من التخفى وراء معركة الحجاب لإخفاء معركة أشد وأنكى ؟ « !! » .

○○○

بهذه الكلمات الطيبة نأتي لختام هذا الكتاب المبارك إن شاء الله ، نسأل الله سبحانه وتعالى الهدایة لنا جميعا وأن يشرح صدورنا لما يحب ويرضى وأن يختم لنا بالصالحات ويتوفانا على الإسلام ويلحقنا بالنبين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا . إنه سبحانه على ما يشاء قادر . وصل اللهم وسلم وبارك على صفيك وخليلك وخيرتك من خلقك عبدك المجتبى ونبيك المصطفى سيد الأولين والآخرين ، إمام الأنبياء وخاتم المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله وأزواجها وأمهات المؤمنين والله ، وأصحابه ، والتابعين ، ونحن معهم بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه  
عبد الله حجاج

الثلاثاء ١٦ أغسطس ١٩٩٤ م  
٨ ربيع الأول ١٤١٥ هـ



## الموضوع

مقدمة بقلم الناشر

٣	مقدمة بقلم الناشر
	مقال المستشار محمد سعيد العشماوى الأول :
٧	الحجاب ليس فريضة إسلامية
	رد الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية على العشماوى
١٤	بل الحجاب فريضة إسلامية
	مقال المستشار سعيد العشماوى الثاني ردًا على مفتى الجمهورية
٢١	الحجاب ليس فريضة إسلامية
	مقال عبد العظيم رمضان الأول :
٣١	مؤقر المرأة المصرية والنفخ في الرماد
	مقال عبد العظيم رمضان الثاني :
٤٠	الشعراوى .. والحجاب وخلط الأوراق
٤٤	رسالة من الدكتورة رجاء رزق
٤٧	الفصل الأول : الشيخ الشعراوى يفتدى أبا طيل عبد العظيم رمضان
	الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، والآثار عن السلف في مشروعية الاحتجاب
٥٩	والستر للنساء في جميع أبداهن
٦١	- الآيات القرآنية
٧٥	- الأحاديث النبوية
٩٤	- آثار الصحابة
	تفسير الإمام ابن حجر الطبرى في تأویل قوله تعالى :
	﴿ يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُقْرِنِينَ يَتَبَرَّكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَنُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾
٩٩	تفسير الحافظ ابن كثير
	تفسير الإمام القرطبي في قوله تعالى :
	﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُؤُجَهُنَّ وَلَا يُبَيِّنَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ... ﴾ الآية
١٠٥	

## الموضوع

صفحة

١٨٦	الفهرس
١٨٥	هذا الكتاب
١٨٢	قبل الطبع
١٧٧	بابت قوله : ﴿ وَلَيَصْرِنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُمُوِهِنَّ ﴾
١٧٦	في عمدة القارى بشرح البخارى وقال الإمام العينى فى :
١٧٤	﴿ وَلَا يَبْدِئُنَّ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ ﴾
١٦٣	قول الأستاذ سيد قطب فى تفسير قوله تعالى :
١٦٠	﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَتَلَوَهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾
١٤١	التفاسير الواضح للشيخ محمد محمود حجازى فى تأويل قوله تعالى :
١٣٦	قول العلامة الشنقيطي صاحب أضواء البيان فى تأويل قوله تعالى :
١٢٨	قول العلامة ابن كثير فى قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضِنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَلَا يَبْدِئنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ ﴾
١٢٢	وقال العلامة ابن القيم فى تأويل قوله تعالى :
١٢٠	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُوْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَلَا يَخْفَظُوْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ﴾
	تفسير الطبرى فى تأويل قوله تعالى :
	﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضِنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَلَا يَخْفَطُنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِئنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ ... ﴾
	التفاسير الواضح للشيخ محمد محمود حجازى فى تأويل قوله تعالى :
	﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَتَلَوَهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾
	تفسير قوله تعالى :
	﴿ وَلَا يَبْدِئُنَّ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ ﴾
	قول العلامة الشنقيطي فى تأويل قوله تعالى :
	﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَتَلَوَهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْوَيْكُمْ وَقُلُوبَهُنَّ ﴾

صدر حد يثا :



سِيرَةُ سَيِّدِ الشَّهَادَةِ  
الْحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بِقلم

الشِّيخُ مُحَمَّدُ عَارِفٌ عَطِيَّةٌ

مَكَتبَةُ التِّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ

ج ٢

صدر حد يثا :

وقصص الائمة والعلماء في الفتاوى الفارسية  
THE PRINCE GHAZI TRUST



حَمْدُ اللَّهِ الْعَلِيِّ



الْأَنْوَارُ الْكَاشِفَةُ

لِمَافُكْتَابِ إِعْشَانِي مِنَ الْخَطَا وَالظَّنِيلِ وَالْجَازِفَةِ

مِكْتَبَةِ الْقِرْئَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

صدر حديثاً :

وقصص الائمة في الفك القراء  
THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الطبعة التشريعية الوحيدة

مِنْتَوْلُ الْعَدْلِ

الْفَوْتَأُ وَالْكَبَرِيَّ

دراسة وتحقيق

مركز التراث لخدمة الكتاب والسنّة

مكتبة الله في الإسلام

صدر حديثاً :

وقسمة الرازق لكتاب الفتن  
THE PRINCE GHAZI TRUST



كتاب الفتن



الفتن والسلام على الميسير

وأدلة الشرعية

على طرفي السؤال والجواب

مكتبةتراث الإسلام

صدر حديثاً :

وقسمها الائمة في الفتاوى القراء  
THE PRINCE GHAZI TRUST  
للمطبوعات والدراسات



# الجزء الشيطاني

# والجزء الحماني

شيخ الإسلام

أحمد بن عبد الحليم بن تهوية



مكتبة القرآن الإسلامي



رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٢/١٩٦٩١



مطابع مؤسسة دار الهلال - القاهرة

وَقَيْسَرُ الْأَرْضِ أَنْجَى لِلْفَكَّ الْقَلْمَانِي

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

Dec 2013 CE





## يا مسلمي العالم انتبهوا !!

إن أناساً من جلدنا ؛ يتكلمون بلغتنا ويتسمون بأسمائنا ، يعيشون بيننا : تُسخّر لهم بعض الصحف والجلالات للنيل من إسلامنا . وهؤلاء النفر من الناس ، بدلاً من أن يدفعوا عنا الأذى والبهتان وما بثه فينا ليل نهار الصهيونية الصليبية ، إذ بهم أبواقاً لها . فمن الملاحظ ومنذ بداية الثمانينات ، أن الصهيونية الصليبية تبذل جهودها الحثيثة في عقد ندوات ، يتم فيها التأكيد على خطورة الإسلام والمسلمين على الحضارة الغربية . في ذات الوقت تجد في هذا الزمن الرديء أهله من يقول عن أكرم جيل خلقه الله لنصرة دينه : إنهم ملأوا الأرض جحراً وظلماً ولطخوا الإسلام بكل شائنة . « أتعرفون لماذا ؟ لأنهم أخرجوا اليهود من شبه جزيرة العرب » بزعمه ، وعن أكرم رسول : إنه غدر باليهود في خير . « يستاهل عليها جائزة نوبيل » ! وآخر يقول : أتريدونها خومينية أخرى ، أتريدون أن يوزن كل شيء بميزان الحلال والحرام ، أتصلون أثناء العمل ! « يا للعار » ! ألبسو ملابس ساترة للعورات « إذن تأكلكم عجلات المترو كما أكلت الشيخ أبو العيون » ! أتريدون أن تدخلوا القرن الواحد والعشرين وبناتكم ونسائكم كسالي غير منتجين ، عقولهم خربة ، يعيشون العصور الوسطى « كل هذا لأنهن يسترن شعرهن » وبنات أوروبا يلبسن الجينز ! اللهم لطفك فيما جرت به المقادير . إن لم يكن بك غضب علينا فلا بالي يا أرحم الراحمين انصر دينك المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي ا

AL-OBEIKAN

59-187772000  
15.00

69